شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك (مالك بن أنس)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموطأ للإمام مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم باب وقوت الصلاة قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن
مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير
فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت
فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى
الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر
ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا
يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت

حديث

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها

قالت

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **مالك**
عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم
يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **مالك**
عن نافع مولى عبد الله ابن عمر بن الخطاب كتب الي عماله ان اهم امورك عندي
الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفي ذراعا الى ان يكون ظل
احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء قدر ما يسير الراكب
فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس
والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه في نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم
باديه مشتبكة **مالك** عن عمه ابي سهل بن مالك عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس والعصر والشمس بيضاء نقيه قبل ان تدخلها صفرة
والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما لم تنم وصل الصبح
والنجوم باديه مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي
موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقيه قدر ما يسير
الراكب ثلثة فراسخ وان صلى العشا ما بينك وبين ثلث الليل

بسم الله الرحمن الرحيم باب وقوت الصلاة قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن
مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير
فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت
فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فمكث عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى
الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر
ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا
يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت

وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها

قالت

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **مالك**
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار وعن الاعرج كلهم
يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **مالك**
عن نافع مولى عبد الله ابن عمر بن الخطاب كتب الي عماله ان اهم امورك عندي
الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفي ذراعا الى ان يكون ظل
احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء قدر ما يسير الراكب
فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس
والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم
بادية مشتبكة **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة
والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما لم تنم وصل الصبح
والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي
موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير
الراكب ثلثة فراسخ وان صلى العشا الى ثلث الليل

الوراق
www.alukah.net

فان امرت فابي شطر الليل ولا تكن من الغافلين **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن رباح عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة
انا اخبرك صلى الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك وبين ثلث الليل
وصل الصبح بغبش يعني الغلس **وحدثني** عن مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم
يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه قال كنا
نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة
وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد انه
قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر يعني **في وقت**
الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى
جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر
ابن الخطاب فصلى الجمعة ثم رجع بعد صلوة الجمعة فيقيل قايلة الغني
حدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سلمة ابن عثمان
ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك
وذلك للتهجير وسرعة السير **فيمن ادرك ركعة**
من الصلوة
وحدثني عن مالك بن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القران
فقد فاته خير كثير **ما جاء في دلوك الشمس وغسق**
الليل
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس
ميلها **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني
من اخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفي
وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته **جامع الوقوت**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال الذي تفوته
صلاة العصر كانما وتر اهله وماله **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر ابن الخطاب انصرف من صلوة العصر وفي رجلاه يشهد
في العصر ما حبسك عن صلوة العصر يذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طفنت
قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصل الصلوة وما
فاته وقتها ولما فاته وقتها اعظم وافضل من ماله قال يحيى قال
مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم
على اهله ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلوة التمام

الألوكة
www.alukah.net

وان كان قدم فلي اهله وقد ذهب الوقت فليصل صلوة المسافر لانه انما
يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ﴿ قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا
ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت من وقت المغرب

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله
فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم

في النوم عن الصلوة

ان الوقت

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من الليل اخر
عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكلا بلالا ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر
فغلبته عيناه وهو لا يشعر فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا بلال اين ما كنت قد اخذ بنفسك قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى
الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه اقم الصلوة لذكري **وحدثني** عن مالك عن
زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة
ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا

وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال انه
هذا وادية شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ان ينادي
بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم
انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
ولو شاء لردها في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او
نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يفعل في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه
فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاخبر بلال رسول الله مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلوة بالهاجرة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها

في كل عام مثلهن بعض في الشتاء وبعض في الصيف **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يعطي فاه وهو يصلي جذب الثوب عن فيه جذبا شديدا حتى يترعه عن فيه

العمل في الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله ابن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو ابن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بهما فمسح راسه كله ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه قال **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي

عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر بمرفة واحدة انه لا باس بذلك **وحدثني** مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ابن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد بن طحلاء عن عمه ان عبد الرحمن اخبره ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء فوضأ لما حك ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض وكذلك بعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او يجزه ذلك قال وسئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلوته وليتمضمض او ليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

وضوء النائم اذا اراد اتيان الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده

قال وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا قام احدكم متطهرا فبدا قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من تبع يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

الطهور للوضوء

قال وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابي الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال

وحدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن امها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت احد ابني ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات

قال يحيى قال مالك لا بأس به الا ان يرى في فمها نجاسة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

قال

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ابيه ان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخبره انها سألت ام سلمة زوج النبي فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

قال

وحدثني عن مالك انه راى ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يتفل مرارا وهو في المسجد فلا يغسل ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل تفل طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء من ذلك وليمض من ذلك وليغسل فاه قال

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خط انا لسعيد بن يزيد وخلا ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ

قال يحيى سألت مالكا هل في التي وضوء قال لا ولكن ليمضمض

www.alukah.net

من دابة وليف اناه وليس عليه وضوء

الوضوء مما مست النار

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا لا يتوضآن مما مست النار

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار اترى ان يتوضأ قال ارى ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع بسر بن سعيد يسأل ابا هريرة رضي الله عنه اتتوضأ من الدهن يصيبك او من الطعام فقال ابو هريرة لا

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عبد الله بن الحارث خبز فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ

وحدثني يحيى عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انسا بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي ابن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس لبئسما فعلت وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ

جامع الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أو لا يجد احدكم ثلاثة احجار

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فاتى عليهم فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال انادهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان عثمان جلس على

فقاعد نجاه المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها

قال مالك رحمه الله ورضي عنه اراه يريد هذه الاية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته له نافلة

وحدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم المؤمن فغسل وجهه خرجت من كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء وكذلك اذا غسل يديه خرجت من كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

وحدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت

وحانت صلاة العصر والتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في ذلك الاناء ثم امر الناس ان يتوضأوا منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس كلهم حتى توضأوا من عند اخرهم يعني

وحدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الصلوة وانه يكتب له بخطوته حسنة ويحط عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا يعني

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد اعاد الوضوء والنساء يجيء

وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات يعني

وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ما جاء في المسح بالرأس والاذنين

يعني

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه يعني

وحدثني مالك رحمه الله ورضي عنه انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء

وحدثني عن مالك

نسخة
الرسالة
www.alrisalah.net

عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يترع العمامة ويمسح برأسه بالماء

قال وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء قال نافع ويرى ذلك عبد الله بن عمر واسعا

يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني ابن وهب قال قال مالك عن مسح على العمامة وأخاف فقال لا ينبغي أن تمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح برأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلوة

ما جاء في المسح على الخفين

حدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت على يديه ألا أغسل وجهه ثم ذهب يخرج يده من كمه فضاق كم جبته فأخرج يده من أسفل الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وثبت عليهم فقام الناس فيما بقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل الناس

قال وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو بها فأتاه عبد الله بن عمر فمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه سعد فقال له عبد الله بن عمر ما يمنعك يا أبا إسحاق أن تمسح على الخفين فقال له سعد إني أسير فأعجل أن أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله وإن جاء أحدكم من الغائط قال نعم وإن جاء أحدكم من الغائط قال

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال يوما ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي بجنازة ليصلي عليها ما بين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها

قال وحدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشجعي أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوءا للصلوة ثم لبس خفيه ثم بال ثم توضأ ثم رفعهما ثم في رجليه أيستأنف الوضوء قال ليترع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وإنما المسح على الخفين من رجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان قال يظهر الوضوء فما مس رجل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين يظهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فمسى على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعيد الوضوء

قال يحيى سئل مالك عن رجل غسل تبريدا ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فأراد أن يترع خفيه ثم يتوضأ ويغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين بيع

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين ثم كان لا يريد أن يمسح على الخفين حتى يمسح ظهرهما ولا يمسح بطونهما

وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يمسح على الخفين ثم خرج فنزع خفيه ثم

www.alukah.net

امرته قال يحيى قال مالك يقول ابن شهاب امر ما سمعت

ما جاء في الرعاف

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم قال

وحدثني عن مالك

انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى قال وحدثني

عن مالك عن عبد العزيز بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي في حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج منه فيغسله ثم يصلي ولا يتوضأ قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى يختضب اصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر ابن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظه عمر لصلاة الصبح فقال نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما

قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال تورم اصبع رجل من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي برأسه ايماء قال يحيى

قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الوضوء من المذي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امر رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله عن ذلك فقال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليتوضأ وضوءه للصلاة فليغسل ذكره ثم ليتوضأ وضوءه للصلاة قال وحدثني عن مالك عن عمر بن ابي سلمة عن زيد بن اسلم عن عراك بن مالك الغفاري انه قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المذي فقال فيه الوضوء قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء انه قال في المذي الوضوء قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عراك بن مالك عن عبد الله بن عباس انه قال في المذي الوضوء يغسل منه فرجه وانثييه ويتوضأ وضوءه للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

قال وحدثني يحيى قال وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمع رجلا يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي او انا في الصلاة فقال له سعيد لو سال علي فخذي لم انصرف حتى اقضي صلاتي

قال وحدثني عن مالك

عن الصلت بن زبيد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك وانه عنه

الوضوء من لبس المزج

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما
علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرني بسرة بنت صفوان أنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره
فليتوضأ قال وحدثني عن مالك عن إسمعيل
ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه
قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال
سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال فقم فتوضأ فقمت
فتوضأت ثم رجعت قال وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره وجب عليه
الوضوء قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يقول مس ذكره وجب عليه الوضوء قال وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن
عبد الله بن عمر كان يقول إذا اغتسل من الجنابة ثم أراد أن يتوضأ
قبل أن يتوضأ إن شاء الله ثم يتوضأ فقلت له يا أبا عبد الرحمن
أتتوضأ بعد الغسل قال نعم ولكني أحيانا أنسى ذكري فأتوضأ
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس
توضأ ثم صلى قال فقلت له يا أبا عبد الرحمن هذه الصلاة وقد كنت تصليها
قال إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي
ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

الوضوء

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده
من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل
امرأته الوضوء قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي
العمل في غسل الجنابة وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل
بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على
جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
إناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده
اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه
وتمضمض عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل
رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من
الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات
من الماء ولتصفق رأسها بيدها واجب
الغسل إذا التقى الختانان حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب

الموطأ
www.alukah.net

الغسل وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا
سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ
فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل

وحدثني " " "
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اغتلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم
ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك
فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري
لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له
زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت
وحدثني عن مالك عن نافع ان

عبد الله

وقف الله تعالى بيده ان الارحام
عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وجوب الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه قال قال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد
احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب
اذا توضأ وضوءه للصلاة قال وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلينم
حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وحدثني مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب
غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله توضأ

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن اسمعيل
ابن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا كما انتم
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء قال وحدثني مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فنظر فاذا هو بدراهم احتلم ولم يغتسل فقال والله
ما ارى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ولم يقع ما لم ير وأذن
او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا قال وحدثني

عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
غدا الى ارضه التي بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد
ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما
رأى في ثوبه بعد ان طلعت الشمس ○ **قال وحدثني**
عن مالك عن عروة بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما
فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه واعاد صلاته ○ **قال وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن
الخطاب فركب فيهم عمرو بن العاص وانا عمر بن الخطاب حتى
بعض الطريق فرأى بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح
فلم يجد مع الركب ماء حتى جاء الماء فجعل يغتسل فيما يرى من ذلك
الاحتلام حتى سفر فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعما اب
فوضع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واعجبا لك يا ابن
العاص ان كنت تجد نبايا افكل الناس يجد نبايا والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رأيت واتيمم ما لم اجد الماء ○ **قال يحيى**
قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان
ولا يذكر شيئا راه في منامه انه يغتسل من اول يوم نام فيه
فان كان صلى بعد ذلك اليوم غسل ما كان صلى بعد ذلك
اليوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
فاذا وجد في ثوبه شيئا فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب

اعاد

اعاد ما كان صلى لآخر يوم نامه ثم بعد ما كان قبله بلغ

غسل المرأة اذا رأت في المنام ما يرى الرجل مثل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سليم
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في منامها مثل ما
يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى المرأة ذلك فقال
لها رسول الله ترتبت يمينك ومن اين يكون الشبه
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت
ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من
غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس
ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا ○
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو
جنب ثم يصلي فيه ○ وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخرق وهن حيض
قال وحدثني يحيى عن مالك وسئل عن رجل له نسوة وجواري
هل يطأ هن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل
الرجل جاريته قبل ان يغتسل فانا نامر غلماننا فنكره ان

www.alukah.net

يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل
الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال
يحيى سمعت مالكا عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فتيمما فادخل
يصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب
إصبعه اذا فعل ذلك يجن عليه الماء

التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا
بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى
ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فجاء ابو
بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ...
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال
ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني
من التحول الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل
الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي
كنت

كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سمع مالك عن
رجل تيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه
تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء لكل
صلوة وان ابتغى الماء ولم يجده فانه يتيمم قال يحيى سمع مالك
يتيمم ايوم اصحابه وهو على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو
لم ار ذلك باسا قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء
فقام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال
لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة
قال يحيى قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ما يعمل
بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء
باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا وكل عمل بما امر الله
به وانما العمل بما امر الله به من توضؤ من وجد الماء والتيمم لمن
لم يجد ما قيل له في الصلوة قال مالك في الرجل
الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد الماء وانما
ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من
الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى
وسئل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه

الألوكة
www.alukah.net

تيمم الجنب

وضربة ليديه وجهه حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فليتم الغسل لما يستقبل قال مالك في يتيمم احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ماء الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغتسل به ذلك الماء ويتم ما اصابه من ذلك الا ذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله تعالى قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا ترابا سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ فقال مالك لا باس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال تيمموا صعيدا طيبا تكلما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

حدثني يحيى عن مالك عن عبد العزيز بن ابي سلمة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة معه في ثوب مضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها حاضت وثبت ثيابها شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال لها شدي علي نسكك وارجعي الى مضجعك وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن رافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت ليشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن بالدرجة الى عائشة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى سئل مالك عن الحائض ترى الطهر هل تجامع قبل ان تغتسل فقال نعم ليتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد الماء هل تيمم

جامع الحيض

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم انها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حايض **وحدثني** عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت سئلت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي

ماجاء في المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل وتصلي **وحدثني** عن مالك عن مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد ابن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضا لكل صلوة قال يحيى فان غلبها الدم استثفرت **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلوة **قال** مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت أن لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما تجيء النساء الدم فانه قد ذلك الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

ماجاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قياما وغيره

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد
فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
رايت عبد الله ابن عمر يبول قائما قال وسيل مالك عن غسل
المخرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض
من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل النقي من البول

ما جاء في السواك

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في خطبة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم قد
جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس
منه وعليكم بالسواك

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه انه قال لولا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في النداء للصلوة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين تضرب بهما ليجمع الناس
للصلوة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج
خشبتين في المنام فقال ان هاتين لتخرجا بريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل الا تودنون للصلوة فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر ذلك له فامر رسول الله
بالاذان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

وحدثني عن مالك عن يحيى مولى ابي بكر ابن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا

وحدثني عن مالك عن العلا
بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق ابي عبد الله
انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة

وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره انه راى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد الخدري قال لي اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع من صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا
شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى
اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه حتى يقول
له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
ان لا يدري كم صلى **وحدثني** عن مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي انه قال ساعتان
تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضور النداء
للصلوة والصف في سبيل الله **قال** يحيى سئل مالك
عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال
لا يكون الا بعد ان تزول الشمس **قال** يحيى
سئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء
والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها
لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما
قيام الناس حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك بحد

يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف ولا يستطيعوا ان يكونوا كرجل واحد **سئل**
مالك عن قوم حضور اراد وان يجمعوا المكتوبة فاراد وان يقيموا
ولا يؤذنوا **قال** مالك ذلك يجزي عنهم وانما يجب النداء
في المساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلوة **قال** يحيى
سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة
ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في
الزمن الاول **قال** وسئل مالك عن مؤذن اذن
لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم ير ذلك احدا فاقام الصلوة وصلى
وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلوة معهم فقال لا
يعيد الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده **قال**
يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم نقل ثم اراد وا
ان يصلوا باقامة غيره قال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره
سواء **قال** مالك لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر واما
غيرها من الصلوة فانا لم نرها ينادي بها الا بعد دخول وقتها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر ابن الخطاب
يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم
فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح **وحدثني** يحيى عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت
عليه الناس الا النداء بالصلوة **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر سمع الاقامة بالبقيع فاسرع المشي حتى

في المسجد

في النداء في السفر وعلى غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **قال**

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان لا يدع الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي بها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع له الناس

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت فانك انت ومن لا تؤذن **قال** يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الرجل ويقوم الرجل **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

الصلوة افتتاح

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **وحدثني**

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر ان وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان

حتى

بلغ

بعضهم التكبير في الصلوة قال وكان يأمرنا فنكبر كما خفضنا
ورفعنا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول اذا ادرك الرجل الركوع فكبر تكبيرة واحدة اجزأت
عنه تلك التكبيرة **قال مالك قال يحيى** وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة **قال يحيى** سئل
مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح
ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية فقال يبتدئ صلاته
احب الي وليس مع الامام تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع
الاول اجزأت ذلك عنه اذا نوى تكبيرة الافتتاح
قال يحيى قال مالك في الذي يصلي وحده لنفسه ينسى
تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته **قال يحيى** قال مالك
في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال
ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه
قد اجزأتهم يعيدون **القراءة في المغرب والعشا**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور
في المغرب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا
فقالت لي يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها
لاخر

لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب
وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحرث عن ابي عبد الله الصنابحي
انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت
وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة
من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي
لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن
وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورة بين الثلاث في
الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب بام
القرآن وسورة سورة **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فيهما بالتين والزيتون

العمل في الوضوء القراءة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن
قراءة القرآن في الركوع **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمار

www.alukah.net

يعلمهم التكبير في الصلوة قال وكان يأمرنا فكبر كلما خفضنا ورفعنا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركوع فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة **قال مالك** يحيى وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة **قال يحيى** سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع فكبر في الركعة الثانية فقال يبتدئ صلاته احب الي ولو سهى مع الامام تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول اراني ذلك يجزيانه اذا نوى بتكبيرة الافتتاح **قال يحيى** قال مالك في الرجل يصلي وحده فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته **قال يحيى** قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبر فانهم يعيدون **القراءة في المغرب والعشاء**

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت لي يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر

تشديد الكاف

لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **وحدثني** عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن تميم عن قيس بن الحرث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته يقرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اصلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب بام القرآن وسورة سورة **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فيهما بالتين والزيتون

العمل في الوضوء القراءة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التشهي وعن ترك القرآن في الركوع **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمار

عن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا بمنع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله ابن عمر فقرأ فيما يقضي قبل ان يقرأ **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير امام فيجهر في فانتفع عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن ربيعة بن ذكوان يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله ان العبد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة

ما جاء في ام القرآن

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال ابي لا ظن ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في مشيتي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله علمني السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلوة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت **وحدثني** عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب

مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القرآن
فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني
احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك
يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تبارك وتعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سئل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول مجدني عبدي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي
ما سال **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان ان
نافع بن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
هل يقرا احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام **قال** يحيى سمعت ما كنا نقول
الامر عندنا ان يقرا الرجل خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم احد انفا فقال رجل نعم
انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن ابي صالح عن السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم

www.alukah.net

من دبه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلوة

وحدثني عن مالك عن هشام بن ابي يزيد عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه
قال رايت عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة
فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على
فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي
الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان
يفعل **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع
عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع
ترع واشار برجله فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال
الرجل فانك تفعل ذلك فقال لعبد الله بن عمر اني اشتكي
حدثني مالك عن عمه عبد الله بن دينار عن المغيرة بن حكيم
انه راى عبد الله بن عمر يرفع في السجدتين في الصلوة على صدور

قدميه

قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست بالصلاة
واما انفل ذلك من اجل اني اشتكي **وحدثني** عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره ان ابا كان
يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس ففعلته وانا
يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة
الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال
فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلاي لا تحملاني
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد
رآه يجلس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى
وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلوة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين

www.alukah.net

الاولين ويدعوا اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته
تشهد كذلك ايضا الا انه يقوم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا
قضى تشهده وارادان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهد
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه اخبر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
عن ابن شهاب وناقا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة
ومعه الامام بركعة التشهد معه في الركعتين والاربع
من كانت صلاته وتر فقال لا نعم ليتشهد معه قال يحيى
قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو
بن علقمة عن خباب بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع
رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال
يحيى قال مالك فمن سهى فرفع رأسه قبل الامام في ركوع او
سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر
الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال ابو هريرة
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول
الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو
اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او
اطول ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله كل
ذلك لم اكن فقال فذكان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلوة ثم
سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار
الظهر أو العصر فسلم من الركعتين فقال له ذو اليدين الشمالين رجل من
بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلوة يا رسول الله أم نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال
له ذو اليدين فقد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله
على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال
قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل
السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في الصلوة فلم يدر كم صلى ثلاثا
أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عم أبيه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثا ونسي

من

من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس
وحدثني عن مالك عن عبيد بن عمير والسمي عن عطاء بن
يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار
عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فكلاهما
قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
سئل عن النسيان في الصلوة قال ليبن أحدكم الذي يظن
أنه نسي من صلاته وليصله **فيمن قام بعد إتمام الإمام أو في الركعتين**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم جلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس ثم كبر
ثم سلم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس بينهما فلما
قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك
فيمن سهى في صلاته فقام بعد تمام الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع
رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم صلاته أنه يرجع فيجلس ولا
يسجد ولو سجد إحدى السجدتين ثم ذكر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى
صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسلم

النظر في الصلوة إلى ما يشغل عنها

بلغ

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال
اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد
يفتنني وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا
جهم واخذ من ابي جهم انجانية له فقال يا رسول الله ولم قال
اني نظرت الى علمها في الصلوة وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري في حايط له فطار ربيبي
فطفق يتردد ويتنفس خرجا فاعجبه فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع الى صلاته فاذا اهوله لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني
في مالي هذا فتنة فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي
اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه
حيث شئت وحدثني عن مالك عن ابي عبد الله ابن ابي
بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالقف وادٍ من
اودية المدينة في زمن الثمر والنخل قد دلت فهي مطوقة بثمرها
فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا اهوله لا
يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجا عثمان بن
عفان وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك له وقال هو صدقة فاجعله
في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال

الحث العمل في السهو

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى او انسى
لاسن وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال
القسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي
فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك
حتى ينصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل الجمعة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرن كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وحدثني
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان
يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه
فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت المنادي
على إذ نوديت فما زدت على أن توضأت وقد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **وحدثني** عن مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل قال
يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول النهار وهو يريد بذلك
غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عمر إذا
جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة
مبكرا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض
وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وقد أجزأ ذلك عنه

ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] أنصت والإمام
[illegible] يوم الجمعة فقد لغوت عن مالك عن ابن شهاب
[illegible] أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب
[illegible] يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن
المؤذنون قام [illegible] فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب

انصتنا فلم يتكلم أحد قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام **وحدثني** عن مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول
في خطبته قال ما يرفع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم
الجمعة فاسمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة
مثل الذي يسمع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم
لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
أنه قد استوت فيكبر **وحدثني** عن مالك أنه بلغه
أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته أنسان الى جنبه
فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال له لا تعد
وحدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا
نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

حدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل إليها أخرى قال مالك قال ابن شهاب
وهي السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم
ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة
ركعة فقد أدرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام
يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو
يرفع الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد

ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ
الامام من صلاته فانا احب الي ان يبتدئ صلاته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم
يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال يحيى
قال مالك في الذي يركع ركعة مع امام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج
فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى
ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له
من الخروج انه يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب
الله العمل والفعل بقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في
الارض ليفسد فيها وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى
وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك ليس
السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد
وانما هو العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام
بقرية يجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك
القرية

القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا يجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن
جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن لبس مسافرا الصلوة
قال يحيى قال مالك لا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني عن مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب
الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت له قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ
كعب التوراة فقال صدق رسول الله قال ابو هريرة فلقيت
بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور

فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك
يحيى قال ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع
كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك
في كل سنة يوم قال فقال عبد الله بن سلام كذب كعب
فقلت له ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله
ابن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية
ساعة هي فقال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي
فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة فقال
ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ثم ليس رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي قال ابو هريرة بلى قال فهو ذاك

باب النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة والامام يخطب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته
سوى ثوبي مهنته **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون
حراما **وحدثني** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابي

هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان
يقعد حتى اذا قام الامام خطب جاثيا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
قال يحيى قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام
يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم على القبلة وغيرها

الكتاب الثاني في الصلاة فيه موطأ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء يوم الجمعة وغير ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن عمه نافع بن سعيد المدني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر
سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية
وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر
ولا علة طبع الله على قلبه **وحدثني** يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم جمعة
وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني

من الخروج اليكم لاني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان
الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي
يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله

وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر
عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس
باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا
نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع
الفجر

وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
كان

كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث
وعشرين ركعة وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه
سمع عبد الرحمن الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم
يلعنون الكفرة في رمضان وقال وكان القارئ يقرأ سورة
البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس
انه قد خفف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه
قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم
بالطعام مخافة الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان ثويبة كان اعتق كان عند عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده
رضا اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة
بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه
صدقة قال وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر ان عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام
بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح رجس

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

...ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في
صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه

عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من
هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في
وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم
به طاقة

عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم بن
الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من
آخر الليل ينبه اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو
هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشا
والحديث بعدها

عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى تسلم من كل
ركعتين والوتر ركعة قبلهن وهو الامر عندنا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله كان
يصلي من الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ

افتتح

اضجع على شقه الايمن

عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت عائشة فقلت يا
رسول الله انتام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيني تنامان
ولا ينام قلبي

عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا
سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين

عن مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن
عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله حتى
اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده
ثم قرا العشر الآيات من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق
فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس
فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ
بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن
عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبر عمر بن عبد الرحمن بن خالد المخزومي أنه قال
لأرقبن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرصدت
عينتا أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك
ثلاث عشرة ركعة

قال وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

وحدثني عن مالك عن سعيد بن عبيد بن حنين
عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يكنى أبا محمد يقول أن الوتر واجب فقال المخدجي
فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح
إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد قال عبادة كذب أبو
محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات

كتبهن

وقف على بروايات الأرواح

كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحق
كتبهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن عمر أنه قال كنت أسير مع عبد الله
ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت
ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت
الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله بن عمر أليس لك في
رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو
بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب
يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا إذا جئت
فراشي أوتر

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل
عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر
قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون
فجعل الرجل يردد ذلك وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله وأوتر
المسلمون

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تنام حتى يصبح فلا توتر
قبل أن تنام وكانت ترجا أن يستيقظ آخر الليل فيوتر وتره

وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر
بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة

ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك
ركعتين ركعتين فلما حضر الصبح اوتر بواحدة
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته
عن مالك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال
يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن اديي
الوتر ثلاث
عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال
يحيى قال مالك او وتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له
له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

قال يحيى قال مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد
بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه
انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فيرجع الخادم
ثم يرجع فيقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس
فاوتر ثم صلى الصبح
عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر
بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر
عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت
صلاة الصبح وانا اوتر
عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قومه فخرج يوما الى الصبح

واقام

واقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم
الصبح
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال
سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع
الاقامة او بعد الفجر بيسير قال عبد الرحمن اراه ذلك قال
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع ابا القاسم بن محمد
يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما
يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر او لا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك
حتى يضع وتره بعد الفجر
قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان
تقام الصلاة
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا ام القرآن ام لا
عن مالك عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون
فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان
معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا
الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس
عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

قال وحدثني حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال

حرملة عن ابن وهب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ

حرملة عن ابن وهب اخبرني الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر حطبا فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء

حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد ان زيد بن ثابت كان يفضل الصلاة في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين منافقي شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما اوكوهما

حرملة عن ابن وهب حدثني مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر

له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

حرملة عن ابن وهب عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة

حرملة عن عمي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة الانصاري فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما بعد من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

باب الصلوة مع الامام

قال وحدثني حرملة عن عزيز بن اسلم عن رجل من بني الديل فقال لقيت بشر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل

وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

الألوكة
www.alukah.net

مسجد قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله ابن عمر
فقال كنت اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام أفاصلي معه فقال
له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له عبد الله
ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الي الله يجعل ايتهما شاء

عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي
في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال سعيد نعم
فقال الرجل ايتهما صلاتي فقال سعيد وانت تجعل انما ذلك
الي الله

عن مالك عن عبيد بن عمر والسلمي عن رجل
من بني سليم انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي
ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه فقال ابو ايوب
الانصاري نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل
سهم جمع

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلهما
قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام
من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها
كانت شفعا

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم

لنفسه فليطول ما شاء

عن مالك عن نافع ان
قالت ورأى عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه
احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه

عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس
بالعقيق عمر بن عبد العزيز فنهاه فقال مهلا وانما ملاه لانه
كان لا يعرف ابوه

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه ركب فرسا فصرع عن شقه الايمن فصلى
صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد
فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
ابي بكر

قال وحدثني يحيى قال حدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عمرو بن
العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم

عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وبأمن وعكها شديد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف
صلاة القائم ماجا

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن
يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام
وكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ السورة فيرتلها حتى تكون
اطول من اطول منها

عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط
حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ كو
ثلاثين او اربعين اية ثم ركع

عن مالك عن عبد الله
بن

بن يزيد عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كثيرا
من الليل وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين
اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك

عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة
زوج النبي ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية
فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي
انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة
الظهر

عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب عبد

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
ابي بكر

قال وحدثني يحيى قال حدثني عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن موالي لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو ابن
العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم

عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف
صلاة القائم ماجا

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن
يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام
وكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتل بها حتى تكون
اطول من اطول منها

عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط
حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا كوا
من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع

عن مالك عن عبد الله
بن

بن يزيد عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
يقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين
اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك

عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن عزيز بن اسلم عن الفضاع بن
حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المومنين انه قال ارتني عائشة
زوج النبي ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغتها هذه الاية
فاذني فاذنتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مالك عن عزيز بن اسلم
عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين

عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي
انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة
الظهر

عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد

www.alukah

وزيد بن عباس كان يقول ان الصلوة الوسطى صلاة الصبح
يحيى قال مالك وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس احب
ما سمعت الي في ذلك

قال وحدثني يحيى قال حدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مشتملا في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان

عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل
له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي
لعلى المشجب

عن مالك انه بلغه ان جابر ابن عبد الله
كان يصلي في الثوب الواحد

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد

عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليتوشح به فان كان
الثوب قصيرا فليتزر به

يحيى قال مالك احب الي ان
يصلي الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

قال وحدثني يحيى قال حدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار

عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ما تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي
في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها

عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرة استفتته
ان امتطق بشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع
سابغا

قال وحدثني يحيى قال حدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر
في غزوة تبوك

عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فاخر الصلوة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا
جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن
تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاها فلا يمس من مايها شيا
حتى اتي جيناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشي
من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه هل مسستما

من ماء يا صبا فقالا نعم نسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لهما ما شاء الله ان يقولا ثم عرقوا بايديهم من النعس قيلا فقاما حتى
اجمع لي شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه
ثم اعاد فيها فخرجت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان
ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك اراه كان في مطر
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشا جمع معهم في المطر عن ابن
شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة
وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير
يوم جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين
المغرب والعشا

قال وحدثني يحيى قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل
خالد بن اسيد انه سئل سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن

للآخر

عن صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال
عبد الله بن عمر ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئا فنحن نفعل كما رأيناه يفعل **وحدثني** عن مالك
عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت
اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس وكنا
بذات الحبيق فصلى المغرب بالعقيق

قال وحدثني يحيى قال وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا اخرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه ركب الى تيماء فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال
مالك وذلك ستة واربعون ميلا **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب
فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك بين ذات النصب والمدينة
اربعة برد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر
الصلوة في مسيره اليوم التام **وحدثني** عن مالك عن

www.alukah.net

نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البويد فلا يقصر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب الي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا ينم حتى يرحل او يدخل بيوت القرية او يقارب ذلك

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبيد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما اجمع مكثا وان تحبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشرا يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسئل مالك عن صلوة الاسير فقال نرى صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر **وحدثني** عن مالك عن عبد ربه بن ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك **وحدثني** عن مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي الحباب عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو

وهو صح

وجهه الى حيث وحدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني عبد الله عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في السفر يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

قال وحدثني يحيى قال وحدثني مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وحدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانا لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين اخبرتها انها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر ابواي ما تركتهن

جامع سجود القرآن

قال وحدثني يحيى قال وحدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب الهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فمر بي فجذبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فجاء يرفا فتاخرت فصففنا وراءه

يمر بين يدي المصلي

قال وحدثني يحيى قال وحدثني مالك عن عمرو بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع

ان الى فليقاتله فانما هو شيطان **وحدثني** عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني
ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري أقال اربعين يوما او شهرا او
سنة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به
خير له من ان يمر بين يديه **وحدثني** مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر كان يكره ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي
قال مالك وسمعت نافعا يقول ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد وهو
يصلي **الرخصة في المرور بين**
يدي المصلي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا مر بين يدي المصلي
الشيء اليسير فلا بأس بذلك قال مالك وذلك رأيي **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن ابي
وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة قال مالك
وذلك رأيي اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام
ولا بعد ان يمر داخلا الى المسجد الا بين الصفوف **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما
يمر بين يدي المصلي **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما
يمر بين يدي المصلي **سترة المصلي في السفر**
قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر
براحلته اذا صلى في السفر **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة **مسح الحصا**
في الصلوة وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابي جعفر
القارئ انه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح
الحصا لموضع جبهته مسحا خفيفا **وحدثني** عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصا مسحة
واحدة وتركها خير له من مائة نعم **ما جاء في تسوية**
الصفوف قال وحدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول عن نافع
[illegible] فاذا هو برجل [illegible] فاذا هو جابر فاخبره
ان قد سويت بين صفوفكم فقام عمر فسوى بين صفوفهم **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فاقيمت الصلوة وانا اكلمه
في ان يفرض لي فما ازال اكلمه وهو يسوي الحصا بنعليه حتى جاءه
رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد
استوت فقال اجل استووا فاستوى الصف ثم كبر **وضع اليدين**
احداهما على الاخرى في الصلوة
قال وحدثني عن مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق البصري انه

www.alukah.net

القنوت في الصبح

النهي عن الصلوة والامام

وحدثني

وحدثني

وحدثني

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يسجد وضع كفيه على الارض حيث يضع قدميه ورفعهما قال نافع وكان عبد الله
في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى
يضعهما على الحصباء **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الارض
يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان الله تبارك وتعالى
يسجد وجهه

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم فقال
نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا
بكر ما منعك ان ثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه

شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح
للنساء **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ابن
بلغت في صلاته **وحدثني** عن مالك عن علي جعفر القاري
انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر وراي ولا اسمع شيئا فالتفت
فقرني

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد
الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يدب راكعا

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني
ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد **وحدثني** مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي
مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله
ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت
رسول الله حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وسلام كما قد علمتم

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته غير انه يوتر على الارض

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

قال وحدثني يحيى

قال وحدثني مالك عن نافع مولى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزاد على الاربع في شيء من الصلوات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزالون تصلون هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم وانى لاراكم من وراء ظهري

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركب وهو مسافر يصلي سبحته حيث توجهت به راحلته

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد السجود وهو على راحلته وقد صلى ركعتين او الوتر اومأ برأسه قائما ثم يرفع الى جهة سبحته شيئا

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد السجود وهو على راحلته وقد صلى ركعتين او الوتر اومأ برأسه قائما ثم يرفع الى جهة سبحته شيئا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم عليك احدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولير برأسه

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام واذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهري الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما سعاك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت لا ابدا فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان فاعلا يقول انصرف عن يمينك واذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يره باسانه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال لا يا عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم

وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه قال صلاة الجالس على نصف صلاة القائم

www.alukah.net

في المغرب اذا قلت هذا ركعة قال يحيى قال مالك
وكذلك السنة في الصلوة كلها

وحدثني يحيى قال حدثني مالك وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون **وحدثني**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس
فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم
يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا ابا
بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا
بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار

انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني
الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس
يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن محمود
ابن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر
والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
ينهيان عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عبد الله بن مسعود قال الانسان ان يدع في رمضان كثيرا فهو ان يقلل

ثم قام سعيد في المغرب اذا انفتل منها ركعة قال يحيى قال مالك
وكذلك سنة الصلوة كلها
قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون **وحدثني**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس
فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم
يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا ابا
بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان با
بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس فعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا **وحدثني عن مالك**
عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار

انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني
الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس
يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم
اولئك الذين نهاني الله عنهم **وحدثني عن مالك** عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد **وحدثني عن مالك** عن ابن شهاب عن محمود
بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر
والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى فجاءه رسول الله فقال اين تحب ان اصلي فاشار له
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلقي في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى **وحدثني عن مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
يفعلان ذلك **وحدثني عن مالك** عن يحيى بن سعيد ان
عبد الله بن مسعود قال الانسان انما في زمان كثير فقهاؤه قليل

تراه خطأ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثيرا من
يعطى يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدؤن اعمالهم قبل
اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ
فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبدؤن فيه اهوائهم
قبل اعمالهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
ينبغي ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه
نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان
اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكر فضيلة
الاول منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر
مسلما فقال بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلوة
كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ما
ترون ذلك يبقي من درنه قالوا لا يدرون ما بلغت به صلاته
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا
مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما
تريد فاذا اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما
هذا

هذا سوق الاخرة **وحدثني** عن مالك ان عربيا جاء الى
نبي رحمة في ناحية المسجد يسمى البطيحاء وان كان يريد ان يلغط
او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن
عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلح ان صدق **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعقد
الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقده فان صلى انحلت عقده
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل الميت والدنو منه والاقامة

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك انه سمع غير واحد من علمائهم
يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وحدثني قال مالك وذلك السنة
النبي الأخلاق فيما نرى والله أعلم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى الأمر
بالصلوة قبل الخطبة في العيدين
قال وحدثني مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة وحدثني
مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن
أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب
الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من
نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم
هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها
ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت
العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف
فخطب الأمر بالأكل قبل الغدو إلى العيد
قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان
لا يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو وحدثني مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا لا يغدون
ولا يأكلون يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك وليس

ما جاء في التكبير والقراءة في
صلوة العيدين

قال وحدثني مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب
سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد
الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة
الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قال
يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا قال يحيى قال مالك
في رجل جديد يلبسه والناس يأتمرون لصلوة يوم العيد إنه لا
يرى به صلوة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته
ثم ارتبك ناسا وكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الآخرة
قبل القراءة ذكر الصلوة قبل العيدين وبعدهما
قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا
يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وحدثني مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن
يصلي الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة في الصلوة قبل
العيدين وبعدهما
قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى
المصلى أربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد

www.alukah.net

غدو الامام يوم العيدين وانتظار الخطبة

حدثني يحيى عن مالك انه قال مضت السنة التي لا اختلاف بينها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حانت الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم العيد هل له ان ينصرف قبل الخطبة ان سمع فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

وقال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة وجوههم الى العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وائتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ويستقبلون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي من صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف

وقد جلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا
لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا
أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني أو تزني أمته
يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

وحدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن عبد الله
بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو من سورة
البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا وهو دون الركوع الأول ثم سجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع
رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد
والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته
يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

وحدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا عطاء بن يسار عن عبد الله
بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو من سورة
البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا وهو دون الركوع الأول ثم سجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع
رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد
والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته
يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قالوا وماذا رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها
النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله
قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو أحسنت إلى

www.al-maktabeh.net

اصب فوق رأسي الماء فجعلت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل
أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى
أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن
لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا
بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد
علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت
أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

قال وحدثني يحيى قال حدثني عبد الله عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين
لا استسقاء فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل
الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب فيدعو ويستقبل القبلة
ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويصلي الركعتين بالقراءة
وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره
على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون
القبلة ويدعو

قال وحدثني يحيى قال حدثني عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت
قال يحيى وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم
عن عمه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل فادع الله تعالى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت
السبل وهلكت المواشي فادع الله لنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت
الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
قال مالك في رجل فاته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد
أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال يحيى قال مالك هو
من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء ترك
قال يحيى وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على
الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اذا انشأت سحابة ثم تسامت فملأت عين غريقه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح
وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي
طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى ابي
طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه
الكراسيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
احدكم الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة
بغائط او بول

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول ان ناسا كانوا يقولون اذا اقعدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون

على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا
يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه
ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة نخاعة
او مخاطا او بخامة فحكه

قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة بضعة عشر
شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
وحدثني مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

الألوكة
www.alukah.net

وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قال يحيى قال مالك
ولا يحمل المصحف احتياطا بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر
قال مالك ويجوز ذلك لمعلم في الخشبة ولم يكره ذلك
قال يحيى الذي أرى أنا أن يحمله شيء يرتفق به المصحف وكذلك
كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له قال
يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه إلا
المطهرون إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى فرأيته
يرى أن قال كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة

قال وحدثني يحيى قال حدثني
مالك أن أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله كان
في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن
فقال له رجل يا أمير المؤمنين اقترأت على وضوء فقال له
عمر أفقال لهذا أفتيلة

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن داود بن الحصين عن
الأغر مولى عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال

سئل شيخنا رحمه الله عن حديث رواه البزار
هل قوله صلى الله عليه وسلم
وأبو سعيد حكمه أفضل الأعمال
هل هذا أنه صلى الله عليه وسلم
والله وخاصة الترمذي
هل له هذا الثواب الأعلى

بلغ مقابلة على النسخة

وحدثني مالك عن عبد ربه بن سعيد وعبيد الله
أبو عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن حنيف عن أبي هريرة
أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن
تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد
الله وحدثني مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت أحدكم العشاء
فلا يمس طيبا وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن
عاكشة بنت مسور بن مخرمة أن قتيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت
تستأذن عمر بن الخطاب فيبكت فتقول والله لا أخرج حتى
يأذن لي فلا يمنعها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

أحدث

جزء من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته
او كانه ادركه **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا
فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى
يزيد بن يثيع فقال كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال يزيد بن
ثابت في يصف شهرا او عشرا حدثني وسلمى ثم ذلك قال فاني
أسلك قال يزيد بن ثابت كذلك فاقرأ عليه
قال ومدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على
غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله اقرأنيها فكدت ان
اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا
يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اقرأ فاقرأ القراءة التي سمعته
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي
اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على
سبعة احرف فاقرؤوا منه ما تيسر **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **وحدثني**
عن مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله احيانا ياتيني
في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد
وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي
ما يقول قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد
البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **وحدثني**
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال اقرات سورة عبس
وتولى في عبد الله بن ام مكتوم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيه وعند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا فلان هل ترى بما اقول
باسا فيقول لا والهتك ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس
وتولى ان جاءه الاعمى **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله
فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك يا عمر نزرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال
عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان
ينزل في قرآن قال ما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال
فقلت خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد ارتلت علي هذه الليلة
سورة ابي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن
الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن سعد الخدري انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج نبي تومن يتعبدون صلاتكم
مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا ويتمارى
في الفوق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر بن مالك
قرا سورة البقرة فلما سلم قام
قال وحدثني يحيى قال حدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه ابصر هو انه رآهم اذا السما
انشقت سجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها
وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا
من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر سجد في
سورة الحج سجدتين
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها
ثم قام فقرا سورة اخرى
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل

نسجد

نسجد فسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود
فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد
وسمعهم ان يسجدوا
يحيى قال مالك ليس العمل على ان يترك
الامام اذا قرا السجدة على المنبر ان يسجد
يحيى قال مالك الامر عندنا
ان عزائم سجود القرآن احد عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء
يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القرآن
شيئا بعد الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة
فلا ينبغي لاحد ان يقرا السجدة في هذين الساعتين
يحيى سئل مالك عن امرأة قرأت سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد
قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران
يحيى سئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع هل عليه ان يسجد
معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما يجب السجدة على
القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون
معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس لإمام
ان يسجد تلك السجدة

بلغ

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل
هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد ذكر ذلك وكان الرجل يقاتلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن **وحدثني**
يحيى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد بن حنين مولى آل
زيد ابن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال
اخبه فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فاشره ثم فرقت
ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد
ذهب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

قال وحدثني يحيى عن مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
حرزا له من الشيطان يومه حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما
جاء به احد الا رجل عمل اكثر من ذلك **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه

خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **وحدثني** عن مالك عن ابي عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال
من سبح الله دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد الله
ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انهن قول العبد الله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء
الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وخيرلكم من اعطاء الذهب والورق وخيرلكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد
ان ابي زياد وقال ابو احمد الزبيري معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم
من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله **وحدثني** عن مالك
عن يزيد بن عبد الله الهاد عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة
بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رفع رسول الله راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا
قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا

www.alukah.net

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوا بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اذا قال اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر

واسعفني بسمعي وبصري وقوني في سبيلك

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقدت من الليل فلمسته بيدي

فوضعت

فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت

وحدثنا عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال حدثنا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار قال اهل

هرون ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا
فقلت له نعم وأشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما السألت
اني دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان
لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين ○
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال الصدفي قال
ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة **وحدثني** عن مالك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول من دعا يدعو الا كان بين احدى
ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر
عنه

قال وحدثني يحيى قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال رأيت عبد الله بن عمر دنا اذعوا وأشار باصبعين اصبع من
كل يد فنهاني **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع برعاء ولده
من بعده وقال يديه نحو السماء هكذا **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء
قال يحيى سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال
لا باس بالدعاء فيها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسألك
فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت
في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون **وحدثني**

يحيى عن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايس داع ○
يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا ومن داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من
اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من اقل الثلثين
عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول
نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم ثلث

الرخصة في الصلوة بعد الصبح وبعد العصر

قال وحدثني يحيى قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك ○
الساعات **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابدا حاجب الشمس فاخروا
الصلوة حتى يبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى
تغيب **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال جلسنا على
انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا
تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلوة المنافق تلك صلوة المنافق تلك صلوة المنافق
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان

او على قرن شيطان وقام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على الصلوة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنذر في الصلوة بعد العصر ثم اكتفا بضرب الصلوة بعد الصبح

بسم الله الرحمن الرحيم وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص

وحدثني عن مالك عن عمته السمتية عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا واكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره

وحدثني عن مالك عن

ان ابا بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها تيمم فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد

قال يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه الا نساء احدث بمنزلة المرأة

قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك منتهى معلوم ولكن يغسل ويطهر

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر فخذوا هذا الثوب لدرعا به مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر رضي الله عنه الحي احوج من الميت وانما هذا للمهلة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد

ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويزر
ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد
الله بن عمر **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يتقدم
الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة الا
امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمر به **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من قطع السنة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي بكر انها قالت
لاهلها اجمروا ابني ثم احملوني ولا تذروا على كفني حنوطا
ولا تتبعوني بنار **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بجنازة بنار **قال**
يحيى سمعت مالكا يكره ذلك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لاصحابه في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

انه

انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين
ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني
بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصبح رسول الله اخبر بالذي كان من شانها فقال عليه
السلام الم آمركم ان لا تدفنوني بها فقالوا يا رسول الله انا كرهنا
ان نخرجك ليلا وانت نائم فخرج رسول الله حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان شهاب عن رجل ادرك بعض التكبير على الجنازة وفوته
بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت
كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فقول اللهم اعذه
من عذاب القبر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن

كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حنظب ان زينب بنت ابي سلمة وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها إما ان تصلوا على جنازتكم الان وإما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى عمر بن الخطاب في المسجد

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة لم يسلم حتى يسلم من يليه

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله تركنا الذي يلحد فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت عويل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها

وحدثني يحيى عن مالك عن رجل من بني تيم بن مرة انه سمع القاسم بن محمد بن ابي

ابو سلمة وسعيد بن المسيب عن عمر بن قتيل بن نوفل بالغميم وحملا الى
المدينة ودفنا بها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غير احب الي
من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن
معه واما صالح فلا احب ان ينبش لي عظامه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابان بن سعيد بن العاص عن
عن نافع ابن جبير بن مطعم عن سعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يوسد
القبور ويطمح بها قال يحيى قال مالك واراني عن القعود
على القبور فيما نرى للذاهب **وحدثني** عن مالك عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف
يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس احد الناس حتى يوضع

حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن جابر بن عتيك بن النعمان
ابن عتيك وهو جد عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره
ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد
الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب
قال اذا مات فقالت ابنته والله كنت لارجوا ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي
او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها
اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم **وحدثني** عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن ابي النضر انه سمع ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة
قال لا يموت احد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له حجابا
من النار فقالت امراة او ام امراة او ام امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او

الى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بودبا بالعقيق وحملا الى
المدينة ودفنا بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غير احب الي
من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن
معه واما صالح فلا احب ان ينبش لي عظامه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ
عن رافع ابن سهل بن حنيف عن سعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد
القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال مالك واما نهي عن القعود
في القبور فيما يرى والله اعلم وحدثني عن مالك عن ابي بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف
يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس احد النار حتى يوذنوا

حدثني مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك بن النعمان
ابن عتيك وهو من عبد الله بن جابر ابو امية انه اخبره
ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد
الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه وصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب
قال اذا مات فقالت ابنته والله كنت لارجوا ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي
او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها
اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن ابي النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت احد من المسلمين ثلثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا جنته
من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او

او اثنان فقال واثنان **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفأتها فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء والمنافق كمثل الارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يعزى المسلمون في مصاب يصابون به مثل **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فليقل كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله فتزوجها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة فاتى محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال له رجل كان في بني اسرائيل رجل يقال له عالم وعابد فاجتهد وكانت له امرأة وكان لها تعهدا وكان لها محبا ما كانت توجد عليها وجدا شديدا وبلي عليها فماتت فجزع عليها وجدا شديدا وبلي عليها فاعتزل صومعته وعكف على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يخلص اليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليك حاجة استفتيه فيها ليس يكفيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ان هاهنا امرأة تريد ان تستفتيك وقالت انها لا تريد الا مشافهتك وقد ذهب الناس فلا تعاوق الباب فقام اذنوا لها ودخلت عليه فقالت اني

اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فلبثت البسه وأعيره ثم انهم ارسلوا الي فيه أفأؤديه اليهم فقال نعم واسوأتاه قالت انه قد لبث عندي زمانا فقال فاذا احق لردك اياه اليهم حين اعاروكه زمانا قال فقالت أي برحمك الله أفتأسف على ما اعارك الله ثم اخذ منك وهو احق منك فأنصرف عما كان فيه ونفعه الله بقولها

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول كسر عظم الميت ككسره وهو حي تعني في الاثم

وحدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسندة الى صدرها وأصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الاعلى **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله عليه السلام ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى تعني انه ذاهب **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه
يوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بني ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري اخبره ان
اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما نسمة المومن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله
الى جسده يوم يبعثه **وحدثني** عن مالك عن الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت
لقاءه **وحدثني** عن مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] لم يعمل حسنة قط
[illegible] حرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في [illegible] فوالله
لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما
مات الرجل ففعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر
فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت
وانت اعلم فغفر له **وحدثني** عن مالك عن الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج من بهيمة
جمعاء

هل تحسون من جدعاء قالوا يا رسول الله افرايت الذي يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن كعب
بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه
قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المومن
يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **وحدثني**
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات غلام يهودي مطعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبث منها
شيئا **وحدثني** عن مالك عن ابي علقمة عن ابي علقمة مولاهم انها
قالت سمعت عايشة زوج النبي تقول قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء
الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له
شيئا حتى اصبح ثم ذكرت له فقال اني بعثت الى اهل
البقيع لاصلي عليهم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال
اسرعوا بخياركم فانما هو خير تقدمونه عن
رقابكم ثم كتاب الجنايز بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** مالك عن زيد ابن أسلم العدوي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين **وحدثني** مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في الذي رأى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا أظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا قبل أن يفطر وتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي **قال يحيى** سمعت مالكا يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاء ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون يوما فإنهم يفطرون من غد اليوم الذي يأتي بعد يوم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم الخبر بعد زوال الشمس

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم الإمام إلا مع الصيام قبل الفجر **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثني** مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله أدركني الصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

فاقدروا له أي قدروا عدد الشهر وصوموا ثلاثين يوما

قدرت الشيء بالتخفيف أي أحصيته

www.alukah.net

اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا
رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني
لأرجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **وحدثني**
مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
غير احتلام في رمضان ثم يصوم **وحدثني** مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن
الى ام المومنين عايشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين
انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم قالت عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا ابا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه يصنع قال عبد الرحمن
لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول الله انه كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا
على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشة قال فخرجنا
حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان

افحمن

افسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها في الباب فلتركبن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث عبد الرحمن ساعة
ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه
مخبر **وحدثني** مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يصوم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك وجدا
شديدا فارسل امراته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تذكر ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فاخبرت زوجها بذلك فزاده
ذلك شرا وقال لستما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عند ها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ما لهذه المراة فاخبرته
ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني
افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال لستما مثل رسول الله يحل لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **وحدثني**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت ان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم
ثم تضحك **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت
سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل
راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها **وحدثني** مالك
عن ابي المعتمر بن عبد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته
انها دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تدخل عليها
وهي صايمة وهو عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم ان
فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقال اقبلها وانا صايم فقالت نعم **وحدثني** مالك ان ابا هريرة
وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي كانت اذا ذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم تقول وايكم
املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى قال مالك
قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصايم تدعوا
الى خير **وحدثني** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله
ابن عباس سيل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ ورخص فيها الشاب
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة
والمباشرة للصايم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج

خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امره
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى حنين فمر
بكراع الغميم فصام الناس معه فقيل له ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة اولئك العصاة **وحدثني** مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوا
وقال بعضهم لم يأبوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقدح
من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون اليه فافطر بعض الناس
وصام بعض فعاب الصوام على المفطرين **وحدثني** مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقدح
من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون اليه فافطر بعض الناس
وصام بعض فبلغه ان الصوام عاب الصيام على المفطر **وحدثني** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صوموا في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان
شئت فافطر **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر
في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر كن فلا يامرنا بالصيام
بلغ

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا كان

في سفر في رمضان فعلم انه دخل الفئة من اول يومه دخل وهو صائم
قال يحيى قال مالك من كان في سفر فعلم انه دخل عليه اهله اول
يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال
مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل
ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم
من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في
رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول
الله حتى بدت انيابه ثم قال كله **وحدثني** مالك عن عطاء بن
ابي مسلم الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب كفه وينتف شعره ويقول
هلكت الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالك
قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله
هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا فقال فهل تستطيع ان
تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاوتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد

احوج

اجوع مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء
فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين
خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان بما يفرق اهله نهارا او غير
ذلك الكفارة التي ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن اصاب
اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا
احب ما سمعت فيه الي

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال
ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **وحدثني**
مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا
يحتجمان وهما صائمان **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر ولقد رأيته يحتجم
قط الا وهو صائم **قال** يحيى قال مالك لا نكره للصائم
الحجامة الا لشيء من ان يضعف ولولا ذلك لم نكره ولو ان
رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم
آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره
للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر
حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه

www.alukah.net

قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثني** مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم
عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل إلى الحرث
ابن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا

وحدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الأضحى **وحدثني** مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس
بصيام الرجل إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامها وهي يوم مني ويوم الأضحى والفطر فيما بلغنا
والله أحب ما سمعت إلي في ذلك

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام فقالوا
يا رسول الله فانك تواصل فقال لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى
وحدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي
ويسقيني

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو ظهار فمرض في مرضه
وتقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له
أن يؤخر ذلك وهو مبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة
التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها
أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت
وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
عز وجل أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر
فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض
إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويضعف ويبلغ منه
ذلك فإن له أن يفطر وذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في
الصلاة ويبلغ منه وما الله أعلم يعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما
لا يبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس وإن الله
يسر وقد رخص للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على
الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله تبارك وتعالى

للمسافر في النظر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فسداد
احب ما سمعت الي وهو الامر المجمع عليه عندنا

حدثني مالك عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل
له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالذي قبل ان يتطوع قال مالك
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه
نذر مرر قبه بعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان
يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وتبدأ
على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك ان ليس الواجب
عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب عليه
وانما يجعل ذلك كله في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز
له ذلك في راس ماله لاخر الموفي ببعض ذلك من الامور الواجبة عليه
حتى اذا حضرته الوفات وصار المال للورثة سمى مثل هذه
الاشيا التي لم يكن يقضاها منه فتقاض فلو كان ذلك جايزا
له اخر هذه الاشيا حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط
بجميع ماله فليس ذلك له وحدثني مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد
فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب ادلج
ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت
الشمس

فجاء رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطب
يسير وقد اجتهدنا فمضى فيما نرى والله اعلم وخفت سودته ويسارته يقول يصوم
يوما مكانه وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
يصوم رمضان متتابعا من افطره في سفر او في مرض وحدثني
مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في صوم
رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه ارى
ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استفى وهو صايم
فعليه القضا ومن ذرعه القي فليس عليه القضا وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضاء رمضان
فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال
يحيى سمعت مالكا يقول فمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة
وذلك مجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال يحيى سمعت
مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او كان
من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه وحدثني مالك
عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت
فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها
فقال العبد فقلت له بل يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها
في قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال مالك
واحب الي ان يكون ما سمى الله في القران ان يصام متتابعا
قال يحيى وسئل مالك عن المراة تقضي ما عليها في رمضان فتدفع دفعة
او تصوم متفرقا

من دم عبيط في غير اوان حيضها تنتظر دني تمي ان ترى مثل ذلك ولا
ترى شيأ تصبح يوما اخر فتدع وضوء اخرى وتصلي وهب الاولى ثم
يقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فيسيل ذلك كيف تصنع في صلاتها
وصلاتها قال يسيل ذلك الدم مر الحيضة فاذا رأته فلتنتظر وتنقض ما
توضأت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال سئل مالك فقيل
له في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجزيه
قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف
الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه

حدثني مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
فبدرتني حفصة وكانت بنت ابيها وكانت هي التي تبدرني بالكلام وتسرني وكانت بنت أبيها
رسول الله اني اسجب انا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا
طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه يوما اخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا
في صيام التطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او
شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من اصابه امر يقطع عليه
صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من غير ان يتعمد
للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حيث
يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال يحيى قال

سئل لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام
والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع الناس بها ان
يقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين
واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي ان يترك
شيأ من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض
للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
فعلى الناس اتمام الصيام كما قال الله تعالى وقال اتموا الحج والعمرة
لله فعلى من دخل في الحج تطوعا او قضى الفريضة لم يكن له ان يترك
الحج بعد ان دخل فيه ويرجع من الطريق حلالا وكل من دخل في نافلة
فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

حدثني مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
وكان يفتدي قال مالك لا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله
ان كان قويا عليه فمن فدا فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى
الله عليه وسلم **وحدثني** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن
المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او استرضع عليها الصيام فقال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله
عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تبارك

وكذلك من كان مريضا او على سفر فعده من ايام اخر ويدرون ذلك
مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها **وحدثني** مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان
فلم يقضه وهو يرى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم
كان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء
وحدثني مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي
الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى يأتي شعبان

وحدثني مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه
من شعبان ان يأتي به صيام رمضان ويرون ذلك مما
على غير يقين حتى يكون ذلك من رمضان ان عليه وضاءه ذلك
يرون صيامه تطوعا يا سبحان الله قال مالك وهذا الامر عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

وحدثني مالك عن المطلب مولى عمرو بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما

منه في شعبان **وحدثني** مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم اني صائم **وحدثني** مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به **وحدثني**
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل
رمضان تحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين **وحدثني** مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك
للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار ما في اوله ولا في
آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد
الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل الفقه والعلم يصومها
ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة
والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون
ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا ممن اهل
الفقه والعلم ممن يقتدى به يصوم ذلك ولم ير ذلك
حسنا وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

www.alukah.net

ركتاب الصيام بحمد الله وعونه وصلى الله على نبيه وخيرته من خلقه محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وحدثني** مالك عن عمر بن عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال يحيى قال مالك لا بأس للمعتكف ان يشرط ان لا يقيم عند المريض ولا يجلس اليها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان ذا حاجة لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه اعتياد المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها ذكر الدخول البيت لحاجة الانسان **وحدثني** مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته بيته وقف فقال نعم لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه وان لم يكن الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي يعتكف فيه الى الجمعة او يدعها وان كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله

بارك

وتم الله تعالى

بروايات الاربعة

تعالى وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد نعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها قال مالك فمن هنا جاز له ان يعتكف في المساجد التي تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال يحيى قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنارة يعني الصومعة قال يحيى قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال يحيى قال مالك والمعتكف مستغل باعتكافه لا يوض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته او صلحة من ربيع ماله او شيء لا يشتغل به في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال يحيى قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال فما كان من ذلك فريضة او نافلة ممن دخل في حج او [illegible]

www.alukah.net

عمل ما مضى من السنة وليس له ان يخرج في ذلك عن ما مضى عليه
المسلمون من شرط شرطه او ابتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك
والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

وحدثني مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وربيعة كانا يقولان لعبد الله بن عمر
قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فاذا كان في آخر النهار فلا اعتكاف له قال يحيى قال مالك
في الذي يعتكف فيخرج في الحاجة فاما اذا كان في اعتكافه مع الصيام قال
يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

وحدثني يحيى عن زياد بن عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته فيمر بالمريض وهو
معتكف في دار الدار فيسأل عنه ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع
الناس وحدثني يحيى عن زياد عن مالك انه اراى بعض اهل العلم
اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى
يشهدوا التطوع مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك
وبلغني ان ذلك من اهل العلم والفضل الذين مضوا قال يحيى قال
زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف

فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء
عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا
خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
قال يحيى قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعتكف في
العشر الاواخر من شهر رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض
فخرج من المسجد اترى عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح
ام لا يجب عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال
مالك يقضي ما وجب عليه معكوفا اذا صح في رمضان او غيره
قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد المعتكف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان
اعتكف عشرا من شوال قال زياد قال مالك والمطوع في
الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف سواء ما اوجب احدهما على
نفسه اجل الحاد يكرم عليهما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك
في المرأة اذا اختلفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا
طهرت رجعت الى المسجد اتت ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك
ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك
وعلى تلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين ثم تحيض ثم تطهر
فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني يحيى عن زياد عن مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجته الا

www.alukah.net

وهو معتكف قال نعم قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف
مع جنازة أبويه ولا يعود مريضا

قال يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف بنكاح الملاء مالم
يكن تمسيس ولا مباشرة للمعتكفة أيضا بنكاح ولا بنكاح الخطبة مالم يكن
المسيس قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه من
بالنهار قال نعم قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل أن يمس
امرأته وهو معتكف ولا يلتذ شيئا منها بقبلة ولا غيرها قال
يحيى قال زياد قال مالك ولم نسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة
أن يتكحا في اعتكافهما مالم يكن تمسيس ولا يكره للصائم أن ينكح في
صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم ينكح
ولا يمس ولا يقبل وشهد الخبار ولا يطيب والمعتكف والمعتكفة
يتطيبان ويدهنان ويلبسان ما شاءا من ثيابهما من شعره ولا يشهدان
جنازة ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض وليس على الصائم
معتكف قال يحيى قال زياد قال مالك وذلك الأمر عندنا
في نكاح المحرم والمعتكف والصائم ثم الأمر بعد فيما بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من
شهر رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة
التي

التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي
فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد
رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر
والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فمطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فأبصرت
عيناي رسول الله انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين
من صبح ليلة إحدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في العشر الأواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر وحدثني عن مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنس الجهني قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل شاسع الدار
فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
ليلة ثلث وعشرين من رمضان وحدثني عن مالك عن حميد
الطويل عن بسر بن سعيد أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إني أريت هذه الليلة من رمضان حتى تلاحا
رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله أروا
ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان

فليتحرها في السبع الاواخر **وحدثني** عن مالك انه سمع
من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اعمار امته
ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه
الله ليلة القدر خير من الف شهر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول لم يدرك احد خيرا لم يدرك كله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة من التمر وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كان يأخذ من البقر في الصدقة مما يأخذ من الابل على قدر ذلك في الخرث والعين والماشية **قال** مالك
فلا يؤخذ في الصدقة الا ما يؤكل ولا تؤخذ الصدقة الا في الخرث والعين والماشية

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرة بن الزبير انه سئل القاسم بن محمد عن
مكاتب له قاطع عمالا عظيما هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان
ابا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
الحول. قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس
اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان
قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا سلم
اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا **وحدثني** عن مالك عن عمه عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت كنت اذا جئت عثمان
اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك
فيه زكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال
وان قلت لا دفع اليّ عطائي **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من
الزكاة معوية بن ابي سفيان قال مالك على ذلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك ليس في عشرين
دينارا ناقصة بيّنة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ
زيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال
مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة قال
مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بيّنة النقصان زكاة فان
زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم وازنة ففيها الزكاة

وان كانت عروض الكاملة تجب فيها الزكاة وتساوي مائتي درهم قال مالك في رجل له خمسة وستون ومائة درهم وازيد وصرف الدراهم بينهم عالية ودراهم بينهم ناقصة انه لا تجب فيها الزكاة وان [illegible] الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم قال [illegible] في كل مائة درهم خمسة دراهم مرابطة او غيرها تجوز بينهم في المبايعات الحول حتى يلغ ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم يتم الا قبل ان يحول الحول عليه بيوم واحد او بيوم يباع فيه الحول عليها بيوم فانهم لا زكاة فيها حتى يحول الحول عليها من يوم قال مالك في رجل كانت له عشرون دينارا فيجر بها فما زال عليها الحول وقد بلغ عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد وجب عليه في عشرين دينارا ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجرة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة الكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض صاحبه قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغ حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم تجب عليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصص بعضهم فيما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك ناضا من بعض أخذ من كل

انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي قال مالك في الرجل يكون له الورق او الذهب او العرض للتجارة او كانت لرجل ذهب او ورق يعرفه بايدي الناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ان لا يؤخذ من الخرز المعادن ولا من المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فذلك المعادن لا يؤخذ منها الي اليوم الزكاة قال مالك ارى والله اعلم ان اول ما يوجد من المعادن مما يخرج منها حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة فكلما زاد على ذلك فبحساب ذلك ما دام في المعدن يخرج منه شيء ثم جاء بعد ذلك شيء فهو مثل الاول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتديت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه شيء بعد شيء يؤخذ من الزرع يوم يحصد اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد

الفرض ولا ينتظر ان يجوع فيه الفقير

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا يؤنة واما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة وخطئ مرة فليس بركاز

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشر الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة واما تكون فيه الزكاة اذا عمل للبس واما التبر والحلي للبس الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال

مالك

مالك ليس في اللولو ولا في المسك ولا في العنبر زكاة

وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وحدثني مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم بها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره ارضا فباعها بعد ذلك بثمن كثير فقال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لم اذا كان الذي يلي امرها فلا أرى عليه ضمانا

وحدثني مالك انه قال ان الرجل اذا اهلك ولم يؤد زكاة ماله التي ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا تجاز وصاياه الثلث وسقط على الوصايا وان اهلك عبدا من ذلك رايت ان يبدا في الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان يوص بذلك الميت فعلى ذلك اهله بذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال مالك فالسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على رب زكاة في داره ولا في خادم ولا في ثياب بذلة ولا في حلي يحرز على غير ما باع من ذلك واقتضى ثمنه من يوم باعه وقبضه قال مالك انه لا تجب على رب مال زكاة حتى يحول عليه الحول

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان
كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى
تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة **وحدثني** مالك عن أيوب
ابن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه
بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله وتوخذ زكاته لما مضى من
السنين ثم عقب بعد ذلك أن لا يوخذ منه إلا زكاة واحدة
فإنه كان عاما واحدا **وحدثني** مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل
سليمان بن يسار عن رجل مات وعليه دين مثل ما له عليه زكاة
فقال لا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي
هو عليه دهرا دون عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب فيه إلا
زكاة واحدة فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فإنه إن كان
له مال سوى الذي قبض منه شيئا تجب فيه الزكاة فإنه يزكي مع ما قبض
من دينه ذلك مال وإن لم يكن له مال غير الذي اقتضى من دينه
زكاه الذي اقتضى من دينه إذا حبس فيه الزكاة ولا زكاة عليه
فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما
تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك عليه فيه الزكاة قال وإن
كان الذي اقتضى أولا أو آخرا قد استهلكه فالزكاة
واجبة عليه في جميع ما اقتضى من دينه فإن بلغ ما اقتضى عشرين
دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد

ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال
مالك والدليل على أن الدين يفيد أعواما ثم يقبض ولا يكون فيه
إلا زكاة واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما ثم
يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على
صاحب الدين أو العروض إن خرج زكاة ذلك الدين أو
العروض من ماله دون ما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج
الزكاة من شيء غير شيء غيره **قال** مالك لا بأس عند أبي الرجل
يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لهذا الدين وليس
عنده من الناض شيء أن يقاصه بما وجب عليه من الزكاة فإنه يزكي ما بيده من
ناض وجب فيه الزكاة قال مالك وإذا لم يكن عنده من
العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده
من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق بن
حيان على فرائض مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز
يذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من قبلك من المسلمين
ممن ظهر له أموالهم الزكاة مما يديرون من التجارات من كل أربعين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين
دينارا فإن نقصت تلك دينارا فدعها ولا تأخذ منها شيئا
واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثلها من الحول **قال**
مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة أن الرجل إذا أدى

ماله ثم اشترى به عرضا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل
ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال
زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان ان لم يبع ذلك العرض
سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا
باعه فليس عليه الا زكاة واحدة **قال** مالك الامر عندنا
في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يبيعها
حين يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها
اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يكمنه
الرجل من ارضه ولا مثل الجداد **قال** مالك وما كان
من مال عند رجل يدير للتجارة ولا يبيض لصاحبه منه شيء
يجب عليه فيه الزكاة فانه يكمل له شهرا لسنة يقوم فيه ما
كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين
فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه **قال**
مالك ومن محترس المسلمين ومن لم يجد سرا اليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام حرثوا فيه او لم يحرثوا

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر
وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن صالح السمان عن ابي
هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم تؤد زكاته مثل
له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه

(يقول)

وحدثني مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجد
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من
الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق
ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة
طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك
الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان
طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومائة شاة شاة فيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق الى ذلك الى
ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا
يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة
اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن
جبل الانصاري امر من قبل النبي ﷺ تبيعا او من اربعين بقرة
تبيعا مسنة وأتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال
لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى أسأله فاسأله

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم

على رعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى أن

ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون

له الذهب والورق مفترقة في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن

يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال

مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز إنهما يجمع عليه في الصدقة فإن

كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت وإن إنما هي غنم

واحدة وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت

أربعين شاة فإن كانت الضأن هي

الغرر الأغلب عليها الشاة واحدة أخذ

المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن

أو من المعز حيث ما كان استوت الضأن والمعز

أو اختلفتا قال يحيى قال مالك وذلك الأمر

عندنا في الإبل والبقر والغنم أنها تجمع

كل واحد منهن إلى نوعها في الصدقة وقال إنما هي إبل

كلها فإن كانت العراب هي الأغلب البخت لم يجب على ربها

إلا ما يجب على البخت من العراب صدقتها فإن كانت البخت

أغلب عليها أو استوت فإنها تجمع كلها

قال مالك والأمر عندنا البقر والجواميس تجمع في الصدقة

على رب البقر إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر هي أكثر من

الجواميس ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة فإنها خذ من

البقر صدقتها وإن كانت الجواميس أكثر فإنما أخذ منها فإن استوت

فإنما أخذ من أيتهما شاء فإن وجبت في ذلك الصدقة فرق الصغار

جميعا قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم

فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها إلا

أن يكون لربها نصاب ماشية والنصاب الذي تجب فيه الصدقة

في خمس ذود من الإبل وفي خمس وثلاثين بقرة وفي أربعين شاة

فإذا كان لرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة أو

أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو

هبة أو ميراث فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها

وإن لم يحل على الفائدة الحول وإن كان ما أفاد من الماشية

إلى ماشيته قد صدقت قبل أن يستفيدها بيوم واحد أو قبل أن

يربها بيوم واحد فلم يصدقها مع ماشيته حين تصدق

ماشيته قال مالك وإنما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل

ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا قد وجبت عليه في عرضه

تلك الزكاة الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها

فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها

من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب

فيها الصدقة فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في رؤوسها الصدقة أو

ورثها إنه لا يجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها

الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك أن كل ما كان

عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر

أو غنم ليس يؤدي نصاب مال حتى يكون فيه ما يجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما فاق فيه
ماشيته من قليل أو كثير من الماشية. قال مالك: وذلك البعير أو غيره أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها
قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك. قال
مالك في الرجل يوجد عنده إبل كثيرة أو غنم كثيرة إنها إن كانت بعينها
فلم يوجد أخذ مكانها ليس بلبون ذكر وإن كانت ابنة لبون
وجعلها وجد عنده كان على رب المال أن يبتاعها له حتى يأتيه
بها. قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها. قال

صدقة الخلطاء

مالك في الرجلين يكون لكل واحد منهما أربعون شاة
وأحدهما مدرك والآخر مصدق أو أحدهما قابض والآخر
مصدق فيأتي المصدق إلى أحدهما فيأخذ منه شاة
ثم يأتي الآخر بعد ذلك فيأخذ منه شاة. قال مالك
ليس على واحد منهما إلا شاة شاة. قال مالك
وإنما هو شريك
قال مالك وإنما تجب الصدقة على الخليطين
إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة. قال مالك
في الخليطين يكون لأحدهما أربعون شاة وشاة
وللآخر مائة وعشرون شاة وشاة أن على صاحب
المائة والعشرين شاتين وعلى صاحب الأربعين
شاة وهم على ذلك على قدر أموالهم. قال مالك
في الخليطين يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
على انفراده فتجب في أموالهما الصدقة. قال مالك

الصدقة عليهما جميعا فإن كان لأحدهما ألف شاة وأقل من ذلك
بما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة وأكثر فهما خليطان
يتراد أبو الفضل بينهما بالسوية على قدر أموالهما على الألف
حصتها وعلى الذي له أربعون حصتها. قال مالك الخليطان في الإبل
بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل
واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين
شاة. قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وقال
عمر لعوامل لا أجمع بين متفرق ولا أفرق بين مجتمع خشية
الصدقة إنما يعني بذلك الخطاب للمالكي. قال
مالك وتفسير ذلك أن يكون بين المتفرقين أن
الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة فيجب على كل
واحد منهم الصدقة في غنمه فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا
يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فهو أحد ذلك وتفسير
ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة
شاة وشاة فتكون عليهما ثلاث شياه فإذا أظلهما
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة
فهذا في ذلك فعلى لا أجمع بين متفرق ولا أفرق بين مجتمع
خشية الصدقة قال مالك هذا الذي سمعت في ذلك

[illegible] ما يجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا لم يزك ماله الذي افاد
فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائد الحول
من يوم افاده ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل ثم يجب
في كل منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او
شاة صدقها مع ما عنده من ماله ولا دين عليه يصدقه اذا
حال عليه من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذه المسألة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة في ابله
او غنمه او بقره فلا يأتيه الساعي حتى يجب عليه صدقة
اخرى في ماشيته المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود
قال مالك يأخذ المصدق مع خمس ذود الصدقتين
اللتين وجبتا على رب الماشية التي هلك اكثرها لان
الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان
هلك ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد
يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة
ليس عليه ان يصدق ما يغيب عنه فان
هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم تؤخذ
منه حتى هلك ماشيته كلها او صار ما بقي منها
لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك
ومضى من ماله

[illegible] عن عبد الله بن شهاب
[illegible] عمر بن الخطاب
[illegible] يأخذ منهم الصدقة
[illegible] ولا تأخذ منهم شيئا
[illegible] ولا تأخذ الا الكوماء ولا تربا ولا ماخضا ولا تحل
[illegible] ولا تأخذ حزرات اموال الناس عند صدقاتهم
[illegible] قال مالك في الرجل يكون له
[illegible] لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يأتي المصدق
[illegible] ولا ما تجب فيه الصدقة
[illegible] ولادها ما تجب فيه الصدقة
[illegible] فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم
[illegible] او بقر او ابل او عبيد او ما اشبه ذلك
[illegible] ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه
[illegible] ما تجب فيه الصدقة ليصدق ربحه
[illegible] او عبدا لم تجب فيه الصدقة
[illegible] حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ربحه قال
[illegible] الغنم فيها ما تجب فيه قال

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن جبان عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت توفي عمر بن الخطاب ولم
من الصدقة قوي فيها شاة فماتت ضرع عظيم فقال عمر بعها
الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر بعها يعني هذه املها وهم
طاعون لا تغتنوه ساعة لان هذا حرك المسلمين فكيف
عن الطعام وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان انه قال اخبرني رجل من بني ساعدة ان محمد بن مسلمة الانصاري
كان عاملا مصدقا فيعمل رب المال اخرج الي صدقة ماله فلا يعود
اليه شاة نهارا من حقه الا مسنها قال مالك السنة عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في ركاتهم
وان يقبل منهم ما ارفقوا من ذلك بهم

وحدثني عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين
تصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك
الامر عندنا في هذا ان ذلك لا يكون الا على وجه
الاجتهاد من الوالي في الاصناف كانت فيه الحاجة و
العدد او ترك ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان
ينتقل ذلك الى صنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام
بتوثر هذه الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت
من

من ارضي من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات
ان فريضة سماه الا على قدر ما يرى الامام

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني
عقالا كانوا يؤدونه عليه وحدثني مالك عن زيد بن اسلم
انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه
من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم
من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في
سقائي هذا فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال مالك
الامر عندنا ان ما منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع
المتعون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه
وحدثني مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز
يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان زكه ولا تاخذ
منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاستفاد عليه
فاداها بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه بذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

وحدثني مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن رجل من بني سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او العثر العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وحدثني
مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال ارا بوحدرة صدقة

النخل الجمرور ولا مصران الفارة ولا عدق بن حبيق قال وهو
يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال
ملك وانما مثل الغنم تعد على صاحبها سخالها والسخل لا يوخذ
في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها
مرد البرني وما اشبهه لا يوخذ من ارباه كما لا يوخذ
مرجيارم وانما توخذ الصدقة من وسط المال قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص الثمار الا النخيل والاعناب
وكل رطب وعنب يخرص على اهله للتوسعة على الناس وليلا
يكون على احد في ذلك ضيق يخرص عليهم ذلك ثم يخلى بينهم وبينه
ياكلونه كيف شاءوا ثم يوخذ منه الزكاة على ما خرص عليهم
قال ملك فاما ما يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاد من
الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها
ودقوها وطيبوها وخصلت حبا فانما على اهلها فيها الامانة
يردون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال ملك
وهذا هو الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال ملك الامر
المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها
اذا طاب وحل بيعه وتوخذ منه صدقته ثم عند الجداد فان
اصابت الثمرة جايحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد
او احاطت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر
شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة زكاة

قال ملك وذلك العمل في الكرم ايضا قال ملك اذا كان الرجل
قطع اموال متفرقة او سئل في اموال متفرقة لا يبلغ كل واحد
مال منها او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك
الى بعض بلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويوري زكاتها

وحدثني مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر
وقال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه
خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه
قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته
السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال
مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها
انه يوخذ مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح
يسقى بالنضح منه نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
باصاع الاوصاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق
ففيه الزكاة بحساب ذلك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة
توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مختلفون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما رعوا قال يحيى وسئل مالك
متى يجب على الرجل زكاة الزيتون العشر أقبل النفقة ام بعدها فقال لا

ينظر الى النفقة ولكن ينظر عنه اهله كما ينظر اهل الطعام من
الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق
فصاعدا اخذ من زيته بالعشر بعد ان يخرص ومن لم يرفع
من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة **قال**
مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على من اشتراه زكاة **قال** مالك لا يصلح بيع
الزرع حتى يبيس في اكمامه ويستغني عن الماء **قال** مالك
في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة
والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك **قال** مالك ومن باع
اصلاحا بطعام او عرضا وفي ذلك زرع او نخل لم يبد صلاحه
فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة
ذلك التمر او الزرع على البائع الا ان يشترط المبتاع على البائع

قال يحيى قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة
امثال التمر او ما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه
اربعة اوسق من الحنطة انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وليس
ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد
من التمر او في الزبيب او الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف
الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة **قال مالك** واذا كان في الصنف الواحد
من ذلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم
يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه **قال** مالك وتفسير ذلك
ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلف اسماؤه
والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم
يبلغها فلا زكاة فيه **قال** مالك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد وان
حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك
الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه **قال** مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا
بلغ الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه **قال** مالك وكذلك القطنية
هي صنف واحد فيما يضم الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت
اسماؤها مثل الوانها والقطنية الحمص واللوبيا والجلبان
وكل ما ليست مؤونته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل
من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف
واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه
الزكاة **قال** مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين
القطنية والحنطة فيما اخذ من الحنطة ورأى ان القطنية
كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب
نصف العشر **قال** مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية

بعض الى بعض في الزكاة حتى يكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ
منها اثنين بواحد بذا بيد ولا يأخذ صدقة الحنطة اثنتين بواحد
بذا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد
يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق بذا بيد ؟

قال مالك في النخل يكون بين الرجلين فيجد أحدهما
ثمانية اوسق إنه لا صدقة عليهما فيها وإنه إن كان لاحدهما
منها ما يجد خمسة اوسق ولا حدهما ما يجد ستة اربعة اوسق
او اقل زيادة في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب
الاوسق
خمسة وليس على الذي وجد منها اربعة اوسق او اقل منها صدقة

قال مالك وكذلك العمل في الزكاة كلها في كل زرع من
الحبوب كلها يحصد او يجذ او يكرم يقطف فانه اذا كان
كل رجل منهم يجذ ثمر حائطه او يقطف ثمر الكرم او يحصد
زرعه خمسة اوسق فعليه فيها الزكاة ومن كان
حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة
على من بلغ جذاذ او قطافه او حصاده خمسة أوسق

قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته مرة في
الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه
صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه
زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل ذلك
الاصناف من ربا بيده او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك
بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يقبضها الرجل ثم

يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في
ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل
ذلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها
اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

وحدثني مالك انه قال السنة عندنا التي لا اختلاف فيها والذي
سمعت من اهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة الرمان
والقثاء والبطيخ والقرسيد والنبق وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان
من الفواكه **قال** ولا اسمع في القضب ولا في البقول كلها صدقة
ولا في ثمارها اذا بيعت صدقة حتى يحول على ثمارها الحول من يوم
يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الزبيب والعسل والحب

حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى فغرمهم كلموه ايضا
فكتب الى عمر يكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم
وارزق رقيقهم **قال** مالك معنى قوله وارددها عليهم
يقول على فقرائهم **وحدثني** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
انه قال كان في كتاب محمد بن عمرو بن حزم الذي كتب به الى اهل

من العسل ولا من الخيل صدقة **وحدثني** مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد
وهل في الخيل صدقة

وحدثني مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها
من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذ الجزية **وحدثني**
مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب **وحدثني** مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافة ثلثة ايام **وحدثني** مالك عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح ان عمر بن الخطاب قال له في ناس
هل يبقى منها شيء قال فقلت وهي كما قال يطردها
قال فقلت كيف تاكل الارض ممن تعم الجزية هي ام من يعمه
الصدقة فقلت بل من تعم الجزية اردتم والله اكلها فقلت لا عن
ذلك تعم الجزية فامر بها فكتب وكان عنده صحاف تسع فلا تكون
فاكهة ولا طرفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى
حفصة ابنته من اخر ذلك وان كان فيه نقصان كان في

حظ

حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث
به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك
الجزور ان يصنع ثم دعى فيه المهاجرين والانصار **قال**
مالك لا اري ان نوخذ اليوم من اهل الجزية الا الذي جزيتهم
وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلم
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على سا اهل الكتاب
ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد
بلغوا الحلم **قال** مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس
في تجلتهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان
الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وترد على فقرائهم
ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم مكانا ليبلغهم
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم
الا ان يجروا في بلاد المسلمين ويتبايعوا فيها فيوخذ منهم
العشر فيما يديرون من التجارة وذلك انما وضعت
عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها
فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل
الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او
ما اشبه هذا من البلدان فعليه العشر ولا مرتة على اهل
الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا عمارهم ولا ○

تمارهم ولا نرزعهم منها [illegible] ويقرون على بيعهم ويكونون
عبيدا كما تواعليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد
المسلمين نعليهم كلما اختلفوا العشر ان ذلك ليس مما صالحوا
الامر عليه ولا مما شرطلهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

كان مع

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب باخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وباخذ من القطنية العشر
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه
قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة
فرض عمر بن الخطاب فكانا ياخذان من النبط العشر **وحدثني**
مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوجد منهم في الجاهلية
فالزمهم ذلك عمر
وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي
هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه
يبيعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه **وحدثني** مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله
فاراد

فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **قال** يحيى وسيل
مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق
بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

تثبيت زكاة الفطر

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وحدثني**
مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه
اخرج شعيرا **قال** مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر
وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه
وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر
الى الذين تجمع عندهم قبل الفطر بيومين او ثلثة **وحدثني**
مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر
اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا قبل
الغدو من يوم الفطر وبعده

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبد عبده
ولا في اجير ولا في رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه
ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه كلهم لم يسلم

النجار كاتبا او غير كاتب ٥ كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا من صيام
حتى يرجع **وحدثني** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان
يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر
او غنيمة **وحدثني** مالك عن زيد بن اسلم عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان لها حسنات
ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين
كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر
فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك لها حسنات فهي
لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في
رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال لم ينزل على فيها شيء الا
هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ۝ وحدثني مالك عن عبد الله بن عمر الزرقي
ابن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل اخذ بعنان
فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده
رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويعبد الله
ولا يشرك به شيئا وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال
اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه على السمع والطاعة في
اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان
نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ۝
وحدثني مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب
اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل
الله له بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول
في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ۝
واتقوا الله لعلكم تفلحون

وحدثني مالك عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال
مالك

سواء

منزلا

العدو ۝ وانما ذلك مخافة ان تناله العدو ۝

حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت
انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق وجدت النساء والولدان قال
فكان الرجل منهم يقول بريح بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح
يارفع عليها السيف اذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكف ولولا ذلك استرحنا منهان وحدثني مالك عن
نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امرأة مقبولة فانكر قتلها ونهى عن قتل النساء والصبيان ۝
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق توجه
جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان
امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر
الصديق اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت
بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل
الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم
لله فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا
عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما
ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة
ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل

www.aluka

ولا يجبن ○ **وحدثني** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل
الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا وقال ذلك لجيوشه وسراياه ان شاء الله والسلام ○

حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب
كتب الى عامل حيث كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم
يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل منهم
مطرس يقول لا يخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي
بيده لاعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه ○ قال
سمعت ما كانا يقول ليس هذا الحرب المجتمع عليه وليس
عليه العمل ○ قال يحيى سئل مالك عن الاشارة بالامان
اترى ان تجوز له الامان فقال نعم وارى ان يتقدم في ذلك الى
الجيوش الا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة
عندي بمنزلة الامان وقد بلغني ان عبد الله بن عباس انه
قال ما اختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ○

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعجبه
شيا في سبيل يقول لصاحبه يعول اذا بلغت به وادي القرى
فسألت مالكا **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب

المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء من الغزو فباع به
راس معه فلا اراه يهوه ○ **قال** يحيى سئل مالك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فخرج حتى اذا اراد ان يخرج معه ابواه او احدهما
فقال لا اري ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فانما الجهاد
فيما اري ان يرزقه حتى يخرج به فان اختشى ان يفسد ياخذ واسكا
منه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه
اذا اخرج فليصنع جهازه مكانه ○

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فبلغ
نفل سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يوخرون
البعير بعشرة اشياه ○ **وحدثني** قال يحيى سمعت ما كانا يقول في
الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس
عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم
له **قال** يحيى وسمعت ما كانا يقول ارى ان لا يقسم الا
لمن شهد القتال ○ من الاحرار

قال يحيى سمعت ما كانا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر
بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف

www.alukah.net

يبع مقابل

المسلمون صدق ذلك لا بأس بركبهم بكسرت او عطشوا فتزلوا
بغير اذن المسلمين اري ذلك [illegible] يرى فيهم رايه ولا اري
لمن اخذهم منهم شيئا

قال ابي سمعت مالكا يقول لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا
[illegible] دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا اكله قبل ان يقع
المقاسم قال مالك وانا اري الابل والبقر والغنم
[illegible] م ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
فيا كلون من الطعام ٥ قال مالك [illegible] ذلك لا
يوكل حتى يحط الناس المقاسم ويقسم بينهم الامر ذلك
بالجيوش ٥ قال مالك ولا اري باسا مما اكل من ذلك
كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يدخر احد
من ذلك شيا يرجع به الى اهله ٥ قال وسيل مالك
عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويزود
فيفضل منه شيء يصلح له ان يبيعه فياكله في اهله او يبيعه
قبل ان يقدم ببلده فينتفع بثمنه قال مالك ارى ان يبيعه
وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان
يبلغ به بلده ولا اري به باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان
يسيرا انما هو

حدثني يحيى بن مالك انه بلغه ان عبد العزيز
ابن عبد الله وابن فرسا له عارية اصابهما المشركون ثم غنمهما
المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصيبهما
المقاسم

وقف ما يتمالى برواق الاروام

المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو
من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقع المقاسم فهو رد
على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال
وسيل مالك عن رجل حار المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون
قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ما لم تصبه
المقاسم قال فان وقعت المقاسم فيه فان اري ان يكون
الغلام لسيده بالثمن ان شاء ٥ قال مالك في ام ولد
يرجل من المسلمين حارها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت
في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق واري
ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان
يفتديها ولا يدعها ولا اري للذي صارت له ان يسترقها ولا
يستخدم فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان
يفتديها اذا اخرجت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يبيع
ام ولده تسترق ويستحل فرجها قال وسيل مالك
عن الرجل يخرج الى العدو في الفادات او التجارة فيشتري الحر
او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فما اشتراه به دين
عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء
الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافات فهو دين على
الحر عن ثمنا اشترى به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه
ان شاء ان ياخذه اخذه ويرفع للذي اشتراه ثمنه فذلك له وان
احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به

www.alukah.net

ولا ينبغي عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيأ مكافاة فيكون
ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفديه

حدثني يحيى حدثنا عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن
ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين قال فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه
فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال
فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال امر
الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة قال
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه عنه يا رسول الله فقال
ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به
مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام

وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا
يسال عبد الله بن عباس عن الاثقال فقال عبد الله بن عباس
الرجل من القتل والسلب من الثقل قال ثم عاد لمسالته فقال
ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الاثقال التي ذكر الله
تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل سيله حتى
كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس انترون ما مثل هذا هذا
مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى وسيل
مالك عن من قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك الا بغير اذن الامام ولا يكون
ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

حدثني يحيى عن مالك عن الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
الناس يعطون القتل اخماس فقال ذلك واحد
ما سمعت الا ذلك قال يحيى سيل مالك عن القتل هل
يكون في ذلك الغنم فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس
عندنا في ذلك امر موروث وانما يكون الى اجتهاد الامام ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام
لما راى الغنم وفيما بعد

www.al-maktabeh.net

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم ○ قال مالك ولم ازل اسمع ذلك ○ قال يحيى سئل مالك عن رجل يخرج بفرس ليغزو فيهل قسم لها اذا قال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه ○ قال مالك اري البراذين والهجن من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال يحيى قال مالك فانا اري البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي قال وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من سهم فقال وهل فيها الا ما في صدقه ○

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن سعيد عن محمد بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين [illegible] وهو يريد الجعرانة سلم الناس حتى دنت به ناقته فسبك برداءه حتى ترعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده ان لكم مثل سمرهاته نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني جبانا ولا كذابا فلما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في الناس فقال الا ان الخائط والمخيط

فان

ان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال فجاء رجل من الانصار باشنة او بزمة من بعير او شاء وما اشبهها فقال يا رسول الله اصب هذا فقال وما لك لا اصيبها قال فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك قال فقال اما الان فلا اربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اقول لك الا ما قال الله عز وجل ما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم جاء بما اصاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب

القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم غاير فاصابه فقتله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ
يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم انها لتشتعل عليه نارا
فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار ○ وحدثني سلمة عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول قط في قوم الا
القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم
الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق
ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد الا
سلط عليهم العدو ○
وحدثني حرملة عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل
في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
فكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد لله ○ وحدثني سلمة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينضمن الله تبارك وتعالى الى رجلين يقتل احدهما الاخر
كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
على القاتل فيقاتل فيستشهد ○ وحدثني سلمة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن
يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يبعث دما اللون
لون دم والريح ريح مسك ○ وحدثني سلمة عن عزيز بن مسلم
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى
لك سجدة واحدة تحاجني بها عندك يوم القيامة ○ وحدثني
سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد
الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل ○
وحدثني سلمة عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليشهدن احد هؤلاء
اشد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله انا بنو اخوانهم
اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى
ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك ○ وحدثني سلمة
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
وبقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال رجل
هذا رسول الله اما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكل للقتل في سبيل الله ما على الارض نفسا
احب الي ان يكون لي بري بها منها لك مرات

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك صلى الله
عليه وسلم ○ **وحدثني** يحيى عن مالك عن سعيد بن عمر
ابن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته
خلقه والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء والجبان من
يفر عن ابيه وامه والجري يقال عمن لا يؤب به الى رحله والنذل
خلف من الحنوق والشديد من احتسب نفسه على الله ○

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
غسل وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله ○ **وحدثني**
مالك عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا
يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يرجون في الثياب
التي قتلوا **قال مالك** ذلك السنة عندنا فيمن قتل في المعركة
فلم يدر لعل مات ولعل من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد
ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ○

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل
في العام الواحد على اربعين الفا بعيرا يحمل الرجل الى الشام على
بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاء رجل من العراق
فقال له احملني وسحيما فقال له عمر اشددك الله اسحيم قال
فقال له نعم

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجلست تفلي راسه فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي
عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه
ثم نام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما
يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
قال فركبت البحر في زمن معوية بن ابي سفيان فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ○ **وحدثني**

وحدثني

ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف
عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون
ما يحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فود اني
اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ○ وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم حنين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال
رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل بين القتلى فقال له سعد بن
الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأ منى السلام وأخبره
اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلي وأخبر
قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وواحد منهم حي ○ وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الخير ورجل من
الانصار يأكل عرقا في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان
جلست حتى افرغ من فريء ما في يده فحمل سيفه فقاتل
حتى قتل ○ وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ
ابن عبد الله قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر
فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد
فذلك الغزو خير فيه وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ييسر
فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد

فذلك الغزو لا يرجع فيه صاحبه كفافا

ما جاء في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ○
وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن
سابق ○ وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا
اخرج منها المحلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه
شيء ○ وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب وهو يصلح روحة فرسه يزداد به تسبيل
عرقا فقال اني عوتبت الليلة في الخيل ○ وحدثني
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم
يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم
فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين ○ وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله دعي من ابواب الجنة يا
عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن
كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق بارسول الله ما علي
من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه
الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم وكانوا يعطونها
ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه ام تكون للمسلمين ويكون
لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم
فارضه وماله ولمن اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم
فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيء للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم
وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه ○

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
حضرج الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما
يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر
عنهما

عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالامس وكان
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين
يوم حفر عنهما ست واربعون سنة ○ قال يحيى قال
مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلثة في قبر واحد من
ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وحدثني مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين
فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة
فليات فجاء جابر بن عبد الله فحثى له ثلث حثيات ثم كان الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن عبد الله بن عنبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ○ وحدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد ○
وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال
قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول

عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا
عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن
كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما علي
من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه
الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم وكانوا يعطونها
اراءيت من اسلم منهم اتكون له ارضه ام تكون للمسلمين ويكون
لهم ماله فقال مالك لا اعلم اختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم
فارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم
فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيء للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم
وانفسهم حتى ما نحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه ○

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
بن حرام الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما
يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما

عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالامس وكان
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين
يوم حفر عنهما ست واربعون سنة ○ قال يحيى قال
مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلثة في قبر واحد من
ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وحدثني مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين
فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة
فليات فجاه جابر بن عبد الله فحثى له ثلث حثيات ثم كتب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن عبد الله بن عنبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ○ وحدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد ○
وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال
قلت لرجل وانا بوميد حديث السن ما على الرجل ان يقول

www.alukah.net

على مشى الى بيت الله ولم يحل على يوم مشى فقال يرحمك الله
ان اعطيك هذا الجرو يجر وتناه الى يده ويقود على مشى الى بيت الله
قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت
حتى عقلت فقيل لى ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب
فاتيته عزاه فقال ان عليك مشى فمشيت قال
يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

وحدثنى يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثى انه قال خرجت
مع جدة لى عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق
عجزت فارسلت سؤالا يسئل عبد الله بن عمر فجاء ت معه
تسئل عبد الله بن عمر فقال لعبد الله مرها فلتركب ثم لتمش
ان رجعت عجزت قال سمعت مالكا يقول وذلك
احب ما سمعت الى قال يحيى وحدثنى مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله
بن عمر وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان على مشى فاصابتنى حاصرة فركبت حتى اتيت مكة
فسألت عطاء بن ابى رباح وغيره فقال عليك هدى فلما قدمت
المدينة سألت فامروني ان امشى مرة اخرى مرحيث عجزت
فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول والامر عندنا
فيمن يقوى على مشى الى بيت الله الحرام انه اذا ركب بعض
عاد فمشى مرحيث عجز وان كان لا يستطيع المشى فليمش ما
قدر

قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد
الا هى قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول ان الحمد لله
الى بيت الله الحرام فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد
بذلك المشقة ويتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على جليه
وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليهد الرجل
وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله الحرام قال اني ارجو
معه فليس عليه شئ وقد وفى بما عليه قال يحيى سئل
مالك عن الرجل يحلف بنذر يسميه مشيا الى بيت الله الحرام
الا يكلم اخاه او اباه بكذا او لا فعل كذا شيئا لا يقوى عليه ولو
تكلف ذلك لم يكن ذلك عليه لعرفه انه لا ينبغى له ان يمشى
من ذلك فقيل له هل يجزئ من ذلك نذر واحد او نذور سماه
فقال مالك ما اعلم يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على
نفسه فليمش ما قدر عليه من الميل والتقرب الى الله
بما استطاع من الخير

وحدثنى يحيى عن مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم فى الرجل يحلف
بالمشى الى بيت او امرأة فتحنث او تحنث انه ان مشى الى البيت
منهما فى عمره فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى
فقد وفى وانه ان جعل على نفسه مشيا فى الحج فانه يمشى حتى
يأتى منى ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال
ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون
مشى الا فى حج او عمرة

www.alukah.net

عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل نودي في الجنة يا
عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن
كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما علي
من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه
الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقالا

قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم وكانوا يعطونها
اراى من اسلم منهم ان تكون له رضا ام تكون للمسلمين ويكون
لهم مالهم فقال مالك لا يختلف ان اهل الصلح ان من اسلم منهم
بارضه وماله وان اهل العنوة الذين اخذوا عنوة من اسلم منهم
فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم
وانفسهم حتى ما نحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه ○

النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
حضرح الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما
يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر
عنهما

عنهما ليغير ا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالامس وكان
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين
يوم حفر عنهما ست واربعون سنة ○ قال يحيى قال
مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلثة في قبر واحد من
ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وحدثني مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين
فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة
قليأتني فجاه جابر بن عبد الله فحثى له ثلث حثيات ثم كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما جاء في الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ○ وحدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها
كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم
تقضه فاتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها
قال يحيى سمعت ما كان يقول ابنتي احق عن احق ○
وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال
قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مشى الى بيت الله ولم يقل على يمر مشى فقال يحيى هل لك
ان اعطيك هذا الجرو يجر وتناه الى بيده وتقول على مشى الى بيت الله
قال فقلت نعم فعلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت
حتى قلت فقيل لى ان عليك شيئا فجئت سعيد بن المسيب
فسألته عن ذلك فقال ان عليك مشى فمشيت قال
يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال خرجت
مع جدتي عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق
عجزت فارسلت رسولا يسئل عبد الله بن عمر فجاء رجعت معه
فسئل عبد الله بن عمر فقال لعبد الله ترفها فلتركب ثم لتمش
ثم رجعت عجزت قال سمعت مالكا يقول ونرى عليها
مع ذلك الهدي وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله
ابن عمر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان على مشى فاصابتني حاجة فركبت حتى اتيت مكة
فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقال عليك هدي فلما قدمت
المدينة سألت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت
ومشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول والامر عندنا
فيمن يقوي على مشى الى بيت الله الحرام انه اذا عجز ركب ثم
عاد فمشى من حيث عجز وان كان لا يستطيع المشي فليمش ما
قدر

قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة ان شاء ان لم يجد
الا بقرة قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول انا احملك
الى بيت الله الحرام فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد
بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه
وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليهد بدنة الرجل
وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله الحرام قال ابي ارى
معه فليس عليه شيء وقد وفى ما عليه قال يحيى سئل
مالك عن الرجل يحلف بنذر مسماة مشيا الى بيت الله الحرام
الا يكلم اخاه او اباه بكذا او كذا قد رأى لشيء لا يقوى عليه ولو
تكلف كل ذلك عام لعرف انه لا يبلغ عمر ما جعل على نفسه
من ذلك فقيل له هل يجزي من ذلك نذر واحد او نذور سماه
فقال مالك ما اعلم يجزيه من نذره الا الوفاء بما جعل على
نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان والتقرب الى الله
بما استطاع من الخير

وحدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الرجل يحلف
بالمشي الى بيت او المرأة تحلف او تحلف انه ان مشى كان
منها في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى
فقد وفى وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى
يأتي مكة ثم يمشي حتى يفيض فاذا افاض فقد وفى كل شيء
ما شيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون
مشي الا في حج او عمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار وثور بن زيد انهما اخبراه ان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد منهما يزيد في الحديث
على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل
ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه ○
قال مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بكفارة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم
ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية ○ وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول
اتت امراة عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان تخر
ابني فقال ابن عباس لا تخري ابنك وكفري عن يمينك فقال
شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذه كفارة فقال
ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظهرون من
نسائهم ثم جعل فيه الكفارة ما قد رايت ○ قال
يحيى وسمعت مالكا يقول في معنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه مثل ان ينذر
الرجل ان يمشي الى الشام او الى الربذة او الى مصر او ما اشبه
ذلك مما ليس بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس
عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث لما حلف عليه

لانه

لانه ليس له في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المومنين انها كانت تقول لغو اليمين من قول الانسان لا والله
بلى والله ○ قال يحيى قال مالك ان احسن ما سمعت
في هذا ان اللغو كلف الانسان على الشيء يستيقن انه
كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال يحيى قال
مالك وقد ارى ان يحلف الرجل الا يبيع ثوبه بعشرة
دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليقرين غلامه ولا يضربه
او نحو هذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس
في اللغو كفارة قال مالك وانما الذي يحلف على
الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي
به احدا او يعتد به الى معتد له او ليقطع به مالا له هو
اعظم من ان يكون فيه كفارة ○

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول والله
لا قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال
يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا فيها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا
يتبع بعضه بعضا قبل ان يتحكك فاذا سكت وقطع
كلامه فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول لعبده ان اشترك

من قال نع

بالله ثم حنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مصرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شئ من ذلك وبيس ما صنع

ما يجب فيه الكفارة في الايمان

وحدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليفعل الذي هو خير ○ قال مالك من حلف بيمين فيها كفارة ثم لم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين ○ قال مالك في الرجل يولد له الولد او يولد له الولد الذكر او تولد له الجارية فيحلف بيمين يمينا بعد يمين كقوله والله لا افعل كذا وكذا والله لا افعل كذا وكذا او لا كلمن فلانا او لا كلمن فلانا او لا كلمن فلانا قال مالك في ذلك كله كفارة واحدة مثل كفارة اليمين ○ قال مالك في الرجل يحلف بيمين فيقول والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت وكان هذا يمينا واحدة وانما يكون ذلك اذا اراد الرجل بالثوب الثوب الذي حلف عليه ان لا يلبسه او اراد بالبيت البيت الذي حلف عليه ان لا يدخله او اراد بالطعام الطعام الذي حلف عليه ان لا يأكله فان حنث في شئ من ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وليس عليه فيما يستقبل بعد ذلك حنث وانما الحنث في ذلك حنث واحد

قال مالك في الامة عندنا في تزويج المرأة انه جائز بغير اذن زوجها يجب ذلك عليها ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا اذية على زوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان رد ذلك عليها حتى تقضيه ○

ما لا يجوز في كفارة الايمان

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير ○ وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق مرارا اذا اولد اليمين ○ وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم ○ قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كل واحدة في صلاتها

جامع الايمان

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ○ وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب ○ وحدثني مالك عن حميد بن قيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر بن حلحلة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد
المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي
التي اصبت فيها الذنب واجاورك واخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك من ذلك الثلث ○ وحدثني مالك عن ابوب
ابن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها
سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة
يكفره ما يكفر اليمين ○ قال مالك في الذي يقول مالي
في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك
الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة ○
تم كتاب الله رحمه الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الغسل والتيمم

باب غسل المحرم

وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن ابيه عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال
المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني عبد الله
ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين
القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو
محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى
بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه صب على رأسه ثم حرك
على رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ○ وحدثني
مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب
قال للعلى بن مسية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو
يغتسل اصبب على رأسي قال العلى بن مسية فرأيت ان بعجلها
بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده
الا الاسوأ ○ وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا ادهن ولم يجد طيبا دهن بزيت غير آزف حين
يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلا
مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يقصر قبل ان

رجل بمكة ... من مكة يريد طوى ... قبل ان يرحلوا الى مكة ○ **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل المحرم رأسه بالغسول وبدا ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب

ما يكره لبسه من الثياب في الاحرام

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ○ قال يحيى سئل مالك عما يكره لبسه من الثياب للمحرم والمعتدة فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن لبس السراويل لانه مما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ○

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ○ **وحدثني** مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ○ **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ○ قال يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس ○

ما يكره لبسه المعتدة

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ○ **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم يجد بها إله لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت

الألوكة www.alukah.net شبكة

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرتني
عمرة بنت عبد الرحمن انها رأت عثمان بن عفان بالعرج يعطي
رأسه ويحمه وهو محرم ○ وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يحلق المحرم
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ابنه واقد
بن عبد الله ربما اشتكى بالحفة محرما وهو برأسه وجعه وقال
لولا أنا حرم لطببناه قال مالك والذي يعمل الرجل
ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل ○ وحدثني
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب المرأة المحرمة
ولا تلبس القفازين ○ وحدثني مالك عن هشام ابن
عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ○
وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين
وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني احللت
بعمرة فكيف ترى ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

انزع

انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك كما
تفعل في حجك ○ وحدثني مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال عن
ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين
فقال مالك لعمر الله فقال سعد ان لم حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين
فقال عزمت عليك لتجرجن فلتغسلنه ○ وحدثني
مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة والوحي ينزل على كثير بن الصلت فقال عمر
ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لقد رأيتني وارادت ان
أخلق فقال عزمت عليك لتذهبن الى شربة فاذلك بالماء حتى تنقيه
ففعل كثير بن الصلت قال يحيى قال مالك الشربة حفيرة
يكون عند النخلة ○ وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله
ابن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل
سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان يرمي الجمرة
وحلق رأسه وقبل ان يفيض على الطيب فناداه سالم وأرخص له
خارجة بن زيد بن ثابت ○ قال يحيى قال مالك لا بأس
ان يدهن الرجل برهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل
ان يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة ○ وحدثني
مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يسأل عن الرجل يجد في طعامه
من دسم الزيت هل يأكله المحرم فقال اما ما مسته النار فلا بأس
من ذلك فلا بأس بأن يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار فلا يأكله
المحرم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ذي الحليفة وحدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن عبيد الله بن جريج أنه قال لعبيد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن
رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين
ورأيتك ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال
ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما
الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا
اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة ثم يركب ببيداء فإذا استوت به راحلته أحرم
وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل
من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأراد أن
ابن عمر أشار عليه بذلك

رفع الصوت بالإهلال

وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري

الألوكة
www.alukah.net

نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة
ويهل أهل نجد من قرن المنازل ويلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وحدثني
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل
الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أراها
هؤلاء الثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر
صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم
وحدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل من الجعرانة بعمرة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغبى إليك والعمل وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي
الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل
مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول
لبيك اللهم هذه التي كنا نهل بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ما أصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني
مسجد

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
بريد احدهما ان **وحدثني** مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس
على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها **وحدثني**
قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات يسمع
نفسه ومن يليه الا في مسجد منا وفي المسجد الحرام فانه يرفع
صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب
التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض ○

وحدثني مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم
يحلوا حتى كان يوم النحر ○ **وحدثني** مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج ○ **وحدثني** مالك عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ○ **وحدثني** مالك
انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد

بعمرة

يوم النحر ليس ذلك له ○ قال مالك رضي الله عنه وذلك الذي ادركت
اهل العلم عليه ببلدنا

وحدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل
على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو يجمع بكرات له رقيقا وخبطا
فقال هذا لهم من كان بينه ان يقرن بين الحج والعمرة فليخرج
على وعلى بدنه اثر الرقيق والخبط مما اسنى اثر الرقيق والخبط
على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال ايت ان تنهى ان
يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو
يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا قال مالك الامر
عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل
من شيء حتى ينحر هديه ان كان معه وكل منى يوم النحر ○

وحدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج
فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان
اهل بعمرة فحل ○ **وحدثني** مالك انه سمع بعض اهل
العلم يقول لمن اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها قد رأيت
له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد منع ذلك
عبد الله بن عمر حين قال ان صد عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

وحدثني مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل منا المهل
فلا يلكر عليه ويلبي المكبر فلا ينكر عليه

وحدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي حتى اذا
راغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

وحدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب كبر الغداة يوم عرفة من منى فسمع التلبية
فاتى فوق المحسر فسكت الى الناس وانها الناس انها التلبية

وحدثني

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية
في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يلبي حتى يروح من منى الى عرفة فاذا اخذ في ترك التلبية
وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم

وحدثني مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف

بالبيت

وحدثني مالك عن ابي حفصة عن عامر عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تنزل من عرفة بسرف ثم
تحرك الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ارتبت توجهت الى المزدلفة تركت الاهلال
قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة وذي الحجة ثم
تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة
فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة

وحدثني مالك عن عمرو بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غداة يوم عرفة سمع التلبية من
عرفة سرا

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
يا اهل مكة ما لي اسمع الناس يأتون شعثا وانتم تدهنون اهلوا
اهلالا تمام الهلالين

وحدثني مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
ابن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج هلالين الجحفة وعروة ابن
الزبير معه يفعل ذلك قال مالك واما اهل مكة بالحج
اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة
لا يخرج من الحرم وقال مالك ومن اهل بمكة بالحج
فلا يخرج الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يروح
من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال مالك عن من
اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة اهلال ذي الحجة كيف
يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فلا يخرج وهو
الذي حل به وبين السعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليصل ركعتين كلما طاف سبعا فرغ ان ذلك اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة ثم خرجوا الى الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منا وقد
فعل ذلك عبد الله بن عمر وكان يهل بالاراك الحج من مكة
ويخرج الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منا ان رسل الى عرفة من اهل مكة هل يهل من جوف
مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ○

حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال
من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي
وقد بعثت هديي فامرني ان ارى اوبري صاحب الهدي
قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
احله الله حتى نحر الهدي ○ **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن الذي يبعث بهديه
ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرني انها سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول يحرم الا من اهل او بنى ○ **وحدثني** مالك

يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير انه رأى رجلا بعرفة بالعراق يسأل الناس عنه فقالوا
ابن الهدير انه لم يقلد ذلك احد قال ربيعة فلقيت عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة
قال ويسأل مالك عن خرج بهدي لنفسه فاشعر
وقلده من ذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا اعلم
ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يفعل الهدي ولا
يشعر الا عند الاهلال ويسأل مالك عن لا يريد الحج يبعث به
ويقيم في اهله ويسأل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم
فقال نعم لا بأس بذلك ويسأل مالك عما اختلف فيه
الناس من الاحرام لتقليد الهدي هل لا يريد الحج ولا العمرة
فقال الامر عندنا الذي يوجد به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم
عليه شيء مما احل الله له حتى نحر الهدي ○

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول امرأة الحائض
التي تهل بالحج او بالعمرة انها اذا قدمت مكة
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تهل
الناس كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر ○

www.alukah.net

وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا
عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ن **وحدثني**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر الا ثلثا احراهن في شوال واشهر ذي القعدة
وحدثني مالك عن عبد الله بن عمر بن حمزة الاسلمي ان رجلا
سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد
نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج **وحدثني**
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فابى ان لم عمر
فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج ن

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية
في العمرة اذا دخل الحرم ن قال مالك نحن نرى ان عمر بن الخطاب
انما يقطع التلبية حين يرى البيت ن قال مالك
في الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة
او من غيرها متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت
فانه يقطع التلبية اذا اتى الحرم قال ويفعل ذلك
ابن عمر كان يصنع ذلك

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران

[illegible]

التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك قد فعلها اخوك يريد فقال سعد قد صنعناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا ها معه **وحدثني**
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر انه قال والله
لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج
في ذي الحجة **وحدثني** مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال
او في ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدرك
الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك
في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها فسكن سواها
ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى ينشأ الحج منها
انه متمتع يجب عليه الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون
مثل اهل مكة وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل
مكة يعتمر في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ
الحج اهو متمتع قال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان
اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما
الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان اراد الرجل
يريد الاقامة يدري ما يبدو له بعد

الألوكة
www.alukah.net

من اهل مكة ن **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام حتى حج من عامه ذلك فهو متمتع ليس عليه الا هدي ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسواء اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من سكانها

قال وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط في سبيل الله ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان عليه اولا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ حجا وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه ام تمتع من كان من بلاد الحاج فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

وحدثني مالك عن يحيى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العمرة

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ن

وحدثني مالك عن يحيى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول سمعت عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن يربوع يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت ان تحججت ان احج فاعتمرت في رجب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه تجزئ حجة ن

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **وحدثني** مالك ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر عام يحط عن راحلته حتى يرجع ن قال مالك العمرة حسنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في العمرة يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى بدلها تقول اعتمر عامه التي افسد وحرم حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل ويتوضأ ثم يعود ثم يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى الرواة اذا اصابها ذكر وهما وبنى بحجة مبتدأة

قال مالك وانما المعتمر المتعمد فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله وكذلك الفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يبيع الميت الذي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد
من التنعيم

وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه
ميمونة بنت الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل
ان يخرج

وحدثني مالك عن نافع عن عبيد الله بن وهب اخي بني
عبد الله أن عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ
امير الحاج وهما محرمان انى رددت ان انكح طلحة بن عمر ابنتي بنت
بن حبيب وردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان بن عثمن وقال
سمعت عثمن بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

وحدثني مالك عن زيد
بن الحصين ان اباعطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا
تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه

وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا
يخطب على نفسه ولا على غيره

وحدثني مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا
عرسوا وهم محرمون فقال لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك
لا يحل للمحرم انه اذا تبع امرأته ان تسأ ذا كانت في عدته

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ
بلحى

وعلى آله وسلم يسأل عن الادوية

بلحى جمل كان بطريق مكة

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه
قال قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي
قتادة الانصاري عن ابي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يترود لحما وهو محرم

قال مالك الصيد البين

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث
زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم
من لحمه شيء

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي

عبيد يريد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه
يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر به
صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا
كان بالأثاية بين الروحاء والروحاء إذا هو بظبي حاقف في ظل
وفيهم فرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن
يقف عنده لا يريبنه أحد من الناس حتى جاوزه **وحدثني**
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
أبي هريرة أنه قال مر البحر بن حتى إذا كان بالربذة وجد كبا
من أهل العراق محرمين فأمرهم فنزلوا عن رواحلهم
الربذة فأمرهم بأكله ثم قال إني سكت لما أمرتهم فلما نزلت به
الذي ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر بما أمرتهم به
قال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت
بك بيلغني أن **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر
أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر به وهم محرمون بالربذة وأستهم
في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال
فرحلت الراحلة على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر لم أفتيتهم
قال لعلك أفتيتهم بأكله فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك
وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى بن سلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار
أتى على المسلمين في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا

ذلك له فقال له عمر أفتيتهم قال لا والله قال فلعلك
عليكم حتى ترجعوا لما كانوا ببعض طريق مكة مروا بنفر من
من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه فلما قدموا على عمر بن
الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا
قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين
والذي نفسي بيده إن هي إلا أثرة حوت فنظر عمر بن
وسئل مالك عما لو وجد من لحم الصيد على الطريق هل يباح
المحرم فقال إنما كان من ذلك يعرض له الحاج ومن أجل صيد
فإني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل أو برد به
المحرمين فوجده لحما فليأكله فلا بأس به قال مالك
فمن حرم وعنده صيد فرضاه أو ابتاعه فليس عليه أن
يرسله ولا بأس به أن يجعله عند أهله قال مالك في
صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك أنه
حلال للمحرم أن يصطاد

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي إذ لم يرني عليه
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم **وحدثني** مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج

قائم

وهو محرم في حرم فصاب وقرفي وجهه بقطيفة أرجوان ثم اتى رسول
لحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال اني
لست كهيئتكم انما صيد من اجلي ○ **وحدثني** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا بني اختي
انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم
الصيد **وحدثني** مالك في الرجل المحرم يصاد لاجله
صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم ان من
اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال مالك وسئل
مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد
فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة ودلك ان الله
تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في احد من
حال من الاحوال وقد رخص في الميتة على حال الضرورة قال
مالك وانما مثل المحرم او رجل مثل الحلال لا يحل لحرام لانه
ليس يدري كان خطا او عمدا فاكله لا يحل قال
مالك قد سمعت انه من غير واحد قال مالك في المحرم
يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ثم
ياكله

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم
فقتله ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك
جزاء ذلك الصيد وانما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل
فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك

جزاء

لا يحل لمحرم قتله وهو في بيته من الحرم فان رسله قرب
من المحرم فعليه جزاؤه

قال يحيى قال مالك سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله متعمدا فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال
ثم يقتله وهو محرم عمدا الذي يجب عليه وهو محرم ثم يقتله وقد
نهي الله عز وجل عنه عليه جزاء قال مالك فلا عفو ولا امر عندنا انه
من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد يحكم عليه فيه
انه يوم اصاب الصيد الذي اصاب فيه عوقب منه مر الطعام بقدر
قيمة الصيد ثم يحكم عليه بعد ذلك فيما وجب عليه من الطعام فيطعم
كل مسكين مدا بمد هشام او يصوم مكان كل مد يوما ويخير في ذلك
المساكين فان كانوا اكثر من عشرة اطعم كل مسكين مدا بمد هشام
عشرين يوما مد بعد هشام فان كانوا اقل من عشرة
مساكين صام على عدد ذلك ما بلغ قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل
الصيد وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل
الصيد في الحرم وهو محرم ○

وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغراب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب

www.alukah.net

والغراب والكلب العقور **وحدثني** عن عبد الله
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من دواب كلهن فاسق يقتل في الحرم الحية والغراب
والفارة والكلب العقور والذئب العادي **وحدثني** مالك عن عمه
مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في محرم قتل في الحرم الفارة والعقرب والحداة
والغراب والكلب العقور **وحدثني** مالك عن
ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول المحرم يقتل الحيات في الحرم قال
مالك في الكلب العقور الذي اخاف ان يعقر الناس في الحرم او يعدو
على الناس وعلى مواشيهم واخاف ان يقتل الاسد والنمر والذئب
فهذا الكلب العقور وانما كان من السباع لانه يعدو ويبتدئ
الناس بالعقر فلا يقتلن المحرم فان قتله فداه قال
مالك واما ما ذكر من الطير فان المحرم لا يقتل الا ما سمى
النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا
من جماعة فداه

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب
يقود بعيرا له حتى دخل بيت المقدس وهو محرم قال مالك
وانا اكوهه **وحدثني** مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تسأل عن محرم اجار رجلا فقتله فقالت نعم تبعله ويتبعه
غلامه

www.alukah.net

وحدثني مالك عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير المكي
انه سأل عبد الله بن عمر عن المرأة المحرمة
كان في عنقها قلادة وهي محرمة **وحدثني** مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان يترع المحرم حلمة او قراد عن بعيره
قال مالك ولم اسمع في ذلك
وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع
سعيد بن المسيب يقول في محرم نفر ظبيا
وضعه قال عليه مد من طعام وسئل مالك عن رجل يستقي اذنه الغير
من الماء الذي لم يصطد وهو محرم فقال لا ارى ان
يشرب ولو جعله في فيه لم ار عليه باسا قال مالك لا باس
ان يحتجم المحرم ويقلم ظفره ويقطع زفره اذا احتاج
اوراح

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عباس
ان رجلا كان يقال له الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك ان يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

قال مالك حسن ما سمعت في هذا الباب وبه نستعين

من ساعي ... عن عمرو عن ... وحدثني ... عن ... جبير ... عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هم ان ينحر هديه بالحديبية نحر الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كان معه ان يفعلوا ذلك وانه لا بد لمن كان معه ان يفعلوا ذلك ان لا يعودوا الى شيء مما نهوا عنه

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لما رجع عبد الله بن عمر من مكة ان صدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امرهما فقال ما امرهما الا واحد قد اهللت بالعمرة التي اهل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة ثم قفل حتى اذا كان بقديد قال ما ان شأن الحج والعمرة الا واحد وكذلك يفعل عبد الله بن عمر قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعد ما دخل بالعمرة كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لمن حبس دون البيت بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن خزابة الخزرجي حبس ببعض طريق مكة وهو محرم فبعث بسائق هديه الذي كان عليه ليذبح عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم كل واحد منهم لقد عرض له فاعلم امره ان يتداوى مما لا بد له منه ويهدي فاذا صح اعتمر ثم حل من احرامه ثم عليه حج قابل يهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهتار بن الاسود حين فاتتهما الحج وذلك يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ليس عليهما الا حج عام قابل والهدي بدنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغير ذلك او بخطإ من العدد او حبس

عن ابيه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

وحدثني مالك عن اهل البيت عن ابي عتيقة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجنا الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فجذرت ثم رحلت الى مكة فلقيت عبد الله بن عباس فامرني ان ارخص في الجمار ان احتجت الى ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن خزابة الخزرجي حبس ببعض طريق مكة وهو محرم فبعث بسائق هديه الذي كان عليه ليذبح عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم كل واحد منهم لقد عرض له فاعلم امره ان يتداوى مما لا بد له منه ويهدي فاذا صح اعتمر ثم حل من احرامه ثم عليه حج قابل يهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهتار بن الاسود حين فاتتهما الحج وذلك يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ليس عليهما الا حج عام قابل والهدي بدنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغير ذلك او بخطإ من العدد او حبس

الأسوة
www.alukah.net

عليه الهلال لم يحرم عليه ما على المحرم الى كم سبيل مالك ممن اهل
من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن بمحرق او امرأة طلق
قال من اصابه هذا منهم بمحصر يكون عليه مثل ما على اهل
الافاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في شهر
الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من منزله ثم كسر او اصابه ما لا يقدر
على ان يحضر مع الناس الموقف قال اري ان يقيم حتى اذا
برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال
مالك فمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اري
فانه الحج فانه ان استطاع خرج الى الحج كمن رجل يعتمر وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم
يكن تواه للعمرة فلذلك يعمل بعد وعليه حج قابل والهدي
قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال
بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل
بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان
طوافه الاول وسعيه انما كان تواه للحج وعليه حج قابل والهدي

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
ابن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تران قومك

حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر
لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين
يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم **وحدثني**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت **وحدثني مالك**
انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجب
الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس
الطواف بالبيت كله

وحدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **رمل** من الحجر الاسود حتى
انتهى اليه ثلثة اطواف في الطواف الاول ذلك الامر الذي لم
نر عليه اهل العلم ببلدنا **وحدثني مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف
ويمشي اربعة اطواف **وحدثني مالك** عن هشام بن عروة
ان اباه كان اذا طاف بالبيت سبعا الا شوطا او ثلاثة يقول
اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما اميت يخفض صوته
بذلك **وحدثني مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
عبد الله بن الزبير اذا رجع من التنعيم قال لم يرا بيه لبيك

www.ahlkah.net

حول البيت الا شوط الثالثة **وحدثني** مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا احرم مر مكة لم يطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منا وكان لا يرمل اذا طاف
حول البيت اذا احرم مر مكة

وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين فاراد ان يخرج الى الصفا
والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **وحدثني** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام
الركن الاسود فقال عبد الرحمن قد استلمت وتركت فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **وحدثني** مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم
الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو
يطوف بالبيت للركن الاسود انا انت حجر ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك
سمعنا بعض اهل العلم يذكر اذا زحم الذي يطوف بالبيت
بن يعني الركن اليماني ان يضعها على فيه ثم

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين الشفعين

لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فرءيته
صلى عند المقام وعند غيره وسيل مالك عن الطواف اذكان يقع
على الرجل ان يتطوع بين الاسبوعين او اكثر ثم يرفع
ما عليه من ركوع ذلك السبوع فلا ينبغي ذلك وانما السنة
ان يتبع كل سبوع بركعتين قال مالك في الرجل يدخل
في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال
يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان
زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل شفعين
جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين
قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف
بنى بعد وليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة
لطواف الا بعد كمال السبع قال مالك وكل ما به شيء
ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة
وبين ذلك فانه ما اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او
كله ثم ركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبتني الطواف
والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة
فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء ولا يدخل
السعي الا وهو طاهر بوضوء

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله
ابن عبد الله بن اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
طوى فصلى ركعتين **وحدثني** مالك عن ابي الزبير المكي انه قال
رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يرسل محرمة
فلا ادري ما يصنع **وحدثني** مالك عن ابي الزبير المكي انه
قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت
بعض اسبوع ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه
يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يعيد
حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخر ما حتى يصلي
المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر ويركع ركعتي
واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب
ويوخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس
صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن
احدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت
قال مالك سمعت نافعا مولى عمر بن الخطاب ياخذ لسبوع الطواف
بالبيت ان ذلك فيما يرى لقول الله تبارك وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
انه فيما يرى والله اعلم يعني بذلك الطواف الذي يكون عند الصدر
قال مالك يرى الغروب وقال عمر بحلها الى البيت العتيق
قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران ولم يكن

ودع

ودع البيت حتى ودع **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال ما رايت احدا فقه في الله حجة قال مالك ولو ان
رجلا جهل فلم يكن اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر ما
عليه شيء الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف
اذا كان قد قاض ن

وحدثني مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب
البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور ن **وحدثني** مالك
عن ابي الزبير المكي ان اباه عن الاسلمي عبد الله بن سفيان احد بني
اسد كان قائدا لعمر بن الخطاب في رعيته قال فحدثني
ابي قال رايت ابن عمر يطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدما فرجعت حتى نصب له عصا ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى
نصب عصا ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدما قال محمد بن عمر اراه قال ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي **وحدثني** مالك انه بلغه ان
سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة راى هنا فرج الى عرفة
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعود ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل
مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث
مع الرجال قال لا احب ذلك قال مالك لا يطوف احد
بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر ثم اخرج الدليل
من الوضوء بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدثني مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به
فبدأ بالصفا وحدثني مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
وقف على الصفا كبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك
وحدثني مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا
يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني
وانا مسلم

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين
وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة

والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما فما اراه على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت عائشة كلا
لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت
هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو
قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما
جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني مالك عن
هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن زمعة بن عمر كانت تحت
عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة
ماشية وكانت امرأة ثقيلة لجاة بين الناس فلم تقض طوافها حتى تردى بالولي
فتفكك فخرج بعضها من بعض وحيه وكان عروة اذا راى يطوفون على الدواب بينهما
فيما بينه وبين البيت بينهم الشيء التي فيعاونونه
في المرض فيقول لقد حاب هؤلاء وخسروا قال مالك
من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يبعد من مكة
انه يرجع فيسعى وان قد اصاب النساء فليسع بين الصفا
والمروة متى يذكر ما بقي عليه من ذلك الموضع ثم عليه عمرة اخرى والهدي
وسئل مالك عن الرجل يلقى الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
فيحدثه قال لا احب ذلك له قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا
او شك فيه فلم يدر اقل او هو سعي بين الصفا والمروة فليقطع ذلك

www.alukah.net

ثم يتم طوافه بالبيت على ما استيقن وركع ركعتي الطواف ثم يبدأ
سعيه بين الصفا والمروة وحدثني مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انتهى إلى
الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج
منه فالسنة في الرجل الجلد في سعيه بين الصفا والمروة
قبل أن يطوف بالبيت قال ليرمل ثم ليطف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة فإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يرجع
إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب
السابع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم طوافه
عليه ركعتا الطواف ثم عليه عمرة أخرى والهدي

وحدثني مالك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن عبد الله بن عبيد
عن أبيه أن فضالة بنت الحارث أتاها سائل وأخبرها أنه يوم عرفة في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها بعض ما عندها فأفطرت عليه
بصيام فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره يوم عرفة فشرب

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة
أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية
عرفة يرفع الخدام ثم تقف يبيض ما بينها وبين الناس من
الغرض ثم ترفع وإنها لبيضاء بقطر

وحدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
أيام

أيام منى وحدثني مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنها أيام
صلى الله عليه وسلم إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثني
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى
أم هانئ ابنة أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره
أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل فدعاني قال
فقلت له أني صائم فقال لا هذه الأيام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها وكان يأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام
في حج أو عمرة مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك
في الثانية أو الثالثة مالك عن عبد الله بن دينار
أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنات حسان وهي
العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في اليوم يجر بدنة وهي قائمة
في دار خالد بن أسيد وكان فيها ممرا له قال ولقد رأيته
طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من ثغرتها

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا فحج اوعمر وحدثني مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعه المخزومي اهدى بدنتين احدهما نجيبه وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجئت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد لها محمل حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا اضطرت الى بدنة فاركبها ركوبا غير فادح واذا اطرت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا كرمنا فانحر فصيلها معها

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلد واشعر بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعر وذلك في كان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر يسلت سنامه حتى يوقفها به مع الناس يوم عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا اقدم مناخرا البدن قبل ان يحل او يقص وكان هو ينحرها بيده فيضرب فيها ثم يوجهن الى القبلة ثم ياكل ويطعم وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في بدنة هديه وهو يشعرها يقول بسم الله والله اكبر وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الذي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل

والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيلبسوها اياها وحدثني مالك انه سال عبد الله بن دينار عما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حتى تبلغ الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي تساق هدايا وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى تعرق من منا الى عرفة وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله البدن سنبا يستحي ان يهديها لكريمه فان الله ابرم الكرام واحق من اختير له

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في رجل ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها فلم يخل بينها وبين الناس ياكلونها انه ليس عليه شيء وان اكل منها او من ياكل منها غرمها وحدثني مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك وحدثني مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او غيرها او هدي تمتع او قضيت بالطريق فعليه البدل وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى

الشبكة
الوكالة
www.alukah.net

بدنة ثم ضلت او حالت فانها ان كانت تقرا ايديها وان كانت
تطوعا فان شاء اهداها وان شاء تركها وحدثني مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدى من الجزاء

وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
كانا يقولان في رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالا
يفسخان حجهما حتى يقضيا حجا قابلا عليهما الحج قابل
والهدي قال وقال علي بن ابي طالب وان اهلا
بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سئل
في رجل رفع بامرته وهو محرم فلم يقل له القول شيئا فقال
سعيد ان رجلا رفع بامرته وهو محرم بعث الى المدينة يسال
عن ذلك فقال بعض الناس يفترقان حتى يقضيا حجهما الذي افسدا فقال سعيد
لينفذا لوجههما فانهما حجهما الذي افسدا فاذا قضيا حجهما
فان ادركهما قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث احرما
بحجهما الذي افسدا ويفترقان حتى يقضيا حجهما قال
مالك في الهديان تصيبهما بامرته قال هما في ذلك رفع
بامرته في الحج وما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرى ان عليه
ما وجب عليه الهدي وحج قابل يالوان كان قد اصابها اهله
قبل رمي الجمرة فاعاد عليه الحج والهدي وليس عليه حج قابل
قال مالك الذي يفسد حجه او عمرته حتى يجب عليه في ذلك

الهدي

الهدي صنع الحج والعمرة اتفاقا الخاتمين وان لم يكن ما دافق قال
ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة او من رجل
ذكر شيئا حتى يخرج منه ما دافق فلا ارى عليه شيئا قال
مالك فلو ان رجلا قبل امراته ولم يخرج من ذلك ما دافق لم يكن
عليه في ذلك الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي
يصيبها زوجها وهي محرمة مواقاة الحج او العمرة وهي له في ذلك
مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج قال وان
كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت
والهدي

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن
يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان
بالنازية من طريق مكة اضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب
يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد
حللت فاذا ادركك الحج قابلا فحج واهد ما تيسر من الهدي
وحدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بجمع هدية فقال يا امير المؤمنين
اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
الى مكة فطف انت ومن معك واخروا هديا ان كان معكم هدي
ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال
مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم افاته فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين

الألوكة
www.alukah.net

الحج والعمرة ويُهدي هديين هدي بالقرانه الحج مع العمرة وهدي بالمتعة من الحج

وحدثني مالك عن ابن ابي نجيح المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بامرأته وهو محرم قبل ان يفيض فأمره ان يخرج بدنة **وحدثني** مالك عن نافع بن جبير بن مطعم الدئلي عن عكرمة مولى بن عباس قال اظنه الا عن ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يغتسل ويهدي **وحدثني** مالك انه قال كان سعيد بن المسيب يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى اهله أرى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء يرجع فيفيض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي لهذا ان يشتري هديه من مكة ويحبذ بها ولكنه ان لم يكن ساق معه هديا اعتمر فيستمتع بعمرته ثم يحرم بالحج الى الحل فيستفتح منه الى مكة ثم ينحر بها

وحدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **وحدثني** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا

منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به نبي المدي شاة وقد سماه الله هديا وذلك لان الاطعام فيه عندنا وليس بشاة احب الي في ذلك وكل شيء لم يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة فما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة **وحدثني** مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع حفصة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فحللت عمرة الحج بمكة يوم التروية وانا معها وطافت لها بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت معتفة المسجد فقالت أمعاذ عصران فعلت لا فقالت فالمسيه لي والمسته حتى جئت به فاخرجت من قرون رسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني تمتعت بعمرة ففعلت فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معنا ادركت سألتني لامرتك ان تقرن قال اليماني فان كان ذلك قال عبد الله بن عمر خذ طابرمن رأسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديته فقالت ما هدية فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمر كان يقول امرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من
قرون رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من قرون رأسها شيئا
حتى تنحر هديها وحدثني مالك انه سمع بعض اهل
العلم يقول لا يشترك الرجل والمرأة في بدنة واحدة ولا يهدي
كل واحد منهما بدنة بدنة وسئل مالك عن رجل بعث معه بهدي
يجعه في حج وهو يعلم هل يحرم اذا حل يوم نحر حتى يحج
في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يوم نحر حتى ينحر في الحج
ويحل هو من عمرته قال مالك في الذي يحكم عليه بالهدي
في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك قال هدي لا يكون الا
بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة واما ما عدل
به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة
حيث احب هاهنا ان يفعله فعله وحدثني مالك عن
يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماعيل عبد الله
بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر نخرج معه
مر المدينة مرواعلى حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا كان الغد خرج ورجع الى
علي بن ابي طالب واسما بنت عميس وهما بالمدينة قدما
عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه بامر علي راسه فحلق
ثم نسك عنه بالسقيا ثم خرج عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد
وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وحدثني

وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله
ابن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن
عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك
قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله
به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة
يقول وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يختارون ان
يقول هؤلاء كنا اصوب ويقول هؤلاء كنا اصوب فقال
الله ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر
وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم الجدال في الحج فيما نرى والله
اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او بمنى الجمار
يبغي بذلك صفاء المرة وهو غير طاهر فقال لا امر تصنعه الحائض
من امر الحج فالرجل صنفه وهو غير طاهر لا يكون عليه
شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا
ينبغي له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عن الموقوف يقوم للركاب

www.alukah.net

يرم لم يقف راكبا فقال لن يقف راكبا الا ان يكون به او برابته
علة فانه أعذر بالعذر ووجوب من فاته الوقوف بعرفة
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وحدثني
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة
ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
وقبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق قبل ان
يقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه حجة الاسلام الا ان يكون لم يجد
بدا من ان يعتق ثم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه فان لم يدرك حتى يطلع الفجر كان
بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر
من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

وحدثني مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منا حتى يصلوا
الصبح بمنا ويرموا قبل ان يأتي الناس وحدثني مالك
عن سعيد بن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر
اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منا بغلس قالت
فقلت لها قد جئنا منا بغلس فقالت كنا نصنع ذلك مع من
هو خير منك وحدثني مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله

كان

ليلة كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منا وحدثني
مالك انه سمع بعض اهل العلم يذكر رمي الجمرة حتى يطلع الفجر
من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني مالك
عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت
ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاهلها
الصبح يصلي لهن الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب وتسير الى
منا ولا تقف

السير في الدفعة

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد
وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص قال هشام والنص فوق العنق
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر قدر رمية بحجر
وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنا
هذا المنحر وكل منا منحر وقال في الموضع هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بالحج فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله
عليه من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا

المكتبة الشاملة
www.alnukah.net

قالوا آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد زوجه قال يحيى
ذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتدك والله بالحديث
على وجهه وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس
حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا أحل حتى أنحر

النحر قبل الحلق

وحدثني مالك عن أيوب بن عبد الرحمن بن حسان عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر بعض هديه قبل أن يحلق وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر قال الرجل المحرم إذا عقص بقرونها بنقديها وشعرها ثم بعثها
عند البيت أو بها يوم النحر ليس بها محلقون فإن ذلك يجزئ عنه
يجزئ رأس الإبل والبقرة يعقرها حيث شاء وحدثني
مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يبعث بهديه فيما قال مالك
لا يجز لأحد أن يحلق رأسه حتى يجز هديه ولا ينبغي لأحد أن
يجز إلا النحر من يوم النحر وأيام العمل كلها يوم النحر والذبح وليس
الثياب وإلقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلق

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان
يرجل عائشة أم المؤمنين وهو معتمر يطوف بالبيت وبين أضاءوا وهو

قال ولم ير الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به
حتى يحلق رأسه قال وإن عاد دخل المسجد فأوتر به ثم يترب ثم انصرف
البيت قال مالك التفث حلاق الشعر وليس الثياب
وما أشبه ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل يرجع
في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق يمينا أحب إلي قال
مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه
ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديه إن كان معه ولا يحل من
شيء حرم عليه حتى يحل عنه يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى
قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفاض يوم النحر
وهو يريد الحج ثم بدا له من يومه أن يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره شيئا حتى يحج
قال مالك وليس على ذلك الناس وحدثني مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته
وشاربه وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي
بأهلي ثم عدلت إلى يسير فرهبت أن أدنو من أهلي فقالت
إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعري بأسناني ثم
وقفت بها فجمع القاسم وقالبرها فلنا خذ من شعرها
بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما وذكر
أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما

www.alukah.net

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من
اهله يقال له المجبر وقد اقاص ولم يحلق ولم يقصر فحمل ذلك وامره
عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض

وحدثني مالك عن نافع انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان
اذا اراد ان يحرم دعا بالجملين فقص شاربه واخذ من لحيته
قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
من نفض فليحلق ولا شيء عليه وابى التلبيد

وحدثني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي
فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين
خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا
عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ ستة اعمدة ثم صلى

وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج
بن يوسف الاخلاف عبد الله بن عمر فيما يامر الحج قال
فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس
وانا معه فصاح عند سرادقه ابن هذا فخرج عليه الحجاج وعليه
ملحفة

ممصرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان
كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى
افيض علي ثم اخرج فسار عبد الله حتى خرج الحجاج فسار
بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة
اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن
عمر كما يسمع ذلك منه فلما رأى عبد الله قال صدق

الصلاة بمنا يوم التروية والجمعة بمنا وعرفة

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال
مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجمع بالناس
في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة ان الصلاة يوم
عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر وكذلك قصرت
من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا دان يوم الجمعة
يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من هذه
الايام

صلاة المزدلفة

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جمعا

وحدثني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا
فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

أقام ثم ركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت
الصلوة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

وحدثني مالك

عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد
الخطمي أخبره ان أبا أيوب الانصاري أخبره انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

وحدثني مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء

صلاة منا

قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنا إذا حجوا ركعتين
ركعتين حتى يصدروا من مكة

وحدثني مالك

عن هشام بن عروة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنا ركعتين
وأن أبا بكر صلاها بمنا ركعتين وأن عمر صلاها بمنا ركعتين وأن
عثمان صلاها بمنا ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد

وحدثني مالك

عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم
مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال
لم شئنا

وحدثني مالك

عن عمرو بن مسلم عن طاوس ان عمر
بن الخطاب صلى بنا بمنى ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه
قال لم شئنا سبيل مالك في أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة
أركعتان أم أربع وكيف يأمير الحاج إن كان من أهل مكة

يصلي

يصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات وركعتين وكيف صلاة
أهل مكة بمنا في قولهم فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنا
ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة
قال مالك في الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة وقد أتم الصلاة بعرفة
وأيام منى قال مالك وإن كان آخر ساكن بمنا
فيها قال وذلك يتم الصلاة فيها قال مالك وإن كان آخر ساكن بعرفة
فيها قال وذلك يتم الصلوة أيضا

صلاة المقيم بمكة ومنا

قال مالك من يقيم بمكة لبلاد في الحجة وأهل بالحج وأنه يتم الصلاة
حتى يخرج من مكة إلى ما يقصر وذلك أنه أجمع على مقام الشهر ونحوه
من الليالي

تكبير أيام التشريق

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره
ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج حين راحت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى
يصل التكبير ويبلغ البيت قال مالك فعلم ان عمر قد خرج يرمي قال
مالك الأمر عندنا ان التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول
ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر
وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من
آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في أيام التشريق
على الرجال والناس كان في جماعة أو وحده بمنا أو بالآفاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالسنن
عنا لانهم اذا رجعوا انتقضى الاحرام بموافيهم حتى يكونوا سلموا
في الحل فامامن لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام
التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق

صلاة العرس والمحصب

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يجاوز العرس اذا نفل حتى يصلي فيه فان مر به في غير وقت
صلاة تلبث حتى يحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به

البيتوتة بمنى ليالي منا

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة
من الليل فيطوف بالبيت

رمي الجمار

وحدثني مالك عن نافع انه قال رأيت ابن عمر ابن الخطاب كان
يبعث رجالا يؤخرون الناس من وراء العقبة

الرخصة في رمي الجمار

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد
من الحاج ليالي منا من وراء العقبة

رمي الجمار

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منا لا
يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين

الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم

رمي الجمار

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر
الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة

رمي الجمار

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل جمرة
العقبة كلما رمى بحصاة

رمي الجمار

وحدثني مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقول الحصا التي يرمى بها الجمار مثل حصا الخذف قال
مالك وأكبر من ذلك قليلا

رمي الجمار

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من وسط
ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد

رمي الجمار

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار يوم النحر ذاهبين وراجعين واول من رخص
معوية بن ابي سفيان

رمي الجمار

وحدثني مالك انه سأل عبد الرحمن
ابن القاسم متى كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث
تيسر وسئل مالك هل يرمي الصبي والمريض قال نعم ويحرى المريض
حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما وان صح
المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال
مالك لا اري على الذي يرمي الجمار اذا سعى بين الصفا والمروة
وهو غير متوض اعادة ولكن لا يتعمد ذلك

رمي الجمار

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلثة
حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عاصم بن عدي أحص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص لرعاء الابل في البيتوته عن مكة يرمون يوم النحر ثم يرمون
الغد ويوم بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **وحدثني**
مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه
أرخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول
قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله
اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر
رموا ليوم الغد ويوم النفر الاول يرمون لليوم الذي
يلي يوم النحر ويومين بعده ذلك لانه لا يقضي احد شيئا مما يجب
عليه فاذا رمى عليه وقضى كان القضاء بعد ذلك فان لم
ينفر فقد ذهب ايام التشريق فاذا كان آخر ايام التشريق رموا ثم نفروا
وحدثني مالك عن ابي بكر بن نافع عن
ابيه ان عبد الله بن صفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى اتيا منى بعد ان غربت الشمس
من يوم النحر فرماها عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين أتيا
منا ولم يريا عليهما شيئا — سئل مالك عن رمي الجمار من
الجمار في بعض ايام منى عشي قال ليرم اية ساعة ذكر
من ليل او نهار رماها يصلي الصلاة اذا انتبه ثم ذكر ليلا
او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج
منها فليس عليه الدم

الافاضه

وحدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب خطب الناس يوم النحر وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما
قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج
الا النساء والطيب لا يمس احد ثوبا ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت **وحدثني** مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة فحل له هديا ان كان معه
ان كان معه ثم حلق رأسه او قصر فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم
فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى للحج واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا **وحدثني** مالك عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك **وحدثني** مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا
حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا حجنا
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين
كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا

اقامة الحائض

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قيل انها قد افاضت
يوم النحر قال فلا اذا **وحدثني** مالك عن عبد الرحمن
ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام
المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية
بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله لعلها تحبسنا الم تكن
طافت معكن قلن بلى قال فاخرجن **وحدثني** مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة

ام

وقف الله تعالى بدواب الارواح

ام المؤمنين كانت اذا نجمت ومعها سياحان ان تحتفن قرصين يوم
النحر فافاضت فان حفن يوم ذلك لم تنتظر هي الشهرين وهو حيض
اذا كن قد افاضت **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد كانت افاضت
يوم النحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال
هشام قال عروة قالت عائشة ولكن تنفر ذلك فلم يقم الناس
يقام ان كان ذلك لا يفعلهم ولو كان الذي يقولون لاصبح عينا
الرض سنة الا افاضة حائض كلهن قد افاضت **وحدثني**
مالك عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حائض او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة التي تحيض بعد
ما تفيض حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت
وحاضت بعد الافاضة فلتنفر الى بلدها فانه قد بلغني ان زيد
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان
حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان ذكرها يحبس عليها اكثر ما
يحبس النساء الدم

وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع يصاب
وفي الغزال يعقر وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة **وحدثني**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فقال إني أجربت أنا وصاحب لي فرسين فسبق أحدهما فعرضت نفسه
فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم
أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع
عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال له
هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو احدتني لا
تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في كتابه
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف

وحدثني مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في
السنور من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة **وحدثني**
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
في حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل المحرم يجد هرة مكة
تحرم بالحج او بالعمرة وفي يديه فراخ من حمام مكة يخاف عليها افتؤكل
قال مالك ارى ان يذبح الهرة ويرسل الفراخ ولا يذبح شاة قال مالك
ولم ار اهل العلم أن في الحمامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك
أرى أن في عين بيضة الحمامة عشر عشر البدنة كما يكون في جنين
الحرة عشر ثمنها او ربعه قال مالك وقيمة العشر خمسون دينارا
وذلك عشر دية أمه قال مالك وكل شيء من الطير او الغربان
او الحدأة او الرخم فانه صيد يفدى كما يفدى الصيد اذا قتله المحرم
قال مالك وكل شيء فدي في غير موضع مثل ما يكون في كفارة وانما

مثل

مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما عندنا في ذلك سواء

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت حمارات بيسوج وانا محرم فقال
له عمر بن الخطاب أطعم بضعة عشر طعاما **وحدثني** مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة
قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال احكم فقال كعب في درهم فقال
عمر لكعب ما تجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

وحدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
رأسه وقال له صم ثلثة ايام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين
لكل مسكين او انسك بشاة أي ذلك فعلت اجزاك **وحدثني**
مالك عن محمد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله آذاك
هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او
انسك بشاة **وحدثني** مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني صيفي سروق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه
قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أنفخ تحت قدر

نسخة ابي الحجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاصحابي وقد امتلا راسي وخبث قملا فامرني فحلقه وقال احلق
هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم انه ليس عندي ما اتسك به قال مالك
في فدية الاذى الامر عندنا ان احدا لا يفترق حتى يعمل ما يجب
عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه
يصوم ثلثة ايام حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة
او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان
ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصه منه بحال الا ان
يصيبه اذى من راسه فليفد منه كما امر الله تعالى وتعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يفعل ذلك ولا يطرح عنه من راسه
الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرح المحرم من
جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك
في من تتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنوره او
حك قرحة في راسه فدمويت او حلق فقاة موضع المحاجم
وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك ففعليه
في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحك موضع المحاجم قال
مالك من حمل محلق راسه قبل ان يرمي الجمرة اخذ

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه
فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال تركه ام نسي قال مالك
ما كان

ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا
فحيث يكون حبسا احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له
ان يلبسها وهو محرم او يقص شعره او يمس طيبا من غير ضرورة
ليست به ضرورة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك
وانما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية قال
وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم
الصيام وهل يؤخر شيء من ذلك ام يفعله في قرب ذلك قال
مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كفارا او كفر صاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل وانما النسك فشاة
واما الصيام فثلثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل
مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال
مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول دارئ المحرم شيئا
فاصاب شيئا من الصيد لم يزده فقتل ان عليه ان يفتدي به
وذلك الخلاف في المحرم فصيت صيدا لم يرده فيقتله فان
عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ في هذا سواء قال
مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم
قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه اذ حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان
منهم الهدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومثل ذلك القوم يقولون الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رمية الجمرة
وحلاوة راسه غير انه لم يفض الى عليه جزاء ذلك الصيد لان الله
تبارك وتعالى قال فاذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد
بقي عليه من التفاث والطيب قال مالك ليس على
المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا
حكم عليه فيه بشيء ويتبين ما صنع قال مالك في
الذي يجهل وينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال يهدي ان وجد هديا والا
فليصم ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه للناس عند
والناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ثم جاءه
اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل

شرف

شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده

وحدثني مالك عن ابرهيم
ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا
حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر

وحدثني مالك
عن ابرهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راي الشيطان
يوما هو اصغر ولا اذحر ولا احقر ولا اغيظ منه في
يوم عرفة وما ذلك الا لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز الله
عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر قيل وما راي يوم
بدر قال اما انه راى جبريل يزع الملائكة

وحدثني
مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افضل الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك

وحدثني مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
يا رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله

عن ابن عباس

يزع

يعني تلقا

صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما وانه اعلم **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وحدثني مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **وحدثني** مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال قدمت الى عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة من طريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منا وقبض بيده نحو المشرق فان هنالك واديا يقال له السرر به سرحة منها سبعون نبيا **وحدثني** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابي عتيك انه سمع عمر بن الخطاب مرة يا مرة بحدوره وهو يطوف بالبيت فقال له يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان قد نهاك الان فداك ابي وامي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا **وحدثني** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم **وحدثني** مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان اباذر سأله اين يريد فقال اريد الحج فقال له اهل بزعمك غيره قال لا قال فانف العمل قال فخرج حتى اتيت

اتيت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا بالناس منقصفين فضاعطت عليه الناس فاذا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك **وحدثني** مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستئناء في الحج فقال اذا وضع ذلك احد فانكر ذلك وسئل مالك هل يحبس الرجل لابنه عن الحرم شيئا فقال لا

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها ولم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله في الحج عليها وتخرج في عافة من الناس

باب صيام المتمتع

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا فما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منا

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة ثم الحج بعد الله وثوبه

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الترغيب على الذبيحة

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يسمعوا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك
في اول الاسلام **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ان
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما ان يذبح
ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت
فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه جاء رجل
من بني حارثة كان يرعى غنما له بحجر فاصابها الموت فذكاها
بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ليس بها باس فكلوها **وحدثني** مالك عن نافع عن رجل
من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية
لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها
فادركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا باس بها فكلوها **وحدثني** مالك عن عبد الله
ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذباح نصارى
الروم فقال لا باس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم
وحدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
ما افرا الاوداج **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به ذابح فلا باس
به اذا فطرت اليه
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سرة مولى بني عقيل بن ابي طالب
انه

انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم
سال زيد بن ثابت فقال ان المنية تتحرك وبهاه عن ذلك قبل
مالك عن شاة تردت فكسرت قاذكيها فماتت فيها يذكيها فسال الدم منها
ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذكاها وتعسها تتحرك وهي تطرف فلياكلها

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج سربطن امه ذكاة حتى يخرج الدم من حلقه **وحدثني**
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدثني مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالحرف
فاصابتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله واما الاخر فذهب
عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا
وحدثني مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره
ما قتل المراض والمتردي **وحدثني** مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية مما يقتل الصيد
من الوحش واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما قتل
المراض اذا خشي ويلغ المقاتل ان ياكل والله سبحانه وتعالى
يقول يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسي من الصيد ما له ان يرميه وسمى فقال لا ادري ما له الا انسان بيده او بسهمه او بسلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله

وحدثني مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك ما لم تر سهمك فيه او تجد به اثر امر كلبك او كان انما سمعك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

بسم الله الرحمن الرحيم ونبه تغني

بلغ

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في كلب المعلم اذا ما ارسل عبدك ان قتل او لم يقتل **وبه** مالك عمن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم يرجع **وحدثني** مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص انه سأل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة

وحدثني مالك انه سمع اهل العلم يقولون في الباز والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما نفعه ما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله عليها **قال** مالك احسن ما سمعت في الذي يخالص الصيد من الكلاب الباز ومن اشبه الكلاب ثم يعرض له فيموت انه لا يحل اكله **قال** مالك وكذلك الذي يرمي الصيد فيثبت له وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله

قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد **قال** مالك وكذلك ايضا الذي يرسل كلبه المعلم او سهمه على الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلبه المعلم او سهمه فاصاب صيدا وقتل انه اذا كان معلما فاكل فذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يرمي بسهمه المجوسي او يرمي بقوسه او ينبله فيقتل بها فصيده ذكاة وذبيحته حلال لا بأس باكله **قال** مالك اذا ارسل المجوسي كلب المسلم النصراني على صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكي وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ويمر له سهم المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لغط البحر فنهاه عن اكله ثم انقلب عبد الله فرأى بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا بأس باكله **وحدثني** مالك عن عبد الله بن مسلم عن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان تقتل بعضها بعضا او تموت صبرا فقال ليس بها بأس قال فسمعتهم سألت عبد الله بن عمر ابن العاص فقال مثل ذلك **وحدثني** مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بربان عما لفظ البحر باسا **وحدثني** مالك عن الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه باسا من اهل الحاز ندموا فسالوا مروان ابن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد ابن ثابت وابي هريرة فاسالوهما عن ذلك فاتوني فاخبروني ما ذا يقولان لكم فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل احد ميتا فلا يضمن ما ان

وحدثني مالك عن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام **وحدثني** مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابي عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

حدثني مالك انه احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى يقول والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال تعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك سمعت ان القانع هو الفقير والمعتر هو الزائر قال يحيى قال مالك فذكر ان الخيل والبغال والحمير

والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها **وحدثني** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **وحدثني** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جاء في بيع الميتة

وحدثني مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود فاذا وجد عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ياكل منها او هو يجد تمرا لقوم او زرعا او غنما كانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الزرع او التمر او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعدوا سارقا فانقطع يده رايت ان ياكل مما يراى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا فعاقب من ذلك

سنحة
www.alukah.net

قال اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة
مع اني اخاف ان يورط عادة من لم يضطر الى الميتة بريبا استحانة
اخذ اموال الناس وربوعهم وتمارهم بالباطل قال مالك
وهذا احسن ما سمعت ثم كتاب الصيد بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وحدثني مالك عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن فيروز عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع فكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر
من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العوجاء البين ضلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي
لم تسن والتي نقص من خلقها قال يحيى قال مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا
برده بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان
يعود بضحية اخرى قال ابا برده لا اجد الا جذعا قال وان
الجذع الا شعبا ذبح وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن
عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو الى
يوم الاضحى واتى ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره
ان

ان يعود بضحية اخرى وحدثني مالك عن نافع عن
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر في بالمدينة فامر ان يشترى
كبشا فجيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان
مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله
ابن عمر

وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلثة ايام ثم قال
بعد كلوا وادخروا وتزودوا وتصدقوا وحدثني مالك
عن ابي بكر عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله
ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق وسمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل
البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي
قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة

www.alukah.net

الى دفف عليكم وكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالمدافة قوم مساكين قدموا المدينة **وحدثني** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فتقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو هو فقال ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد امر فخرج ابو سعيد فقال عزمت عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا وتصدقوا ونهيتكم عن الادباء فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** مالك عن عثمان بن صيدان عن عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك احسن ما سمعت في الذي والبقرة والشاة ان الرجل يذبح عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو عملها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها وما ان يشتري البقر البدنة او البقرة او الشاة يشترك فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون لرحصته منها فان ذلك يكره وانما سمعت الحديث انه لا يشتري

في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد **وحدثني** مالك عن ابن شهاب انه قال ما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى **وحدثني** مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال يحيى قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ان يتركها ثم كان الضحايا بعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وحدثني مالك عن يزيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك **وحدثني** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث **وحدثني** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بن ابرهيم بن الحرث التيمي انه قال سمعت ابي يقول يستحب العقيقة
ولو بعصفور **وحدثني** مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن ابي طالب **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة
ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث
بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها
يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس
عندنا ممن مضى من عمله فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز
بها عور ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها
شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبي شيء من دمها تم الكتاب بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وحدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه **وحدثني** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال
يحيى قال مالك وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة
تركن اليه ويتفقان على صداق معلوم وتراضيا فهي تشترط
عليه لنفسها فذلك الذي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه

ولم

وقف الله تعالى بعباده الارواح

ولم يعن بزيادة الرجل اذا خطب المرأة ولم يوافقها امره ولم ينه اليه الا
خطبها بعد ذلك فاذا ركن احدهما الى الآخر فلا يحل لاحد ان يخطب
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب
وحدثني مالك عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير بن مطعم
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها
صماتها **وحدثني** مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه
قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها
او ذي الرأي من اهلها او السلطان **وحدثني** مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان ليس
لاحد ولا لبناتهن ولا لاخواتهن قال مالك وذلك الامر
عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للولي جبار في
مالها حتى يرشد فيعرف مرشدها **وحدثني**
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها رد ذلك

وحدثني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد
وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك قالت فالتمس شيئا
قال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا قال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس ثم
قال شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن
شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا سماها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وحدثني عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما
رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانا نأخذ
بهذا في كل عيب دلس به في النساء الذي يرى ان بها ان كان بابيها او بامها
او بالغلام من يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم ويرد
المرأة ما اخذ منها من صداقها ويترك لها ما قد يستحل به
وحدثني مالك عن نافع ان سعيد الله بن عمر تزوج بابنة
زيد بن الخطاب كانت تحت عبد الله بن عمر فمات ولم يدخل
بها ولم يسم لها صداقا وشهدت معها صداقها فقال عبد الله
بن عمر لبس لها صداق ولو كان لها صداق لم تشهد ولم
يعلمها فاتت انها ان تقبل ذلك فجعل لها عبد الله بن عمر ثلث ما ثبت
نفسه

نصف الصداق لها وذلك الميراث وحدثني مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من
كان ابا او غيره من دنيا او كرامة فهو لها ان ابتغته قال
مالك في المرأة تنكحها ابوها وتشترط في صداقها الحباء الذي يحبى به امثالها
مما كان من شرط يقع به النكاح فهو لها بعينه اذا ابتغته وان فارقها
زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شرط الحباء الذي وقع به
النكاح ○ قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا
مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له
وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب
ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر يعفو ابوها عن نصف
الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال
مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون
من النساء اللاتي قد دخل بهن وقال الله تبارك وتعالى او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد
في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه
الامر عندنا قال مالك في اليهودية والنصرانية تحت
اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها
قال مالك لا اري ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار
وذلك ادنى ما يجب فيه القطع ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترجمة الثور

وحدثني مالك عن زكريا بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني مالك عن ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته في بيتها وغلقا واذا دخلت عليه في بيته ضربت عليه

قال مالك الذي ارى والله اعلم في المسيس اذا دخل عليها في بيتها وقالت مسني وقال لم امسها وقال لم يصدق عليها وان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت مسني صدقت عليه

وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة واصبحت عندك فقال اما ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث

وحدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك واذا كانت لامرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج

بالسوا

باب الامر بالسواء للثيب على التي تزوج ما اقام عندها

باب الامر بالشرط في النكاح

وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن امرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء ان قال مالك الامر عندنا اذا اشترط الرجل للمرأة وان ذلك غير عقدة النكاح الا نكح عليها ولا اتسرا ان ذلك ليس ينبغي الا ان يكون في ذلك يمين طلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه ان

باب العمل في ذلك

وحدثني مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فطلقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ان وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها اترى تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عايشة قالت لا حتى يذوق عسيلتها

وحدثني مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن

www.alukah.net

رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها
قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم
بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها قال مالك
في الحديث أنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن
أصابها فلها مهرها

وحدثني يحيى عن مالك عن الزهري عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب أنه كان يقول نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو
على خالتها أو أن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت
عن رجل يزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل يحل لها أمها
فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط
في الربايب وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن عبد الله
بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة
إذا لم تكن الابنة دخلت فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود
قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال فقال وإنما
الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى
بلده حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته
قال مالك في الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها
أنها

أنها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا ويحرمان عليه أبدا إذا
كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم يحرم عليه امرأته
ويفارق الأم قال وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة
ثم ينكح أمها فيصيبها أنها لا تحل له أبدا ولا تحل لابنه
ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال
مالك وإنما الزنا فإنه لا يحرم شيئا لأن الله تبارك وتعالى قال
وأمهات نسائكم وإنما حرم ما كان نكاحا ولم يذكر تحريم الزنا
وكل نكاح كان على وجه الحلال فإنه يهدم ما يصيب صاحبه
به امرأته فهو بمنزلة الزوج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه
عليه أمر الناس عندنا

قال مالك في الرجل يزني
بالمرأة فيقام عليه فيها الحد أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه
إن شاء وذلك أنه إنما أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب
بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك
قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا
فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه ربما تركها على
وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه
في عدتها وأصابها فكذلك حرمت على الأب إذا هو أصاب
أنها

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه
الرجل الاخر ابنته ليس بينهما صداق ۞ وحدثني مالك
عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عبد الرحمن بن قاسم ابي بكر بن
عبد الرحمن الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه ۞ وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة او قال
هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ۞
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان
بن يسار ان فاطمة الاسدية كانت تحت عبيد الله بن جحش فتوفي عنها
فحلت فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه فزوجها اياه
فرقي بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة تكون في بيتها
فان كان زوجها الذي تزوجها اول من فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال
سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها ۞ قال
مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها تعتد اربعة
اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة اذا خاف اهل الميت

نكاح

نكاح الامة الحرة

وحدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
سئلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان يتخذ عليها
امة فكرهها ان يجمع بينهما ۞ وحدثني مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة
على الحرة الا ان تسلم الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من
القسم قال مالك ولا ينبغي لعمران ينكح امة وهو يجد
طولا للحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يكون
العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله عمر بن ثابت انه
كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انه لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ۞ وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جاريته
فطلقها اثنتين ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين
فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره ۞ وحدثني مالك انه سال
ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها فقد
كان طلقها اثنتين هل تحل له بملك يمينه ما بقيت طلقتان فابانت طلقتين
فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره ۞ وحدثني

www.alukah.net

قال مالك في الرجل يتخذ الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون
ام ولد له بذلك ولا ولده الذين ولدت منه وهي لغير حتى تلد منه
وبين ملكه ولا ابتياعها اياها الولد التي ولدت له هي قال
مالك وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد
بولد الحمل فيما اري والله اعلم

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل
عن ولده وابنتها من ملك اليمين توطأ احدهما بعد الاخرى
فقال عمر ما احب ان اجزيهما جميعا وهي عن ذلك

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عتبة بن مسعود ان رجلا سال عثمان
بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان
احلتهما اية وحرمتهما اية فما انا فلا احب ان اصنع ذلك

قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء وجدت احدا
فعلت ذلك نكالا قال ابن شهاب ارى ذلك علي بن ابي طالب

وحدثني مالك انه بلغه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك

قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يهب
انها اخت له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او ملك
او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او عبد غيره

وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال

لا تقربها وفي يدك شقص منها وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن
المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية له فقال
لا تقربها وفي يدك منها قليل او كثير فلم ينبسط لها وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان الاسود قال للقاسم بن محمد
اني رايت جارية لي سكنته عنها وهي في النهر فجلست منها ان
جلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فتمت عنها فلم اقربها
بعد فاهبها لابني ايطأها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني
مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لبعض
ولده جارية ثم سأله عنها فقال قد علمت ان اهبها لابني يفعل بها
اذا ولد افقال عبد الملك لئن كان اورع منك وهب لابنه جارية
ثم قال لا تقربها ثم راجعت سائلها مسكينة

حسن قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله
تبارك وتعالى في كتابه احل صنفات من المومنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فمن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات
قال الله فلم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فمن الاماء المومنات
قال مالك والذي احل الله فيما نرى والله اعلم نكاح الاماء
المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية كحل لسيدها عليها
اليمين قال مالك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله تبارك وتعالى حرم الزنا فقال وحدثني مالك عن ابن شهاب وبلغه عن ابراهيم ابن محمد بن طلحة كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فقد احصنه قال مالك وكل من ادركت كان يقول لا يحصن الامة الحر اذا نكحها فسها قال مالك لا يحصن العبد الحرة اذا نكحها ولا يحصن الحر العبد الا ان يعتق وهو زوجها يمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه وغير امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها وذلك احصانها

قال مالك اذا كانت تحت الحر نصراني وهي عنده قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح امراة فاصابها

وحدثني مالك انه بلغه ان ابن شهاب وعبيد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب اخبروا عن ابيهم علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت

بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فولدت منه فخرج عمر بن الخطاب ترجاكبر رداءه فقال لهذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

وحدثني مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للحر في ذلك ان ارى ان لسيده ان يفرق بينه وبين امرأته ان لم يأذن له سيده فرق بينهما واحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اراد بذلك النكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكت امرأته وزوجها عبدا امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق فان تزوجها بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا عتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

وحدثني مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان ناسا كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد اسلموا وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية من الاسلام واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

الى اسلامه وان يقدم عليه فان رضي امره فبها ولا اسيره شهرين
فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برد يحه
ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير
جائني ببردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امره قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزل اباوهب فقال والله لا انزل حتى تبين لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك ان تسير اربعة اشهر نخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن كتبين فارسل الى صفوان
ابن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان طوعا ام
كرها فقال بل طوعا نا عارة الاداة وال داع الذي عندهم فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر يشهد حنينا والطائف
وهو كافر وامرأته مسلمة لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته
بذلك النكاح وحدثني مالك عن ابن شهاب انه
كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال
ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر قدم بار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا
ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وحدثني
مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت
تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فاركبت ام حكيم حتى قدمت
عليه

عليه حتى ندعوه الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا به عليه رداء حتى بايعه فثبت على نكاحها ذلك قال
مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما فاذا عرض
عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول كما به
ولا تمسكوا بعصم الكوافر

وحدثني يحيى عن مالك عن الصوت عن انس بن مالك ان عتبة بن فرقد
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كم سقت اليها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالمدين
بما ايها خبزا ولحما وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى
الوليمة فليأتها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك طعام المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى
الله ورسوله وحدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرب الخياط خبزا من شعير ومرقا

www.alukah.net

فيه ربا قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع الربا من حوائطه فلم ار صاحب الربا من يومئذ الى اليوم

حدثني مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليأخذ بناصيته من الشيطان الرجيم وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب امرأة اخيه فذكر لها فكانت امرأته تبغي ذلك فذكر من خطابه نضربه او كاد يضربه ثم قال مالك والامر وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة يطلق احداهن البتة انه يراجعها وان ليس له ان يتزوج اختا ولا يستطيع ان يمسك عنها وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدما المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وحدثني مالك عن ابن شهاب عن رافع بن سنان انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها

فتاة

فتاة شابة فأراد ان يشتد عليها فشدد الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت تحل رجعتها ثم عاد فراجعها فشدد عليها فشدد الطلاق فقال ما شئت اما ابنت واحدة او اثنتين استغفرت ربك وما تركت من الاثرة وان شئت فارقها فالت بل اسعى على الاثرة وامسكها فامسكها ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عينه على الاثرة

ثم كتاب النكاح بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم ويه نثق

وحدثني مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فاذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلث وسبع وتسعين اتخذت بها ايات الله هزوا ولعبا

وحدثني مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي مائتي تطليقة فقال ابن مسعود فاذا فعل ذلك قال قد بانت منك قال ابن مسعود مدقوا من طلق كما امر الله تعالى بينة من ربه وبين لنفسه ليس علي نفسه لبسا يجعل لبسه به ولا تلبسوا على انفسكم ونحمل عنكم هو كما تقولون

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر ابن الخطاب قال البينة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فعلمت له كان اباك بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز وكان الطلاق الذي ابانت البينة منه شيئا من قال البينة تقر بي الغاية القصوى وحدثني مالك عن ابن

شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته ثلاثا
انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت في ذلك

وحدثني مالك انه بلغه ان ابي عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا
قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مرهما
يراقبان عليكما في الرسيم تبيتان عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل يسلم
عليه فقال له عمر بن الخطاب من انت فقال انا الرجل الذي امرت ان
اجلب عليك فقال له عمر اسلك بوجه هذا البيت ما اردت بقولك
حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان
ياصدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت هي عليك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته
انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك
احسن ما سمعت في ذلك حدثني مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول في خلية او برية انها ثلاث تطليقات كل
واحدة منهما حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد ان رجلا كانت خلية او برية لقوم فقال لاهلها انا كم ترى
فرأى الناس انها ثلاث تطليقة واحدة وحدثني مالك انه
سمع ابن شهاب يقول في الرجل لامرأته بريئة مني وبريت منك
انها ثلاث تطليقات تبرئة البينة قال مالك في الرجل
يقول لامرأته انت خلية او برية وبانية انها ثلاث تطليقات
للمرأة التي تدخل بها وبين التي لم يدخل بها واحدة ارد

ام

انها ثلاث فان قال واحدة احلف على ذلك وكانت هي الخاطبة
انه لا تحل المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا بين بها ولا بينها
الا بثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخلبها وبين بها وبينها
واحدة قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك

وحدثني مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الرحمن بن عمر فقال يا ابا محمد
اني قد جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فما ترى فقال
ابن عمر راجعها فقالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر
انا افعل انت فعلته وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فاقتضاها ما قضت
الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة يتعافى على ذلك ويكون
احق بها ما دامت في عدتها

وحدثني مالك عن سعيد بن سليمان بن يسار
ابن ابي عبد الرحمن بن عزرب بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعتباه فوقعان
فقال له رجل ما ترى ان تملك فقال مالك امرأتي امرها فان شاءت
فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد فراجعها
ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وحدثني
مالك عن عبد الله بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك
امرأته امرها فقالت انت الطلاق ثلث ثم قالت انت
الطلاق فقال ليعيد المحرم فقالت انت الطلاق فقال ليعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجرد ذكرها وهران بن الحكيم سخافة ما ذكرها الا وصدر رسالة
اليه والى ملك قال عبد الرحمن وكان القاسم بن محمد يضعف
هذا الوضاء براءة حتى ما سمع في ذلك من ملك وهو حسن
ما سمعت في ذلك ورأيت

وحدثني ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة زوج النبي
انها حدثته ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة لاسماء فرجعوه
ثم انهم خيروها على عبد الرحمن وقالوا انما زوجناك الاباتة فارسلت
عائشة الى عبد الرحمن وذكرت له ذلك فجعل امرها بيدها فاختارها
فلم يكن ذلك طلاقا قال ملك وحدثني عبد الرحمن بن القاسم
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجة حفصة
بنت عبد الرحمن احمد ان ابن عبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال رسلي يصنع بهذا رسلي يغاب
عليه وكلمت عائشة ابن الزبير فقال لعبد الرحمن اتق الله
يا عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كانت هذه امرأة تقدر منه على
حفصة عبد المنذر فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل علك امر
امرأته فترد ذلك اليه ولا يقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق
وحدثني ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها ثم فارقها وفرت عنه
فليس ذلك بطلاق قال ملك في المملكة اذا ملكها
زوجها امرها ثم تركها ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها
من

باب ما جاء في الايلاء

مولد النبي وهو لها ما دام في محلسهما ج

وحدثني ملك عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
ان رجلا اراد الايلاء من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق قال
ملك وذلك الامر عندنا وحدثني ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول ايما رجل لا من امرأته فانه اذا مضت الاربعة
الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف وحدثني ملك عن ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في
الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر انها
تطليقة ولزوجها رجعتها الا ان تكون ما كانت في العدة وحدثني
ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا
لا من امرأته اذا مضت الاربعة الاشهر في تطليقة فله
عليها الرجعة ما دامت في عدتها ملك وعلى ذلك كان
رأي ابن شهاب قال ملك في الرجل يولي من امرأته
فيوقف فيطلع بعد انقضاء الاربعة الاشهر انه يراجع امرأته
انه لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان تكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه
ذلك من العذر قال ارى عاجة اياها ثابت عليها وان مضت
عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يصبها دخل عليها الطلاق بالايلاء

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه
تركها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة
قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد
الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها تنقضي الاربعة
الاشهر قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها
قبل ان يفيئها فلا سبيل له اليها قال مالك
وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك
في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها تنقضي الاربعة الاشهر
قبل ان الايلاء بطلاق تنقضي عدة الطلاق قال فهما تطليقتا
ان هو وقف فاء وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة
الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي
كان يوقف بعدها مضت وليست له بمسيد بامرأة
قال مالك ومن حلف الا يطأ امرأته يوما او شهرا
ثم ملك حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك
ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر
فاما رجل الا يطأ امرأته اربعة اشهر او اقل من ذلك فلا
ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده فرغ من
يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف
لامرأته الا يطأها حتى يفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء
قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن رجل
لم يؤت ايلاء

وحدثني عن مالك عن سليمان بن يسار انه سئل القاسم
بن محمد عن رجل طلق امرأة او هو يتزوجها قال فقال القاسم بن
محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره
عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار
وحدثني مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار عن رجل يظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقالا
ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر وحدثني
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربع
نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في
كتابه في كفارة المظاهر ثم يعودون لما قالوا فيتماسا من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يظاهر
من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة
وان ظاهر تغليظ ظاهر يريد ان يكفر تغليظ الكفارة ايما
قال مالك ومن ظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر
انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويتفقر

ما حاق بلا العين
الألوكة
www.alukah.net

الله وذلك احسن ما سمعت قال مالك والحرام من دون
المحارم من الخداعة والتسبب سوا قال مالك وليس على
النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين
يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا قال مالك سمعت اهل
تفسير ذلك ان يظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فان جمع على امساكها وجب عليه الكفارة وان طلقها ثم جمع بعد ذلك
ظاهر منها على امساكها وصابها فلا كفارة عليه قال
مالك وان تركها بعد ما ظاهر منها حتى تحيض ثلاثة اطهار
قال مالك في رجل يظاهر من امراته انه اذا اراد ان
يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال
مالك لا يدخل على رجل ايلاء في ظهار الا ان يكون معه
لا يريد ان يفي من ظهاره وحدثني مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار
قال لامراته انتم عليه كظهر امي ثم ندم بعد ذلك فسال عروة بن
الزبير عن ذلك فامره ان يعتق رقبة
مالك انه سمع من يثق به يسال سعيد بن المسيب عن العبد
تظاهر امراته الحر قال مالك يرى انه يقع عليه كما
يقع على الحر قال مالك وظهار العبد وجب وصيام
العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يظاهر
من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء ذلك انه لو وهب يوما
صام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يقع

وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة
ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلث سنين وكانت احدى
السنين الثلث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاني اعتقتي وددخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه ليخبز وادم من
ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها
لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة ولنا هدية وحدثني مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد تعتق
انها الخيار ما لم يمسها قال مالك فان مسها وهبا
فرقت انها علمت ان لها الخيار فانها تتم ولا تصدق بما
ادخل عليها من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها وحدثني مالك
عن ابن شهاب عن هشام بن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال
لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فاعتقت
فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تدعى
قالت اني مخيرتك شيئا ولا احب ان تقضي شيئا الا امر لها
بيدها ما لم يمسها زوجها فان مسها فليس لها من الامر شيء
قالت فعلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فحاربته لما
وحدثني مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا دخل بزوجة امرأة وبه جنون أو ضر فإنها تخير فإن اختارت
فرقت وإن شاءت فارقت وقال مالك في الأمة تكون
تحت العبد يعتق قبل أن يدخل بها وبعد أنها إذا اختارت
نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة ومالك الأمر عندنا وحدثني
مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته
فاختارته فليس ذلك بطلاق وقال مالك وذلك
أحسن ما سمعت قال مالك في المخيرة إذا خيرها
زوجها فاختارت نفسها فتطلقت ثلثا فإن قال زوجها لم
أخير إلا واحدة فليس له ذلك وذلك أحسن ما سمعت قال
مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد إلا
ما خيرت فإني أرى في الثلث جميعا أنها إن لم تعمل إلا واحدة أقامت
عنده ولم يكن ذلك فراقا

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أيضا
أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت
ابن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل
يا رسول الله فما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس
لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله أن تذكر
قالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست
في أهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد
أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر
قال مالك في المختلعة التي تفتدي من زوجها إذا علم
أن زوجها ضرها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق
وردت عليه ما لها قال مالك وهذا الذي كنت أسمع
والذي عليه أمر الناس عندنا قال مالك لا بأس أن
تفتدي المرأة من زوجها بكل شيء مما أعطاها

وحدثني مالك عن نافع أن الربيع بنت معاذ بن عفراء جاءت هي
وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن
عثمان بن عفان وبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله
ابن عمر خيرها عمر المطلقة وحدثني مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون
في المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة قروء قال مالك في
المختلعة من زوجها أنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد فإن
هو نكحها فارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها إلا تمام الطلاق
لا خيار لبقية على عصمتها الأولى قال مالك وهذا
الذي سمعت في ذلك قال مالك إذا افتدت المرأة
من زوجها بشيء على أن يطلقها طلاقا متتابعا فسقط فلان ثابت عليه
فإن كان بين ذلك شهر أو نحوه أو أقل من ذلك ليس بشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب اللعان

وحدثني مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره
ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له
يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اايقتله فيقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله
عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سهل فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

وحدثني مالك انه سمع عبد الله بن عمر يقول لاعن رجل امراته في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك
قال الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك
السنة ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه
حد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك
في الذي يعرض بامراته ولا يسميها ولا اختلاف قال
مالك واذا قذف الرجل امراته بالزنا ليس له عليها بينة
ولم تحبل واذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون
منه واذا انتفى منه لم يات دون ذلك من الزمان الذي لا يشك
فيه ولا يرون انه منه قال مالك فهذا الامر عندنا والذي سمعت
قال مالك واذا قذف الرجل امراته بعد ان طلقها بينا
وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها قبل ان يفارقها
حين احد ولم يلاعنها فان الحمل يرجع بعد ان يطلقها ثلثا الا ان
قال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد
بمنزلة الحر في قذفه وملاعنته غير انه
ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك
السنة والجرح ان الحر انتفى من ابنه يهودية ثم لاعن الحر المسلم
اذا نزع احد عن قاصها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول

في كتابه والذين يرمون ازواجهم ولم الازواج قال مالك
وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج
الامة الحرة المسلمة او الامة المسلمة والحرة النصرانية او اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ينفي
ويكذب نفسه بعد ثبات او ثبتين او لم يلتعن في الخامسة
انه اذا ارع قبل ان يتلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال
مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت
المراة انا حامل قال ان اكذب روجها حملها لاعنها قال
مالك في الامة المملوكة يلاعنها روجها ثم يشتريها انه لا يطأها
وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان الملاعنين لا يتراجعا
ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل
بها فليس لها الا نصف الصداق

وحدثني مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وبرث المسلم
مولاة امها انه مولاه وان كانت عربية ورثته معها
وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن عبد
الله بن عباس بن ربيعة انه قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل

بها

ثم بدا له ان ينكحها فاتى ابن المسيب فسئله عن ذلك فسئله
عن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح
زوجا غيره قال وانما طلقها واحدة فقال ابن عباس
انك اسأت رأيك فيما كان لك من فضل وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن
ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسال
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عطاء
فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص
انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج انه اخبره عن جعونة بن ابي عياش الانصاري انه كان
مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال يا اسماء بن ابي بكير
قال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل
بها فماذا ترى ان فقال عبد الله بن الزبير ارى هذا الامر ليسا فيه
قول فاذهب الى عبد الله بن عباس والى ابي هريرة فاني تركتهما
عند عايشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال
ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جائك معضلة
فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره قال مالك والذي اذا سئل الرجل
ولم يدخل بها انها يجزي البكر الواحدة تبينها والثلث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأراه
أعلم به مالك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد
انقضاء عدتها وحدثني مالك عن عبد الله بن الفضل عن
الأعرج أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ وكان طلقها وهو
مريض وحدثني مالك أنه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول
بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا
حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت أتته فطلقها ألبتة أو تطليقة لم يكن له عليها
رجعة الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمن بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان
هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي رضيع ثم مرت بها سنة
ثم هلك ولم تحض فقالت أنا ارثه لم أحض فاختصما إلى عثمن
بن عفان فقالت يا أمير المؤمنين فلانة الهاشمية عثمن بن عفان
فقال هذا عمل بن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي
طالب وحدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا
طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فإنها ترثه قال
مالك فإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق
ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر
كله والميراث قال مالك والبكر والثيب في هذا سوا

ما جا

ما جاء في طلاق

وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فبتع بولدها
وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة
إلا التي يطلق وتدر فرض لها صداق ولم يمسس فحسبها نصف ما فرض
لها وحدثني مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل مطلقة
متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك
قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قلتها ولا في كثرتها

وحدثني مالك عن أبي الزناد عن سليمن بن يسار أن تبيعا مكاتبا كان لأم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة
فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يأتي عثمن بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب تبيع
فسأل زيد بن ثابت فسألهما فأتياه جميعا فقالا
حرمت عليك حرمت عليك وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن تبيعا كان مكاتبا لأم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمن بن عفان
فقال حرمت عليك وحدثني مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن تبيعا مكاتبا كان لأم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت
امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد

www.alukah.net

امرأته بطلقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت
او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضان ويروى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح
فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان يأخذ
الرجل امة غلامه او امته وليدته فلا جناح عليه

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق عبده
ولا على عبد طلاق حر طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا
لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حران
ان يرضع لابنه وهو عبد قوم احرين ولا على عبد ان ينفق
على ماله على ما على سيده الا بإذن سيده

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قال ايما امرأة تزوجها فلم يدخل بها هو فاهتها فمكثت
اربع سنين ثم تفقد اربعة اشهر وعشرا ثم حل قال
مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اول
لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال
ومالك الامر عندنا فان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق
بها قال مالك وقد ادركت الناس ينكرون الذي قال
سعيد الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول
اذا جاء في صداقها او في امرأته قال مالك ويلقى ان
عمر

عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها
فلا يشهد رجعته ويشهدها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها
زوجها الآخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها
اليها قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
وفي المفقود

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق قبل ان يمس تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها انقلبت خويصة مولى عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق بن دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قالت
قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقال صدق عروة
ابن الزبير وقد جاءها في ذلك اناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم انتم ترون ما الاقراء
الا الاقراء الاطهار وحدثني مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من
فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة وحدثني
مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك
بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فرطلقها فطلب معوية بن ابي سفين ابن ابي عبيدة بن ثابت بالمرد ذلك
فكتب اليه بردها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريت
منه وبرئ منها ولا نرثه ولا يرثها وحدثني مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يرثها ولا ترثه
ولا رجعة
عليها وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول اذا طلق الرجل امراته ودخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد بريت منه وبرئ منها قال مالك وهذا الامر عندنا

وحدثني مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلق الرجل امراة
فخرجت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وذهبت
وحدثني مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وابي بكر
ابن سليمان كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء وحدثني
مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرة
سالت الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنيني فيما طهرت منه
فقالت لها فاذا طهرت فاذنيني فيما ظهرت اذنته بطلقها
قال مالك وهذا احسن ما سمعت لي في هذا

عدة المرأة في بيتها اذا طلقت تبين

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد وسليمان بن يسار انه سمعهما يقولان

يحيى بن سعيد بن ابي عن علقمة انه خبره ان ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم كانت تحت رفاعة بن سموءل القرظي فطلقها
فبت طلاقها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وهو
وسيد من الانصار فقالت لرسول الله ص انه لا يصل الي فقال
مروان في حديث سليمان لعبد الرحمن اغبي وقال عروة في حديثه
القسم وما يقول ان كان لا يصل اليك فليس فقالت عائشة لا يظهر
يذكر من ذلك شيء قال يقول ان كان ذلك الذي تحبين ما
يتم هدبة من ثمر وحدثني مالك عن نافع ان ابنة عبد
الله بن عمر بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر بن مخرمة فطلقها
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي في مسكن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان منزله الى المسجد فكان رسول
الله ص يدخل عليها حين يدخل الى بيوته وكان منزله بين يديها حتى
راجعها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد
ابن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت من بيوت
الكراء فقال سعيد بن المسيب ان لم يكن عندها قال
تعليها فان في بيتها قال فعلى الامر

ما جاء في عدة المتوفى

وحدثني مالك عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت ذلك له فقال ليس لك
عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ابن شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فانه رجل
أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت
له أن معوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه وأما معوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد
قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه
خيرا واغتبطت به وحدثني مالك انه سمع ابن شهاب
في البتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل قال وليس لها نفقة الا ان
تكون حاملا فينفق عليها من أجل حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي
أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير ذلك عنها كانت
له عليها رجعة ولم تكن له عليها رجعة لا تنقطع عدتها قال
مالك وعلى باقي الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد
ما لم يحل دونه قال مالك والحر يطلق الامة
ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد
ثلاث قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة
ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها
فان اصابها بعد ملكه اياها تبين عتاقها ثم بنى عليها الا الاستبرا
بحيضة

جامع عدة الطلاق

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها
فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق
للرجال والعدة للنساء وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال
مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حتى يطلقها
زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم يخلص فيهن اعتدت بثلاثة
اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاث استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت بثلاثة اشهر
فان حاضت الثالثة قبل ان تستكمل عدة الحيض فان لم
تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة
قبل ان تحل الا ان يكون قريب طلاقها قال مالك
السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت
بعض عدتها ثم ارتجعها فمرض فمات قبل ان يمسها لانها
فمضى من عدتها واستأنفت من يوم هلك فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقطع زوجها نفسه واحدا وكان زوجها ولا حاجة له بها قال
مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر لم يسلم
احق بها في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان
تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه
الاسلام بغير طلاق

وحدثني مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين
قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان
الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة والاجتماع قال
وان احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يكون قولهما بمنزلة
قول الزوجين في الفرقة والاجتماع

وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق امراته قبل ان ينكحها ثم نكحها لم يرد ذلك ان يرد له اذا نكحها

وحدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
فيمن قال لكل امراة انكحها فهي طالق انه لم يسم قبيلة ولا امراة
بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما
سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق
وكل امراة انكحها فهي طالق ومالك صدقة ان لم يجعل كذا وكذا
تحنث قال ابن القاسم وقطع كما قال وانما قوله كل امراة انكحها
فهي

طالق قاله اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او رهطا وكذلك
فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما بدا له وانما ماله فليدر صدقة به

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة
فان مسها والا فرق بينهما وحدثني مالك انه سال ابن شهاب
متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان
فقال بل من يوم ترفعه الى السلطان قال مالك وانما
الذي فرض امراته ثم اعرض عنها فلم يسع ان يضرب له
اجل ولا يفرق بينهما

وحدثني مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال لرجل يعترف اسلم وله عشر نسوة ممن اسلم
اختر منهن اربعا وفارق سائرهن

وحدثني مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد
بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر
ابن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين
فبانت منه ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها
او يطلقها ثم يتركها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما
يبقى من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف
بينها

وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل عن الرجل

أن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب تجيبه تزوجت عليه فأراد
سبابها موضوعة فأراد فراقها فسألت عبد الله فقال لها
فقالت فهذا الذي كلف به نفعلت بكما وكذا قال
فقلت في الطلاق ألفا قال فجاءت عبد الله وأرسلت عبد الله
بن عمر بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فقال
عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك
فارجع إلى أهلك قال فلم تقر في نفسي مني حتى أتيت عبد الله
بن الزبير وهو يومئذ أمير فسألته فأخبرته بالذي كان من شأني
وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى ابن الأسود الزهري
وهو من الذين يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن
يجلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فمكثت
صفية امرأة عبد الله بن عمر أتواني حين أرسلتها إلى عبد الله
بن عمر فسألت عبد الله بن عمر بن عمر بن موسى بن يمنى فجاءني
وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله
ابن عمر يقول يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل
عدتهن قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر
تطليقة وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم أراد رجعها قبل أن تنقضي
عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألفا فعمد رجل إلى امرأته
فطلقها حتى إذا دنا وقت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال

لا والله لا آويك إلي ولا تخلين إذا قال الله تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فأي
الناس الطلاق جديد من يومئذ من كان طلق منهم أو لم
يطلق وحدثني مالك عن نوفل بن زيد الديلي أن
الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد
إمساكها بما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل الله
تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه يوطئهم الله بذلك وحدثني مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في طلاق السكران إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل
بها قال مالك وذلك الأمر عندنا وحدثني
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا تكاره الرجل
ما يتفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك أدركنا
أهل العلم ببلدنا

وحدثني مالك عن عبد الله بن سفيان بن قيس عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن البكر
تحاض ويتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اجعلوا جلين وقال
أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن
على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت
سبيعة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف
شهر فخطبها رجال فيهم شاب وأنا فيهم فخطب إلي

الألوكة
www.alukah.net

الثاب قال الليث ثم تحلى بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها
ان يتزوجها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت
فانكحي من شئت ح وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر
اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان
عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن
بعد حلت ح وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
زوجها بليال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي
من شئت ح وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا
وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين تعتد
فارسل كريبا مولى
ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها
عن ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شئت وقال مالك وهذا
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا ببلدنا

وحدثني مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته
بنت

بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي
اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى بيت اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف
القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في
مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به ح وحدثني مالك عن عبد الله بن قيس
المكي عن عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يورث المتوفى عنها زوجها من مراسيد ايعة من الخ وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان الساب بن حبان توفي وان
امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر تذكر له وفاة زوجها وذكرت
له جرثا لم تقاه وسالته هل يصلح لها ان تبيت في بيتها الذي
توفي فيه فكانت تخرج من المدينة بعد ان تصبح في حريم فتظل فيه
يومها ثم ترجع الى المدينة وتبيت في بيتها اذا امست في بيتها ذلك
وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة

www.alukah.net

البيت الذي يتوفى عنها زوجها انها تتوى حيث تتوى اهلها قال
مالك وهذا الامر عندنا وحدثني مالك عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول انما تعتد المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في
بيتها عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجل وبين ابيه وكن تحتهما
اولاد رجال هلكوا انتروجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق
بينهن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد
سمعنا الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا ما هن من الازواج في وحدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها
حيضة قال وهذا الامر عندنا قال مالك
وانما يكون من حيض فقد رأيتها تحيض

وحدثني مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة
اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني
مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد
فيعتق بطلاق الامة طلاقا فلم يتبين له ما عليها فيه الرجعة ثم يرتد في
عدتها من طلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين
وخمس

وخمس ليال وانها وان عتقت وله عليها رجعة لم تخير فراقه
حتى تموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا وذلك انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد
ما عتقت فعدتها عدة الحر قال مالك وهذا الامر عندنا

حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان
ان محمد بن حبان قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري جالسا
اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا
ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كاتبة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وحدثني
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي ايوب الانصاري انه كان يعزل
وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل
وكان يكره العزل وحدثني مالك عن حميد بن سعيد
المكي عن ابي الحجاج عن بشر بن عرزب انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه بن فندر جل من اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري
ليس بناي الذي اكره بالذي احب وفيهن وليس كل من يعجبني ان
يجامعني اعزل فقال زيد انه يأتيها ما قدر له فقال الرجل يعفو الله

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

لك انا اجلس معك استعلم مربتك قال فقلت لها نعم يا بنت
ان شئت سقيته وان شئت اعطيته قال وكنت اسمع ذلك
منها فقال لها صدق وحدثني مالك عن حميد بن
قيس المكي عن رجل يقال له دفيف انه قال سئل ابن عباس عن
العزل فدعا جارية له فقال الخبرنيم وكانها استحيت فقال
هو ذلك فانا افعله يعني انه يعزل قال مالك
لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن
امته بغير اذنها قال مالك من كانت تحته امة فوطئها
فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الحداد

وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع
عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب
ومست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر

اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ابا سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن
نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تاتي بدابة
حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من
طيب او غيره قال مالك الحفش البيت الردي
وتفتض تمسح به جلدها كالشره وحدثني مالك انه بلغ
ان صفية بنت ابي عبيد وعن عائشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم قالا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
وحدثني مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامرأة حاد على زوجها اشكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بالجلاء
الجلي بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني مالك انه بلغه
عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة المتوفى عنها

www.alukah.net

عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمدها او شكوى
فان كان مع
منها تكحلت ونتداوت وبدت وكحلته طبيبة قال
مالك واذا كانت الضرورة فان ابن شهاب وحدثني
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي
حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها
تربصان قال مالك لا ترهن اشوفي عينها زوجها
بالزيت والطيب وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب
قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا
من الحلي حتى تحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا
من العصب الا ان تكون وصائغ لها ولا تلبس ثوبا مصبوغا
من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر ونحو ما اشبهه
من الاشياء في رسلها وحدثني مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي
سلمة قد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت
انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل واسحيه بالنهار
قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض
كهيئة على التي بلغت المحيض فتجتنب ما تجتنب المرأة البالغة
اذا هلك عنها زوجها قال مالك حد الامة اذا
توفي زوجها شهرين وخمس ليال من يوم توفي زوجها قال مالك
ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة غير ام
سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج وحدثني

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
انجمع الحاد رسها بالسدر والزيت ثم اكتاب كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاع دخل
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة قال مالك وحدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي
فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت قلت يا رسول الله
انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه لعمك فليلج
عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب
وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرضاعة بعد ان تولى فجاءت فاستأذنت ان تدخل له
على فابى حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذى سمعت
فامرنى ان ادخل له على ع وحدثنى مالك عن نافع مولى ابن عمر
الدينى عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان فى الحولين
وان كانت مصة واحدة فهو محرم ع وحدثنى مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن عباس سئل
عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى
جارية فقال له عبد الله بن عباس تزوج الغلام الجارية فقال لا لقاح واحد
وحدثنى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا رضاعة الا ان ترضع فى المهد ارضاعة الكبير ع وحدثنى
مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن سالم
مولى ابى حذيفة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعى اليه وورث ميراثه
حتى انزل الله تعالى فى ذلك ما قد علمتم فى القرآن فرد
الى آبائه فمن لم يعلم له اب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة
ابى حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان
يدخل على وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى فى شأنه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس
رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة
تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة
ان يراها او يدخل عليها وان كانت كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها بذلك وأبت سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع فى المهد
وقلن لعائشة والله ما ندرى لعل هذا رخصة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا بهذه الرضاعة
احد ولا رآنا ولا رأته حتى يرضع فى المهد خمس رضعات
وحدثنى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير
فقال اخبرنى عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا
كان تبنى سالما الذى كان يقال له سالم مولى ابى حذيفة كما
كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح
ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات
الاول وهى من افاضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما نزل فقال ادعوهم لابائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
وكل واحد من هؤلاء الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه
فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر
بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ارضعيه خمس رضعات يحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة
فلذلك دخل عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل
عليها من الرجال وكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال
وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك
الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة بالذي نرى ان رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل الا لرخصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سالم وحده لا والله
لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان رأي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وان
ابنه عندي وقد شب فاسأله عن الرضاعة الكبير فقال عبد الله بن
عمر ما رجل ذكر من الخطاب فقال في كتاب الله فهذه بنت
طاهر قد ارضعت امرأة وهي ابنة خمس عشرة سنة فرجعت فيما ذكر
فرأت

قد رأته رضيعا فقال عمر وجهها وابت حارثة وابى الرضاعة
رضاع الكبير الصغير وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان
رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال له حصنت من امرأتي مرارا فكلما
اسأذهب في بطني فقال ابو موسى لا اشعري ما ارها الا قد
حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال
ابو موسى ما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما
كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين

جامع ما ماك في الحديث

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة
بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ح وحدثني مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين عن حفصة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى
عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان الرجل وهي ترضع
وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن
قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة
الرضاعة ما يحرم من الولادة ح وحدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أحد

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وحدثني مالك أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك فيما نرى
والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ويكاتب الوليدة
ثم يقول للذي اشترى منه أعطيك دينارا أو درهما أو ثوبا
ذلك أو فعل إلي إن غرت السلعة أو ركبت ما تركبت فعلي
فالذي أعطيك لك يا فلان هو من السلعة وركوب الدابة وإن
تركت اتباع السلعة وكوب الدابة فما أعطيتك لك باطلا بغير
شيء قال وحدثني مالك قال ولا أرى عندنا بأسا
بأن يشتري العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من
جنس من الجنابين ليس معه في فصاحة ولا في التجارة ولا في البقاء
والقوة ولا بأس بهذا أن يشتري ستة العبد بالعبدين و
بالأعبد إلى أجل علوم إذا اختلفا فبان اختلافهم فإن شبه
بعض ما بعضا حتى يتبارا فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى
أجل

وحدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سأل سالم بن عبد الله
عن رجل ابتاع جارية من رجل ثم إن البائع سأل المبتاع أن يستقيله
فأبى عليه أيحل له أن يستقيله قال سالم لا بأس بذلك
وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس
أن يستقيل الرجل صاحبه في البيع بعد أن يستوجبه

في سنة او الى نصف سنة فهو لازم له ☜

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترط المبتاع ☜ قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد وله نقد كان او دينا
او عروضا يعلم او لا يعلم وان كان العبد لم يعلم ان له مالا
كان ذلك له نقدا او دينا او عروضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده
فيه زكاة ولا يحل للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان
عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس احد الغريمين ما لم يقبض

بيع عبد بشرط براءته

وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه
ان عثمان وهاشم بن اسماعيل كانا يذكران في خلافتهما عهدة
الرقيق في الايام الثلثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة
السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في
الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تقضي الايام الثلثة فهو من
البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت
السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة
من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة
عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم
تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في
الرقيق ☜

وحدثني

كتاب البيوع

باب ما جاء في بيع الحيوان

والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه
لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي وقال عبد الله بن عمر
فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم تسمه لي وقال عبد الله بن عمر
نعم بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له
باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد
فصح عنده فباعه بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع وليدة فحملت او عبدا
فاعتمله وكل امر دخل فيه الفوات حتى لا يستطاع رده
فقامت البينة انه كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك
او اقر به فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمن ما بين قيمته صحيحا
وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في الرجل يشتري العبد فيظهر منه على عيب يرد
منه وقد حدث بعند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب
الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور وما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بالخيار بين ان
يحبس ان يضع عنه من ثمن العبد بقدر قيمة العيب الذي كان
بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد
عنده ثم يرد العبد فذلك وان مات العبد بعد الذي اشتراه
اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه

فان كانت قيمة العبد يوم يقبض عشرة دنانير وقيمته يوم اشترى مائة دينار وقيمته يوم يرد مائتا دينار وضع عن المشترى ما بين القيمتين وما يكون قيمته يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن يرد وليدة ذكرت انها كانت حبلى او ذكرت انها حاضت عندها بعد ما وطئها ان كانت ذكرت ذلك قبل ان يطأها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او عبدا بالبراءة من الداء او غيره فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك داء او عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم يبرئه ذلك من شيء علمه وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالخيار ثلاثا ثم يوجد بالذي اشترى الخيار فيها عيب فيرد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الخيارين ينتظر بها ثم تقام الجارية بالخيار ثلاثا بغير العيب الذي وجد بها فاذا استبان ان صحيحة بين السلامة تم البيع على الجارية التي هي بيد المشتري بالخيارين عليها فقدر غلتها ما بين ان يقع البيع على كل واحدة منهما فحصتها من الثمن فان كانت الغلة على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدر ارتفاعها ثم ينظر الى الذي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من الثمن الا ان تكون الغلة قليلة واما ان تكون قيمة الخيارين عليه سواء فيقضيها قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجن بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة عندنا وذلك ان ضمان

ابتاع عبدا فنماله دار فيمه بناعها عن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرده منه ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا ابرده من عيب لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فيوجد في ذلك الرقيق عبد مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيب فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثر ثمنا او مراجله اشترى وهو الذي به الفضل ترس فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب ليس من ذلك الرقيق في شيء يسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق

وحدثني مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به قال عبد الله بن مسعود عزلاك عمر بن الخطاب قبالة عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد ٥ وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله ان عمرانه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء امسكها وان شاء وهبها وان شاء باعها وان شاء صنع بها ما شاء ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها اذا كان لا يملك ذلك منها واذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصح وكان بيعا مكروها

وحدثني مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر الهزلي لعثمن بن عفان جارية وابى ان يزوج ابناءها بابيهم فقال عثمن لا اقربها حتى يتزوجها فزوجها فاعتمر بها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجد بها ذات زوج فردها

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع

وحدثني مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وحدثني عن عبد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل له يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني مالك عن ابي الرجال

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارهم حتى يطلع الثريا قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر وجزران بيعه اذا بدا صلاحه جايز حلال لم يكن للمشتري ما ابتاع حتى يقطع ثمره وهذا وليس في ذلك وقت بوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وزعاد خلته العاهة تقطعت عرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة كان مبيعه في الثلث وصاعدا كان ذلك موضوعا على الذي ابتاعه

وحدثني مالك عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها وحدثني مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر ياكلها اهلها رطبا وكما يخرص في رؤوس النخل ويبتاع لمكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة ما يشترى احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وكوا قاله منه ولا ولا أحد حتى يقبضه المبتاع ﷺ

الجائحة في بيع الثمار والزرع

وحدثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله عليه فعالجه وقام فيه حتى بين له النقصان فقال رب الحائط أن لصق له أو يقيله فحلف لا يفعل فذهب المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له ﷺ وحدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك الجائحة التي توضع عن المبتاع الثلث فصاعدا ولا تكون فيما دون الثلث

وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه واستثنى منه ﷺ وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه فقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثمرا

وحدثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن زارة أن عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها ﷺ قال مالك الأمر المجتمع عليه أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك

ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس به قال مالك فإنما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلات أو نخلات يختارها يسمي عددها ولا أرى عليه بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائطه نفسه وإنما ذلك شيء اجتنبه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك ﷺ

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر كيلا بكيل إذا كان يدا بيد فقال له رجل إلا العرايا يا رسول الله بخرصها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال له رجل إلا العرايا بالصاعين بالثلاثة الأصواع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح العرايا إلا بخرصها يأكلها أهلها رطبا ﷺ وحدثني مالك عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ﷺ وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ﷺ وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ﷺ وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ﷺ وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ﷺ وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ﷺ وحدثني مالك عن أبي الزناد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ابتاع نخلا بعد أن أبرت فسقاها البائع أو سقاها المبتاع أو سقيت من ماء اشتراه أو من ماء السماء فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسقوا حتى تؤذنوا شريككم فقال سعيد بن المسيب فكذلك القضاء عندنا ﷺ وحدثني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ﷺ وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

وقد مر في البيوع أنه لا يجوز بيع الثمر بالتمر كيلا وقد في البيوع
شهاد مرة ذلك في وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك في

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا في وحدثني مالك عن داود
بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء التمر بالتمر على رؤس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء التمر بالتمر اشتراء الزرع بالحنطة وكل الأرض بالحنطة
قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن كراء
الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال
مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وليست المزابنة
بكل شيء من الجزاف الذي لا يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده يتبع
شيئا مسمى من كيل أو وزن أو عدد وذلك أن يقول الرجل
للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله مرجحنه أو
التمر وما أشبه ذلك من ما يطعم أو أن يكون للرجل السلعة

والخط أو النوى أو القضب في العصفر أو الكرسف أو الحب
والقرط وما أشبه ذلك مما يسلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا
وزنه ولا عدده فيقول الرجل يرث تلك السلعة كل سلعة
هذه ومن مربكيلها أو وزن مرذلك ما يورث أو أعدد فيها
ما كان بعد ما ينقص مركبا وكذا صاعا تسميه بسميها أو وزن
كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه
حتى يوفيه ذلك التسمية وما زاد على ذلك التسمية فهو لي أضمن
لك ما ينقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد ليس ذلك بيع
ولكنه تخاطر والغرر والقمار يدخل هذا إن لم يستوف منه شيء
سمي خرصه ولكنه ضمن له ما يسمي من ذلك الكيل أو الوزن
أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك وإن نقصت تلك
السلعة من ذلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير
رضاه صبنة به نفسه فهذا يشبه القمار وإن كان مثل
ذلك من هذه الأشياء قد يدخله قال مالك
ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك
ثوبك هذا طهارته فلسوء قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء يسميه
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه فما زاد فلي أو أن يقول
الرجل للرجل أضمن لك مرتابك هذه كذا وكذا قميصا درع
كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك
فلي أو أن يقول الرجل للرجل له الخلود من جلود البقر أو الإبل
قطع جلود كل هذه نعالا على إمام يريه إياه فما نقص من مائة

وقاص عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

وحدثني مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة شراء الثمر بالتمر والمحاقلة شراء الزرع بالحنطة واشكال الارض بالحنطة

قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به

قال مالك وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده يباع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله مرجحطه او تمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او ان يكون للرجل السلعة

من

والحنطة او الذرة او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القرط وما اشبه ذلك مما يسلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مرعيك هذا بكذا وكذا مكيلا ما يوزن او اعمر دعها ما كان بعد ما نقص مرجحطه او كذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك ذلك التسمية وما زاد على ذلك التسمية فهو لي فهذا لا يصلح لانه لا يدري لعل ما نقص من ذلك ان يكون اكثر مما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه الخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا ان لم يكن من سنة شيء شيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من ذلك التسمية اغرم لصاحبه ما نقص بغير عين ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل ذلك من هذه الاشياء فانه لا يدخله

قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك ثوبك هذا ظهارة فلانسوه وقد كمل ظهارته كذا وكذا الشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه فما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك مرجانك هذه كذا وكذا قميصا او درع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلود كل هذه نعالا على انام بريه اياه فما نقص من مائة

نسخة الألوكة www.alukah.net

زوج تعلق حرمه وما زاد فهو لي ما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان
يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا
نقص ربع اردب طلا تعلي ان اعطيك له وما زاد فهو لي فهذا كله
وما اشبهه من الاسبذا وضارعه من الجرابنه التي لا تصلح ولا
تحرز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط او البوري
او الكرسف او الكتان او القصب او العصفر ابتاع منك
هذا الخيط بكذا وكذا صاعا من خيط لخيط مثل خيطه او هذا
البوري بكذا وكذا صاعا من بوري مثله وفي العصفر والكرسف
والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من
الجرابنه

قال مالك ومن اشترى من رجل مسماة او حايط سمى
او بستانا فلم يسم له الناس به اذا كان يوخذ عاجلا
بنقد المشتري في اخذه وانما مثل ذلك عندنا الراوية تريت
يبتاع منها رجل بدينارين ودينارين ويعطيه ذهبه
ويشترط عليه ان يكيل له منها هذا الناس به فان انشقت
الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما
بيع قال مالك واما كل شئ فان حاضر اشتري على
وجهه مثل اللبن اذا حلب او الرطب سبيحي فيبتاع الناس
يوما يوما ولا باس به فان في قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى
رد عليه البايع ذهبه بحساب ما بقي منه او ما خدمه المشتري
ما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان

فارقه

فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن
الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل
فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل
مسمى ينقضي ذلك البايع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حايط
بعينه ولا في غنم باعيانها قال يحيى وسئل مالك
عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوة
والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيسمي منها
تمر النخلة او النخلات عددها فيكل فقال مالك ذلك لا يصلح
لانه اذا صنع ذلك ترك من النخلة من العجوة ومكيلة خمسة
عشر صاعا واخذ مكانها من النخلة من الكبيس ومكيلة خمسة عشر
صاعا فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها
عشرة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا

قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بعني
مئة من التمر وصير العجوة فيها خمسة عشر صاعا وجعل مئة
الفرق اثني عشر صاعا وجعل مئة الكبيس عشرة اصع فاعطى
صاحب التمر دينارا على انه كان ربما جرى ذلك الصبر شيئا

قال مالك هذا لا يصلح وسئل عن مال الرجل يشتري
الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار مكان له اذا
ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك ما احسب
صاحب الحايط ياخذ منا يبقى من دينارا ان كان احق ثلثه او ربع
رطبا اخبرني الدينار الذي بقي له وان كان احق ثلثه او ربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دينار رطبا اخذ الربح الذي بقي له او يرضيان بينهما فيأخذ ما
بقي له ورد بناء عند صاحب الحائط ما يرى له ان احب ان يأخذ ما
اوسلفه فلا يبارفه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك
وانما هذا يرى له ان يكون الرجل الرجل الراحلة يعينها او يؤاجر
غلامه الخياط او النجار او العمال يعير ذلك من الاعمال ويكون
مسكنه يسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك
الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت او غيره فيرد ذلك برد ربه الدابة
او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الدابة او اجارة
العبد او كراء المسكن كاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان
استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان استوفى
ثلثه او اكثر بحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال
مالك ولا يصلح السلف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان
يقبض المسلف ما اسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض
العبد او الراحلة او المسكن او يبدو فيما اشترى من الرطب فيأخذ
منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من
ذلك تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج
وبيني وبين الحج من الزمان اجل او يقول مثل ذلك في العبد او
المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان
وجد تلك الراحلة صحيحة لزمه الاجل الذي سمى فان لم يجد تلك
الراحلة او ان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه

وكانت

وكانت عليه على وجه السلف عنده والمال ما بقي
بين ذلك القرض من نقض ما استأجر او استكرى فقد خرج من الغرر
او السلف الذي يكره واجتمعا معلوما وانما مثل ذلك ان يشترك
الرجل العبد او الوليدة يقبضها ويقبض عنها فان حدث بها
حدث من عيب او شبه اخذ هو من صاحبه الذي ابتاع منه نهدا
لا باس به وهذا مضى السنة في بيع الرقيق قال مالك
ومن استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض
العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقبض عنها الا يصلح لاهو قبض
ما استكرى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على
صاحبه حتى يستوفيه

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا
من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا
يبتاع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان مما يبس فيجذ
فاكهته يابسة ثم خزن وكل ويتاع بعضه ببعض الا يدا بيد
وشيء قبل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين
فلا باس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما
كان منها مما لا ييبس ولا يدخر فانه ارخص انه يطيب
والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان
يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون
فاكهة قال مالك فيما نرى ان يوجد منه مرصفا واحد
اثنان بواحد يدا بيد قال واذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس

حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في بيع الذهب بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد لا بأس به
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الذهب بالورق يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع البر بالشعير يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الشعير بالشعير يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع التمر بالملح يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الملح بالملح يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الزبيب بالزبيب يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع القمح بالقمح يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الشعير بالقمح يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع التمر بالقمح يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الملح بالقمح يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الزبيب بالقمح يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع القمح بالشعير يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع التمر بالشعير يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الملح بالشعير يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الزبيب بالشعير يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع القمح بالتمر يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الشعير بالتمر يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع التمر بالتمر يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الملح بالتمر يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الزبيب بالتمر يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع القمح بالزبيب يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الشعير بالزبيب يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع التمر بالزبيب يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الملح بالزبيب يدا بيد
وان اختلفا في الوزن وقال لا بأس ببيع الزبيب بالزبيب يدا بيد
وان اختلفا في الوزن

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
قال مالك وذلك ان يشتري الطعام فيوكل من يقبضه له ثم يبيعه قبل ان يقبضه
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفي

ولا يباع كالئ بناجز وحدثني مالك عن الزناد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
مما يوكل او يشرب وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض
قال مالك ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة
والفضة بالذهب جزافا اذا كانت تبرا او حليا لم يصغ وان
الدراهم المعدودة او الدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا
شيئا جزافا حتى يعلم ويعد قال يشتري ذلك جزافا وانما يراد به الغرر
حيث يتزايد عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما
ما كان من الثمر والحبوب فلا باس ان يباع ذلك جزافا واما
ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع
جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال
مالك ومن اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب
او فضة بدنانير او دراهم فانما اشترى ذلك وفيه الذهب بدنانير
فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فهذا جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه
تاخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته
فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فهذا
جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يرد ذلك امر الناس
عندنا

حدثني مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس ابن الحدثان النصري

انه اقبل هو فيما يذكر ذلك ومعاني طلحة بن عبيد الله بتراوضا
حتى اصطرفني واخذ الذهب فقلبها في يديه ثم قال حتى ياتيني
خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ثم قال عمر بن الخطاب والله
لا تفارقه حتى ياخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا
هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا
هاء وهاء قال مالك واذا اصطرف رجل دنانير دراهم
ثم وجد فيها دينارا زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد
اليه ورقه واخذ منه دنانيره ونقد ما كان من ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
قال عمر بن الخطاب اذا استطرق الى ان يلج الى بيته
فلا ينظر وهو اذا رد عليه درهما زيوفا بعد ان يفارقه
كان عليه البرئ او النبهرج الصامت وذلك كره ذلك وانتقض
الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الابتياع الذهب والورق
والطعام كله عاجلا بآجل انه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك
تاخير ولا ينظر وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

حدثني مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويقرع
صاحبه الذي يراطله في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا بأس بذلك وان
يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير ذا كان وزن
الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا
في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك ومن راطل ذهبا
بذهب اوورق بورق وكان بين الذهبين وصل بمثقال فاعطى
صاحبه قيمة مراطلته من غيرها فلا يأخذه فان ذلك بيع وذريعة
للربا الا ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة
جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا الا ان يجوز ذلك البيع بينه
وبين صاحبه قال مالك ولو انه باع ذلك
المثقال مفردا ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي اخذه
به لانه لا يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر
المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه
الذهب العتيق الجياد ويجعل معها دراهم غير جيدة ويأخذ
من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس
فيتعاملان بمثل ذلك انه لا يصلح قال مالك ما سمعت
كره مرة ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخر فضل عين ذهبه
في السكة الذي ضرب مع ذهبه على ذهب نفسه فضل صاحبه لم يراطله
صاحبه بتلك الدراهم الكوفية وانما مثل ذلك مثل رجل
اراد ان يبتاع ثلثة اصع مرتجرة بصاعين ومدين تركيس
فقبل هذا لا يصلح لجعل صاعين تركيس وصاعا مرتجرا بدينار
بصاعين بدينار ان بيعه هذا لا يصلح لانه لم يكن صاحب الجيد ليعطيه
صاعا

صاعا مرتجرا بصاع مرتجر ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكيس
وان يقول الرجل للرجل بعني ثلثة اصع مرتجرة بصاعين
ونصف رجحه شامية نقول هذا لا يصلح الا مثل ان يجعل
صاعين مرتجحة شامية وصاعا مرتجرا بدينار يكون بيعا
البيع فيهما جميعا فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع مرتجر
صاعا مرتجحة بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا انما اعطاه
اياه لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما
وصفنا من البر قال مالك وكل شيء وصفنا من الذهب
والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل فهذا
لا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي
المسخوط لتجارة ذلك البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي
لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه واغاير بصاحب
ذلك ان يترك ذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الردي لو
اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم له وانما يقبله الرجل
الذي يأخذ معه فضل سلعة صاحبه فلا ينبغي لشيء من الذهب
والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب
الطعام الردي ان يبيعه بعين فليبعه على حدته ولا يجعل مع
ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثني مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وحدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه قبل ان نبيعه ٭ وحدثني
مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثني
مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها
فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على مروان بن الحكم فقالا له لا يحل بيع الربا يا مروان فقال
اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك يتبايعها الناس
ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها
من ايدي الناس ويردونها الى اهلها وحدثني مالك
انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه
الصبر ويقول له اما يحب ان ابتاع لك فقال البياع ابتغي
ما ليس عندك وحدثنا عبد الله بن عمر وذكر الرد فقال
عبد الله بن عمر للبتاع لا تبع منه ما ليس عنده وقال للبايع
لا تبع ما ليس عندك وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد

سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المزني يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى للناس بالجار ما شاء الله ثم
اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد تريد ان
ترضيهم من زيادة الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك وقال
مالك الامر الذي تبايع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا انه من
اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او سلتا
من حبوب القطنية او اشباه ما تشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او
اشباه الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن
والسكر وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه ويستوفيه
قال مالك عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
يقولان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب
عرضا قبل ان يقبض الذهب وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل يبيع من رجل بذهب
الى اجل ثم يشتري بالذهب عرضا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك
وانهى عنه وحدثني مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال
مالك والذي انهى عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب على ان يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب عرضا قبل ان يقبض الذهب من
بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب الذي
باع الحنطة به الى اجل عرضا غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرض الذهب وكيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الخرصة بالذهب التوكيل عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر يعلوم الى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو نخل لم يبد صلاحه

قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما حل الأجل قال البائع عند المبتاع ليس عندي طعام أقضيكه ولكن أقضيك مكانه طعاما من صنف آخر أو عرضا من العروض الى أجل مسمى بسعر ما يقوم به ذلك العرض فإن ذلك لا يصلح وإن كان ذلك يوم يحل الأجل فلا بأس به إذا لم يفترقا وبينهما شيء

قال مالك فإن افترقا قبل أن يستوفي فسخ ما بينهما من بيع

قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى قال مالك فأرى والله أعلم أن المشتري وقال للبائع أقلني وأطرح عنك الثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه ودليل ذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخرجه حقه على أن يقيله فكأن ذلك بيع الطعام الى أجل قبل أن يستوفى

قال مالك وتفسير ذلك المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا الى أجل وليس ذلك بالاقالة ولا الاقالة ما لم يرد ذلك البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة شيء الى أجل وشيء يزداده أحدهما على صاحبه

وقف الله تعالى ديوان الأورام

أو شيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالاقالة وإنما هو بيع فلا خير فيه إذا دخله ذلك إنما يباع وإنما يرخص في الاقالة والتولية ما لم يدخل شيء من ذلك الزيادة أو النقصان أو النظرة فإن دخل فيه زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا مؤجلا ما يجل البيع ويجوز ما يحرم البيع

قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بسعر يوم يحل الأجل قال ولا بأس بسلف في صنفين من الأصناف فلا بأس أن يأخذ دون ما سلف فيه أو فوق ما سلف فيه أو يأخذ بسعر يوم يحل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا شاميا وإن سلف في شعير فلا بأس أن يأخذ حنطة بيضاء أو حمراء وإن سلف في زبيب أصفر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله يوم يحل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام نظرا

حدثني مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في عام سنة عام رمادة زيت فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثلا بمثل

حدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث في عام ذلك قال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثلا بمثل

وحدثني مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد وان دخل شيء مؤجل الأجل لم يصلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان حراما ولا بأس بالادم كله الا بدراهم قال مالك ولا يباع
شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنين بواحد لا يباع مد من حنطة
بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه
ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد فان كان بدراهم
انما ذلك على الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك النسء
ولا يحل الا مثلا بمثل وبدراهم قال مالك واذا اختلف ما يكال
او يوزن مما يوكل او يشرب فان اختلافه فلا بأس بان يوخذ منه اثنان
بواحد بدراهم لا بأس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من
تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان
من هذا مختلفين فلا بأس بأن يسلف من واحد واكثر من ذلك بدراهم فان
دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة
ولا بأس بصبرة التمر بدراهم وذلك انه لا بأس بان تشتري الحنطة والتمر
جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فلا بأس
فلا بأس ان تشتري بعضه ببعض جزافا بدراهم فان دخل الاجل
ولم تقبضه وانما اشتريت ذلك جزافا كما اشتريت بعض ذلك بالذهب والورق
جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا
والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر
صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم على المشتري كيلها
فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع
رده بالكيل من كيله وعبره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام
او عبره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان
يرد ذلك

يرد ذلك على البائع برده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال
مالك ولا اعرف في الخبز قرصين قرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك
اكثر من بعض واحبها اذا كان يجوز ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به
ان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبيب ومد لبن
عجوة زبيد وهو مثل الزبيب وصفيا من التمر الذي يباع صاعين بصاعين
وصاعا من جنف بثلثة اصع من عجوة حين قال لصاحبه ان
هاتين بصاعين بثلثة اصع من عجوة لا يصلح ذلك فعمل ذلك بالجواز
بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبيبه ليأخذ فضل زبيبه
على زبيب صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك
والرقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه اذا اخلص
الرقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل صاع بصاع ولو جعل نصف المد من حنطة
ونصفه من رقيق فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الزبيب وصفيا
لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطة الجيد حين جعل معها
الرقيق فهذا لا يصلح
وحدثني مالك عن محمد بن عبيد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن
المسيب فقال اني رجل اتبع الطعام فيكون من الصكوك بالجار
فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فاعطي بالنصف طعاما
فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيمته طعاما
وحدثني مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لتبيعه
الحب وسنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما
بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل ولا يرى عليه الطعام لصاحبه

يسعى بطعام يعني طعام الذي له على الأجل فيقول صاحب الطعام
هذا لا يصلح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يستوفى يقول الذي عليه الطعام اعزه يعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه
فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه بصبر الذهب الذي
اعطاه الى اجل بالطعام الذي كان له عليه وبصبر الطعام الذي اعطاه
بحديثا بيعا ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه وله عرض على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه اجعل الذي لك
قبلي عليه مثل الذي لك على طعامك الذي لك على فقال مالك اذا كان
الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه منه فان ذلك لا يصلح وذلك
بيع الطعام قبل ان يستوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
فهذا الذي اراه هو على انه لا باس به ان شاء الذي له الطعام
الذي له الطعام وهذا قول مالك وذلك ان اهل العلم
انما كرهوه على وجه الغرر ولم يكرهوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل
يبتاع الذي له الدراهم النقص بقدر دراهم وازنة فيها فضل
على ذلك ويكون ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يكن له
ذلك بشرط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا ليكون له
قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق او الشك يكون في ذلك من الراوي
بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه التكاسب والتجارة وان بيع
العرايا على وجه المعروف ولا تكاسب فيها قال مالك

ولا ينبغي

ولا ينبغي لرجل ان يشتري طعاما بربع او بثلث او بكسر من ربع
على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما
بكسر من الدراهم الى اجل ثم يعطي ربعا او ثلثا من ذلك ما بقي له من ربعه
سلعة من السلع لانه انما اعطى الكسر الذي عليه فقده واخذ بقية ذهبه
سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان يبيع
الرجل عند الرجل ربعا ثم يأخذ منه بربع او بثلث او بكسر معلوم
سلعة معلومة اذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ
منك بسعر كل يوم فهذا لا يجمل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم
يقفوا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا
ولم يكن منه شيئا كيلا او وزنا ثم ارى منه شيئا فانه لا يصلح له
ان يشتري منه شيئا الا ان يكون له ان يستثنيه منه ذلك الشيء
بعينه فان زاد على الشيء صار بيعا الى الرابعة والى ما يكره فلا
ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما يكون له ان يستثنيه منه
ولا يكون له ان يستثني منه الا الشيء فما دونه قال مالك
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال يحيى سمعت مالكا يقول بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا اعلم في بيع وسلف
ولا بيعتين في بيعة ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ولا شرطان في بيع
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يبتاع الطعام
فيحتاج الى بيعه قبل ان يستوفيه انه لا باس ان يوليه على مثل ثمنه
او اقل او اكثر ما لم يكن الى اجل فان كان الى اجل لم يصلح
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس بالشركة والتولية في الطعام
قبل ان يستوفى ما لم يكن الى اجل فان كان الى اجل لم يصلح
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الطعام جزافا
ثم يكيله قبل ان يبيعه انه لا باس بذلك
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الطعام

ان تريد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك كله بلغه
ان عثمن بن عفان كان ينهى عن الجذه
بلغ
حدثني مالك عن صالح بن كيسان
عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له
يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياها
بالربذة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد
الى اجل يقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه لا باس بالجمل يباع بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل
يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل يباع بالجمل مثله
وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخر الجمل والدراهم
فلا خير فيه ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع
البعير المجيب بالبعيرين او بالابعرة المحمولة مما شبه
الابل وان كانت غنما بواحد فلا باس ان اشترى منها اثنتان
بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبهت بعضها
بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف ولا باحدهما اثنتان
بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان
يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في كبانه ولا رحله فاذا
كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه شيء بواحد الى اجل ولا
باس بان يبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من الذي اشتريته
منه اذا استوفيت ثمنه قال مالك ومن سلف في غير شيء
من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وخلاه وتقد ثمنه فذلك جائز وهو
لازم للمبتاع والبائع على ما وصفا وحدا ولم يزل ذلك من عمل
الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيوعا يتبايعها اهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي في
بطنها هذا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلثة عن الملقيح
والملاقيح وحبل الحبلة فالملقيح ما في بطون اناث الابل
والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري
من سبايا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد راه
ورضيه على ان ينقد ثمنه لانه قريبا ولا بعيدا قال مالك
وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل يوجد ذلك
السبي على ما وصفه المبتاع فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان
مضمونا موصوفا

حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لم يبح اهل الجاهلية بيع اللحم
بالشاه او بالشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد ونقلت لسعيد

نسخة
www.alukah.net

ان السنة ان رأيت رجلا اشترى سنارا بعشرة شياه فقال سعيد
ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكل من ادركت من الناس ينهى عن بيع الحيوان باللحم قال
ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن
عثمان وهشام بن اسمعيل يومئذ على غزاة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به ان لم يوزن اذا كان
يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس
بلحم الحيوان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنان باثنين واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل
فلا خير فيه قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفة
للحوم الانعام والحيوان فلا اري بأسا ان يشترى بعض ذلك ببعض
متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

الكلب

حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رشوته وما
يوطأ على فاحشة قال مالك اكره ثمن الكلب الصائد
وغير الصائد لنهي رسول الله صلى الله وسلم عن ثمن الكلب

حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف

قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل
اخر سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا فان عقدا يجمعهما على
هذا لبيع غير جائز فان نزل الذي اشترط منه السلف ما اشترط منه
كان البيع جائزا قال مالك ولا بأس ان يشترى
الثوب المروي او السطوى او القصبي بالاثواب من الاتربي
او القباطي او الزيفه او الثوب البوري او المروي بالملاحف اليمانية
او الشقايق وما اشبه ذلك او الواحد بالاثنين يدا بيد او
الى اجل فان كان صنف واحد فان دخل ذلك شبه فلا
خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيشتري المختلفة
فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا تأخذ
منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوب البوري بالثوب
المروي او الفوهي الى اجل او يأخذ الثوب المرقوعي بالثوب
السطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا
يشترى منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا
بأس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه
الذي اشتريته منه اذا استوفيت ثمنه

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت
عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبايب فاراد
بيعها قبل ان يقبضها قال ابن عباس ذلك الوري بالوري وكره
ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد
ان يبيعها ممن صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

الذي ابتاعها به ولو انه باعها مرابحة على الذي اشتراها منه لم يكن به بأس
قال مالك لا بأس عندنا بالسلف في الرقيق او في الماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل محدود الاجل فان الذي لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل فهو الرباء صار للمشتري ان اعطى الذي باعه دينارا او درهما ان ينتفع بها فلما حلت على السلعة ولم يقبضها المشتري باعها مرابحة بها باكثر مما سلفه فيها وصار ان رد اليه سلفه وزاده مرعيده قال مالك
من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا كان ذلك موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك منه ولا يؤخره لانه اذا اخره دخله بيع الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل من على رجل اخر
قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل ثم حل ذلك السلعة فلا يوكل ولا يشرب فان المشتري بيعها مرابحة او توضيعة قبل ان يستوفيها من صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها مرابحة الا بما ابتاعها منه الا بوضيعة منه ولا يؤخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بوضيعة مخالفا

لما يبين خلافه بقبضه ولا يؤخره قال مالك من اسلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها ثوبا من حريرها عنده وحرعنده ثيابا ردها من صفة ثياب الذي عليه الاثواب اعطيكها بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك الاجل ان ذلك لا يصلح وان كان ذلك قبل حل الاجل فلا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صفة الثياب التي سلفها فيه فيجوز اسلفه فيها
قال يحيى قال مالك الامر
عندنا فيما كان من ايورن من غير الذهب والفضة من العاج والشبه والرصاص والحديد والنحاس والقضب والقين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بان يأخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس ان يؤخر طعام حديد بطعام حديد وطعام صفر بطعام صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبيان انه لا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فاذا كان الصنف منه غير الصنف الاخر وان اختلف في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فلا خير في ان يزيده اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريته من هذه الاصناف
فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت عنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فلا بأس ان تبيعه مرابحة الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل

فهما بالخيار ما لم يتفرقا ولا يكون خيار إذا اشترى شيئا حتى يراه ويرضاه وهو أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل القصة والحنطة والكتان وما أشبه ذلك أنه لا ينبغي أن يتفرق اثنان بواجب بيع ولا يوصف رضا أحدهما بشيء يراه إلى أجل ما لم ير هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض منه بعض ما سمى منه مما رأى اشتراه منه قال مالك وكل شيء يبتاع به الناس من الأصناف كلها إذا كانت الحنطة والقصة تكون أحدهما مثله إلى أجل فهو بهذا ورأى أحدهما مثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا

حدثني يحيى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة قال مالك في الرجل يبتاع الثوب من الرجل بنقد أو نسيئة فيقول قد وجب البيع بيني وبينك على أن أنظرك بثمنك كذا وكذا يوما أو يقول قد وجب البيع بيني وبينك على أن أنقدك بثمنك كذا وكذا يوما فهذا لا خير فيه وهو من بيعتين في بيعة

قال مالك في رجل اشترى سلعة بدينار نقدا أو شاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع ما لم يتفرقا فإن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة

قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه الصبرة كل قفيز بكذا وكذا درهما أو الصبرة كل عشرة أصوع بكذا وكذا درهما أو الحنطة المحمولة كل عشرة أصوع بدينار فوجبت في أحد هذا أو ذلك أنه مكروه لا يحل وذلك أنه قد وجب له عشرة أصوع صبرا بما هو بها وأخذ منه عشرة أصوع بدينار أو بكذا وكذا درهما أو الحنطة المحمولة فيها وأخذ عشرة أصوع مرابنة فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا شبيه بما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو أيضا مما نهى عنه من أن يباع مرابنة

قال مالك في الرجل يبتاع الطعام اثنان بواحد

يحيى مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن بيع الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته وآبق غلامه وفي الشيء يشتريه يقول أنا أبتاعه منك بعشرين دينارا فإن وجد العبد أو الدابة فهو بثلاثين دينارا وإن لم يجده ذهب الثمن بطل البيع فهذا غرر لا يدري هذا ولعله لا يجد ما ابتاع ولا يدري هذا ولعله يجد ما ابتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي مثل هذا الصانع يتخذ الصانع ويحوت له ما لم تزل ذات أم قبضت أم ما حدث فيه من عيوب فهذا من أعظم المخاطرة قال مالك والأمر عندنا فيما نخاطر أنه ما كان من طول الإبان في الدواب لا يدري أيحرج له أم لا يخرج فلا خير فيه حتى يكون حيا أم ميتا أم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قضاه ام ذكر ام انثى وذلك كله قبل ان كان على كرا فقبضه
كرا قال مالك ولا يبيع بيع الاناث واستثنائها
في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ربتاني لغرزه بلكنه
دنانير الى اجل بدينار وزيادة في ظهرها فهذا مكروه لانه غرر وخطر
قال مالك ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا العجلان بهن
جملا ولا الرطب بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الرطب يترك
فيجف وما استرهه مني مسمى مما يخرج منه لا يدري كم يخرج منه اقل
من ذلك او اكثر فهذا غرر وخطر قال مالك وعلى ذلك
ايضا استأجر الجبان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من
جب الجبان هو السليخة ولا بأس بكب الجبان بالجبان المطيب
لان الجبان المطيب قد طيب وتبن وتحول عن حال السليخة
قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان عليه
للمبتاع او ذلك بيع غير جائز وهو المخاطرة وتفسير ذلك انه
كأنه سأله بربح ان كان في ثمن السلعة وان باع بوضيعة ذلك
او بنقصان فلا شيء له وهذا عندنا باطل فهذا لا يصلح
والمبتاع في هذا اخر بقدر ما عالج من ذلك وما كان في ثمن السلعة
من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت
السلعة وبقيت فلم تفت تسخ البيع بينهما قال
مالك وما ان يبيع الرجل من رجل سلعة بيعا ثم يندم
المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع ولا
نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه

له وليس على ذلك عند أبيهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يباعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ويبذ اليه الآخر ثوبه فيكون
ذلك بينهما بيعا عن غير نظر ولا تأمل احدهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه
من الملامسة والمنابذة قال مالك في النساج والمدرج
في حرائم او الثوب المطوي المدرج في طيه لا يكون بيعهما حتى ينشر
ويبسط فيرى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيوع الغرر وهو من
الملامسة قال مالك وبيع الاعمال على البرابح
مخالف لبيع السلع في حرائمه او الثوب في طيه وما اشبه ذلك
فهذا من ذلك الامر المعمول به وهو الذي ادركت في صدور الناس
وما مضى عليه عمل الماضين فيه وانه لو نزل ليرجع الناس والتجار
الخائبون يسلم وليس بشبه الملامسة
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يبتاعه
الرجل بالبلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب
فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النقد
ولا كراء البيوت فأما الكراء الذي في حانوته فانه يحسب في اصل الثمن
ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع مرتساوه به فذلك كله

فان برهن على ذلك بغير العلم فلا يمين عليه قال مالك
في القصار والخياط والصباغ وما اشبه ذلك هو بمنزلة البز
يكسب فيه الربح كما يكسب في البز ان باع البز ولم يبن فيه
شيئا مما سميت انه لا يكسب له فيه ربح فان فات البز فانه لا
يكسب ولا يكسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما
الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل
يشتري المتاع بالذهب او الورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم
بدينار فيقدم به بلده فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان انما باعه
بدراهم وباعه بدنانير او انما باعه بدنانير وباعه بدراهم وكان
المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فان فات
المتاع كان للمشتري بالثمن الذي اشتاعه به البائع ويكسب
للبائع الربح على ما اشترط على مبارحة المتاع قال مالك
واذا باع الرجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر
ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وفاتت
السلعة فيرد البائع فان احب ان له فيه سلعته يوم قبضها منه
فليس ذلك له فيه ويكون عليه تمام الثمن الذي وجب له به البيع اول
يوم قال يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير
وان احب صرف له الربح على التسعين الا ان الربح بلغت
سلعته من اول يوم قبضها منه بجزء الذي بلغت سلعته في رأس
ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك

وان

وان باع رجل سلعة مرابحة فقامت على غاية دينار جاء بعد
ذلك انها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى
البائع يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب
ما ربح بالقائما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به
السلعة فليس له ان ينقص من ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعها
به لانه كان قد رضي بربحه وانما جارب السلعة بطلب الفضل
فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي به
ابتاع على البرنامج

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز
او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريتم من
فلان فقد رضيت صفته وامره فهل ان ارجل في نصيبه كذا وكذا
فيقولون نعم نشركه ويكون شريكا للقوم مكانه ذلك ان رظروا اليه او قبضوا
ما استقلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا
كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل
يقدم له اصناف من البز يكتمه البائع فيقول له ابتعت منك
كل صنف كذا وكذا للجملة بكذا وكذا ارتطه سابريه زرعها كذا
وكذا ويسميهم اصنافا من البز باسمائها ويقول اشتريت امتي في هذه
الصفقة فيشتمون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيجدونها
ربما يزيدون قال مالك ذلك لازم اذا كان موافقا للبرنامج
الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل الناس
عليه اهل العلم عندنا يجوز به بيعهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج

وكم يكن محاقلة

حدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند موجبة البيع ابتاعها على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بينهما فيكون على ذلك ايام الخيار فقال مالك ان البائع ان دلس البيع لازم لهما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يمضي قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان او تتم فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها للذي قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قبل ان يحلف المشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان يحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما بائع على صاحبه

حدثني مالك عن زياد بن سعد عن عبد الله بن دينار مولى

السماع

السماع انه وجب برائي من هذا الرجل الى اجل ثم اردت الخروج الى المدينة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله

قال مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر ذلك فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه

قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل

قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا يشك فيه

قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا مائتين وعشرين الى اجل قال مالك فهذا بيع لا يصلح ولم ير اهل العلم ينهون عنه

قال مالك وانما كان ذلك لانه انما اعطاه ورقا ناجزة بعينه وبورق عليه الى الاجل الذي ذكر له اكثر منه ويزداد عشرين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح

وايضا بشبه حديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن في حديث بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما ان ترك فان قضى حتى ارادوه في تعويضهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحرب

هو سمى مالكا عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ﴿ مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد اتبع الا ما اوتيت الى رجاء قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل الى ان يوفيه ثمنها الى اجل مسمى ما لسرق يرجو افاقته وليا حاجة في ذلك الزمان الذي اشتراها فيه ثم كان البائع عرف ذلك الاجل فيريد المشتري رد السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع هو اراد السلعة قبل ذلك الاجل لم يكن المشتري على ذلك قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه ثم يبيعه منه قبل ان يقبضه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه لا بأس بذلك قال مالك لا بأس بما بيع على هذه الصفة بعد ان لا بأس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري وانما كره ذلك الاجل لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يراد ذلك على هذا الوجه فيصير كيلا ووزنا وان كان ذلك الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر الا ان يراه الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي عليه الدين ان ذلك الميت وذلك ان

اشترا

وفقه الله تعالى ويرزقه الاوامر

اشترا له عبدا لا يدري ابيتم ام لا يتم قال مالك ولا خير ما كره من ذلك انه اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري ما يأتي البيت من الدين الذي لم يعلم به فان يأتي البيت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وقد بلغني ان رجلا اشترى عبيدا ليس يعرفون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان يبيع الرجل ما غاب عنه وان غاب الرجل في بيته عنده علمه ان صاحب العين انما يحمد ذهبه الذي يريد ان يبتاع بها بيعوله هذه الدنانير او الدراهم ان اشترى لها بما كانه بيبع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل يلهد اكره هذا وان قل الدخلة والدلسة

ما جاء في شرط في البيع

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز او الصوف ويستثني ثياب بعينها او ثوبا منها ان اشترط ما يجتاز مثله ترتم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه حتى يستوفي فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون قيمتهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك لا امر عندنا انه لا بأس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك في العقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا ان يؤخر واحد منهما صار بيعا حل محل البيع وكرهه ما كره البيع وليس بشركة ولا تولية ولا اقالة قال مالك ما اشترى سلعة بنقد او توافقا به نقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك رجل في شركة تفاوض وبعد الشراء صاحب السلعة جميعا ادرك
السلعة شيء فرغبا من ان يدرك المشتري ايأخذ من ايهما شاء ام لا
قال ان شركة تفاوض الذي باعه السلعة الا ان يشرط المشتري على الذي اشترك
كفرة البيع وعيبه صانعة البائع لاول وتبطل بذلك شركة التفاوض
فيما بعد ذلك من السلعة وان تفاوت ذلك وقال البائع لا اوثر شرط
الاخر ما قال وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانا بيعها ان
بدا لي ولا يصلح حتى يقول متى ما بدا لي او بدا لك بعتها
سلمت اياه على ان بيعهما له ولو ان البائع السلعة هلكت وما تعد
ذلك الرجل الذي تقدم الثمن وشريكه ما حدث عنه شهد من السلعة الذي
كان صنعه قال مالك وان رجلا ابتاع سلعة
فوجبت له ثم قال لشريكي صنعت هذه السلعة وانا اصنعها
لك بعد كان رجلا لا باس به قال مالك في هذا البيع جائز
ان باعه نصف السلعة على ان يبيع له نصف الاخر

حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل يبتاع عبدا فاقبض الذي
ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه فحدث بالعبد حدث هو الحق به
ان ذلك ان باعه فصاحب المتاع فيه بيعه الغرماء
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ايما رجل افلس وادرك الرجل ماله بعينه فهو
احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع وان للبائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه
اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وقرقه وصاحب المتاع
احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق للمبتاع منه ان ياخذ ما وجد
بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد
من متاعه ويكون فيما لم يكره اسوة الغرماء فذلك له قال مالك
من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او سلعة من الارض ثم حرث في
ذلك المشتري عملا بها السلعة دارا ونسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع
ذلك فقال رب السلعة انا اخذ السلعة وما فيها من العمل ليس ذلك
له ولكن يقوم السلعة وما فيها من عمل المشتري ثم يحاصص من السلعة
بما من البيان من مال الغريم ثم هو فيما بين شريكين في ذلك بقدر حصصهما
يتبع كل واحد منهما بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك
ومثال ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون
قيمة السلعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب
السلعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك ولو ان
رجلا غزل وعمل ما اشبه ذلك ثم اخذ هذا وهو الذي دين لا وفاء له
وهو الغريم قال مالك فهذا ما يباع من السلع التي
حدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة تفوت وارتفع ثمنها
فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يجبرون
بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصونه شيئا

بين ان يجد به سلعته فان كانت سلعته قد نقص ثمنها فليرد
بها ما نقصها ان شاء اخذ سلعته ولا شيء له في شيء مما رد عليه
غريمه له وليس ان يكون عرضا من العروض جاز له ان يأخذ
سلعته ثم قال مالك في من اشترى جارية
وولدها صغير فمات الولد فوجد بالام عيبا انه ليس لها ان ترد
ويكون ذلك ما يجوز من الشرائط

حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل سلف رجلا
طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فلم يجد ذلك عمر بن الخطاب ولا قابض
قال يعوض مثله ح مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما
اسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا فقال فكيف تامرني يا ابا
عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر اسلفته على احد وجهين يريد
به وجه الله فله وجه الله او اسلفته تريد به وجهه صاحبك
فله وجه صاحبك واسلفته احد خبيثا بطيب فذلك
الربا فقال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال اري ان تشق العجين
فان اعطاك مثل الذي اسلفته فقبلته وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة
به نفسه فهو اجر وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فهو اجر
ذكر ذلك لك ولك اجر ما انظرته ح
مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا
يشترط الا قضاءه ح مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضته
مرا هو خير منها ح مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحليه معلومة فانه لا يأس
بذلك وعليه ان يرد مثله لانه كان من الواجب عليه ان يرد

مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى
خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف عاد كان ذلك
حلالا لا بأس به

ما يجوز من الشرائط

حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا
طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فلم يجد ذلك عمر بن الخطاب ولا قابض
قال يعوض مثله ح مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما
اسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا فقال فكيف تامرني يا ابا
عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر اسلفته على احد وجهين يريد
به وجه الله فله وجه الله او اسلفته تريد به وجهه صاحبك
فله وجه صاحبك واسلفته احد خبيثا بطيب فذلك
الربا فقال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال اري ان تشق العجين
فان اعطاك مثل الذي اسلفته فقبلته وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة
به نفسه فهو اجر وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فهو اجر
ذكر ذلك لك ولك اجر ما انظرته ح
مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا
يشترط الا قضاءه ح مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضته
مرا هو خير منها ح مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحليه معلومة فانه لا يأس
بذلك وعليه ان يرد مثله لانه كان من الواجب عليه ان يرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذريعة الى حلال ما يحل ولا يصلح ونهى عن ما كان مردادا ان
تسلف الرجل الجارية فيصيبها ما يريد ثم يردها الى صاحبها
بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه
ولا يرخصون لاحد فيه

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع حاضر لباد
قال فقلت لابن شهاب ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع
يقول لا خلابة

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول اذا جبيت ارضا يرتفق الكيال والميزان فيها
فاطل القيام فيها واذا جبيت ارضا ينقص الكيال والميزان
فاقبل القيام بها

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن
المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا ابتاع
سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى

قال مالك في الرجل
يشتري الابل والغنم والبقر والرقيق او شيأ من العروض
جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا

قال
مالك في الرجل يوقف الرجل السلعة يبيعها وقد توهم صاحبها
قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي سرتك به فلك دينار او
شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء
فانه لا بأس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وحتى يبرم البيع اذا باع فرده
وان لم يبع فلا شيء له

قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل
للرجل ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بعبدي الشارد فلك كذا
وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة

قال مالك وانما
الرجل يوقف السلعة فيقال بها وبكذا وكذا في كل دينار شيء
يسميه له فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من السلعة
نقص من ثمنها الذي سمى له فهذا غرر لا يدرى كم يجعل له

مالك
عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يكاري الدابة ثم يكريها بأكثر مما
تكاراها فقال لا بأس بذلك

تم كتاب البيوع بحمد الله ومنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم من ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم علي من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل بها البياض مما يزرع الرجل الداخل في البياض لنفسه وان اشترط صاحب الارض ان يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي نصف المال الارض فتلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترطا الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على

ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال من ذلك شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في الرجلين تكون بينهما النخل فينفطع ما بينهما ويريد احدهما ان يقاسم صاحبه ويقول لا احول اجدد ما عمرت انه يقال للذي يريد ان يعمل ويعمل ويتفق ولك ما بقي العين كلها سقي به يدني يأخذ صاحبك بنصف ما انفقت واذا جاء صاحبك بنصف ما انفقت اخذ حصته من المال قال ولما اعطى الاول المأكلة لانه انفق شيئا ولم يدرك شيئا لم يبق بعد الا خرص النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها او المؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا ان يعمل بيده فهو اجير يعطى الثمن قال ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا معروفا ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساقي فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا لنفسه يقول اسقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة سقيها وتابيرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشر دنانير ليست منها اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك لان الامر عندنا قال مالك والحسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد الحظاير وحم العين وسر الشرب واصلاح النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي

شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر ذا تراضيا عليه غير ان ما يجب
للاصل شرطا ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بيدر يحضرها او من
يرفع في رسها او غراس يغرسه فيها فاني ياصل ذلك من عنده
وصفته وبينها تعظم فيه نفقته ه قال مالك
واما ذلك عندنا ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ايتني
هاهنا بيتا او احفر لي هنا حفرة او اعمل لي عملا يتصل
بالحايط هذا قبل ان يطيب الثمر الحايط او كل بيعه فهذا بيع
الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فانما
اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال لرجل من الناس عمل
في بعض هذه الاعمال مما يسميه لم ينصف ثمر حايطي هذا فلا
باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف مقدار ما يرضيه
قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او تنه
فليس له ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا يكون
الا برأس المال واما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه
عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في
المساقاة كلها عندنا انها تكون في اصل كالنخل والكرم او زيتون
وتين او رمان او قرسد او ما اشبه ذلك من الاصول جايز انا
لا باس به على ان يكرب الحايط ثم يقوم عليه حتى يطيب ثمره ذلك او سلمه او بعضه
او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة
ايضا

ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل بنجوز صاحبه عن سقيه وعمله اياه
والمساقاة في ذلك ايضا جايزة قال مالك ولا يصلح اي مساقاة
في شيء من الاصول مما كل فيه المساقاة اذا كان فيه غرز طاب وبدا
صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا من العام المقبل وانما
ساقاه ما حل بيعه من الثمار اجازه لانه انما يساقي ما حاز الاصل
من ثمرته بعد اصلاحه على ان يكفيه اياه وحده له بمنزلة الدنانير
واعطاهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين
ان يحدث العمل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك
ومن ساقا رجلا في اصل قبل ان يبدو صلاحه وحل بيعه فان
الماء يعينها جايزة قال مالك ولا ينبغي
ان ساقى الارض البيضا وذلك ان يحل لصاحبه كراءها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال واما الرجل
يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما تخرج فذلك مما يدخله
الغرر لان الزرع ينقل مرة ويكثر مرة ويزرعها اهلا فيكون
لصاحب الارض قدر لا كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه
به واخرا امر اغرر لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل
ذلك مثل رجل ساجر اجيرا لسفر شيء معلوم ثم قال لاجير
ساجرا لا غير هل لك ان اعطيك خيرا مما ارجع في سفري هذا
جارة لك هذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي
لرجل ان يواجر فرسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم
لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقا

الألوكة
www.alukah.net

شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان ما يجب
الاصل يشترط ابتداء عند جذ ثمرته منها من يجذها او على
يرفع في رسها او غراس يغرسه فيها فانه اصل ذلك من غير
وضعه يده فيها تعظم فيه نفقته قال مالك
وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي
هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او حرثني عينا او اعمل لي عملا يتضح
ثمر الحايط هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط او يجل بيعه فهذا بيع
الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاذا
طاب الثمر او صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل
لي بعض هذه الاعمال بعمله بنصف ثمر حايطي هذا فلا
باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه
قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر وقل ثمره او كثر
فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر لاشيء سمي لا يدري
لعله يخرج الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه
عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في
المساقاة كلها عندنا انها تكون في اصل كالنخل والكرم وما يثبت
ويبقى اعواما كثيرة فرسمك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز ان
لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه
فاكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة
ايضا

ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فهي من صاحب عن نصيبه وعمله عليه
والمساقاة في ذلك ايضا جايزة قال مالك ولا يصلح المساقاة
في شيء من الاصول مما تحمل فيه المساقاة اذا كان فيه غرر قد طاب وبدا
صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا من اعوام العقل وانما
مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما يساقي صاحب الاصل
ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويحرزه له بمنزلة الدنانير
والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين
ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك
ومن ساقا ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فذهبت
الثمار بعيبها جايحة قال مالك ولا ينبغي
ان يساقي الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبه كراؤها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال وانما الذي
يعطى ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج فذلك مما يدخله
الغرر لان الزرع قليل مرة وكثير مرة وربما هلك اصلا فيكون
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه
به واحدا مرة غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل
ذلك مثل رجل ساجر اجيرا لسفر شيء معلوم ثم قال له
ساجرك بعبدي هذا ان اعطيك عشرة ارؤس في سفري هذا
اجارة لك هذا الاجل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي
لرجل ان يواجر عبده ولا ارضه ولا شيئا معلوما
لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة

www.alukah.net

في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضا لاشيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنتين والثلاث والاربع وافوق ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يكون فيه تساقي السنين ما يكون من النخل قال مالك في الماشية انه لا يأخذ مربها حبه الذي ساقى شيأ من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح ذلك قال مالك ولا ينبغي ان يأخذ الماشي من رب الحائط شيأ يزيده اياه من ورق او ذهب ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا يصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة ما يرى اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا ينبغي ولا يصلح ان تقع الاجارة بامر لا يدري اتكون او لا تكون او تقل او تكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل ارضا فيها النخل والكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فتكون بها الارض البيضا قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان تكون النخل الثلثين واكثر وتكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك واذا كانت الارض البيضا فيها نخل وكرم او ما اشبه ذلك من الاصول وكان

الاصل

الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر فلا خير في ذلك وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الارض وفيها البياض وتكون الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او بياع المصحف او حبسا وفيها الحلية مزينة بالورق والقلادة او الخاتم فيها الفصوص والذهب بالورق يسير ولم ير هذه البيوع جايزة بينها الناس وبينما عونا ولم يات في ذلك شيء موصوف معمول عليه اذ يكثر ذلك وقل فصار ذلك كان حلالا والامر فيه عندنا والذي نجد عليه اهل العلم ببلدنا واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان الفصل او المصحف او الفص فيه الثلثان او اكثر والحلية فيها الثلث او اقل

حدثني مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم الماشي ورب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منعة بهم للعامل الا انه يكف عنهم بهم المونة وان لم يكونوا في المال استثنيت معونتهم واما ذلك بمنزلة المساقاة في التين والبصل وليس يجدا حد اباسا في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احدهما يبقى والثمرة غزيرة والاخرى يبضع على يحيى واحد تخفة مونة العيش وشدة مونة البضع قال وعلى ذلك الامر عندنا والرائد الثابت ماؤها الذي لا يغور ولا ينقطع قال مالك وليس للماشي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا يشترط ذلك علي الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعملهم في الحايط ليس وافيه حين ساقا

ياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على
الذي دخل في حائطه فساقاه ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه
من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال وان كان
صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق احدا فليخرجه او يريد ان
يخرج احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك ان شاء
قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه
ثم كالمساقاة بعد الله وبحوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حنظلة بن قيس الزرقي
ان رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
قال مالك فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال
اما بالذهب والورق فلا بأس به قال مالك فكراء الارض
انه فقال سألت سعيد بن المسيب اكترى الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس بالذهب والورق فلا بأس به عن ابن شهاب انه
سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس به بالذهب والورق
فقال ابن شهاب فذلك لو كانت لي مزارع اكريتها
بن خديج فقال لي رافع ولكانت لي مزارع اكريتها
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف يكري ارضا لم تزل في يديه مكرى
حتى مات قال الله فاكريت ارضها الا انا اطول ما اكريت به
يعني ذكرها لنا شهرة وذكر انها قضاء كان عليه مروانيا

ذهب او ورق
للذهب والورق قال
يا به صاع مر عمرو او عما يجر
فلهم ذلك

عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب
عمر بن الخطاب في جيش الى
وهو بين ايديهم فرحب بهما و
في سبيل الله
فسلم فقال له عمر بن الخطاب
مر اسلما لك ما امير المؤمنين
فقال له عمر بن الخطاب
فارتكما فيما دخلتما فيه
يرى سوطه فقالا لا
فسلفهما
فقال ما يحملك يا امير المؤ
فعلنا فقال عمر اياه فعلت
من مجلسه عمر ان يأخذ
منهما فاخذ عمر راس المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب

قال مالك ولا يبقى لرب المال الذي شرط على الذي دفع إليه مساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال وأما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال وإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقه أحدا فليخرجه أو يزيد فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك إن شاء قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه ثم كذلك المساقاة بعد ذلك وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حدثني مالك عن أبي عبد الرحمن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع

قال مالك فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا

أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال إما بالذهب والورق فلا بأس به

عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس به بالذهب والورق

قال ابن شهاب فقلت له أرأيت أحدا بأرض لذي قرابة له من خديج فقال لي رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها

فبلغه أن عبد الرحمن بن عوف يكري أرضا لم تزل في يديه تكرى حتى مات قال ابن شهاب فأخبرت أنها لا تزال طول ما مكثت في يديه تسمى ذكرها لنا سالم ولا يذكر أنه كان عليه كراؤها

ذهب أو ورق

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق قال مالك وعلى هذا عندنا من رجل أكرى أرضه بما يأتيه صاع من حنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك ثم كرى الأرض بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع

قال مالك فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا

أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال إما بالذهب والورق فلا بأس به

عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس به بالذهب والورق

قال ابن شهاب فقلت له أرأيت أحدا بأرض لذي قرابة له من خديج فقال لي رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها

فبلغه أن عبد الرحمن بن عوف يكري أرضا لم تزل في يديه تكرى حتى مات قال ابن شهاب فأخبرت أنها لا تزال طول ما مكثت في يديه تسمى ذكرها لنا سالم ولا يذكر أنه كان عليه كراؤها

ذهب أو ورق

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق قال مالك وعلى هذا عندنا من رجل أكرى أرضه بما يأتيه صاع من حنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك ثم كرى الأرض بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فافعل فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما اديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله كل واحد منهما ربح نصف ربح المال

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده

رجل من ماله خطاه مالا قراضا يعمل فيه والربح بينهما

قال مالك وجه القراض الذي يجوز ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه وينفق العامل في المال في سفره بمعروف وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا كان لذلك المال عمل وذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال مالك ولا باس بان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل وابى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال للغلام لا يكون للسيد شيء منه وهو عبد له من كسبه

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقرضه قراضا ان ذلك لا يكون حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك ويمسك رأس ماله وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله وهو يريد ان يؤخر ذلك على ربه فيه قال مالك في رجل دفع لرجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك

هل له منه قبل ان يعلم فيه ثم عمل فيه قال لا يقبل قوله ويحسب رأس المال ما ربح ثم يقسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ويشتري الرجل اذا تقاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز منه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري بماله الا سلعة كذا وكذا او يسماه ان لا يشتري سلعة باسمها قال مالك لم ار ان يشترط على مقارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال مالك لا يشتري سلعة كذا وكذا ويكره الا ان تكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فاراد ذلك لا يصلح واركان ذلك منه ذرها الا ان يشترط ان يضع الربح له وبعضه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض بين قال مالك ولكن ان شرطا ان للربح درهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجرا ما فوقه دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفان وان شرط لا يصح ويكون له قراض المثل

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط للنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي لمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه مرفقا ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء يزداد احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك فسد القراض ولا يصلح الا بما وصفت لك معلوم ولا ينبغي للمال ان يشترط نفع احد من المال ولا يكافئ ولا يوقت سلفه احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا اوفر المال ورد مثل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان رب المال ربح ودخله وضيعة لم يلحق العامل شيء من ذلك لانه انما نفق على نفسه ولا من اجل ضيعة ودخله على رب المال في ماله والقراض جائز على ما ترا ضيا عليه رب المال والعامل من ربح نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يحدا للمال قراضا ان يشترطا بعملهما شيئا لا يتفرغ منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترزء شيئا لاجل اسمه ماله لان القراض يجوز

لا يجوز واحد ولكن يدفع رب المال ماله الى المرء يعمل له فيه وادبر الامر هو ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا فله واخذ صاحب المال ماله وان ابر الامر رب المال ان يقبضه بعد ان يشتري سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان ابر العامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك لا يصلح ان يدفع الرجل الى الرجل قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضل من الربح لم تبلغ قيمته ان يوضع منه مرحصة الزكاة التي تصيبه مرحصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه ذلك عن جابر لانه يصير له سهلا بأن ليس بعروف قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان ع قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله عن ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه ان ما هلك من المال على شرط القراض كان قد زاد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يضمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان ولم يكن للمال الا على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط عليه الا يشتري به الا الكرابيس او الدواب فيطلب ثم التجار وسئل الدواب وكسين فابه

www.alukah.net

ذلك بالاجور وهذا من هذا يريد به المساقاة في القراض ايجوز
يشترون ذلك ثم يبيعونه كما يباع مرابحة قال مالك
لا باس ان يشترط المقارض على رب المال عند ما يبيعه له على ان
يقوم معه الغلام في المال اذا لم يقوموا يبيعونه في المال لا يعينه
في عين

قلت ما قال لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين
ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على
هذه وجهين اما ان يقول له ما جاء من ربح هذا العرض خذ هذا العرض
فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فما اشترى
ما جاء المال فصار لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من ربحها
ويقول له اشتر بهذه السلعة وبع فاذا افرغت فابتع لي بنقد فهي
التي وقعت البداءة فان فضل شيء فهو بيني وبينك والعامل ضامن
للعرض ان ترفعه الى العامل في زمان هو فيه ناقد كثير الثمن ثم
يرده العامل وقد رخص فيه رخصا بينا فيه او قد ذهب ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح ويغرم
العرض في حصة ما نقص فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده ثم
يعلم ان العرض يربح ثمنه حتى يرده فيبتاعه بذلك المال الذي
في يده فيذهب عمله وعلاجه كله باطل فهذا غرر لا يصلح قال
سحنون الذي يرضى نظره هو الذي دفع اليه العرض في اول
بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال والعرض بينهما
والجميع عينا ويرد الى قراض مثله ح

تم الجزء

١٣ ـ مسائل بروان الاورام

قال سحنون في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترى به متاعا فحمله
الى بلد التجارة فباع عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه
الى بلد اخر فباع فنقصان واغرق الكراء هذا المال كله قال
مالك ان كان فيما باع وفا للكراء فسبيل ذلك وان بقي من الكراء
شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال من
شيء يتبع به ودليل ان رب المال امره بالتجارة في ماله فليس
للقارض ان يضيعه بما يكون ذلك من المال لو كان ذلك يتبع به رب
المال كان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فليس للمقارض ان
يحدث دينا على رب المال

قال سحنون قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم
اشترى بربح المال ودين عليه جارية فوطيها فحملت ثم نقص المال قال
ان كان لما اخذ قيمة الجارية مرتين تجبر به المال فان كان فضل
بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء
باعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فعدى فاشترى به سلعة وزاد فيها من
عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة
بربح او وضيعة ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما انفق
عليها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصة من الثمن في النماء والنقصان
بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل
اخذ من رجل مالا قراضا فدفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير

ان صاحبه انه ضامن للمال ان يقبض المال فعليه القضاء ورجع
فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للدين على شرطه مما بقي من المال
قال مالك في رجل بعث مع رجل مالا قراضا فاستسلف مما في يديه من القراض
مالا فاشترى به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على
للقضاء شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للقراض قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع
اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء اخذ حصته وبيعها واخذ
منه راس المال وكذلك يفعل بكل من يعرى ع

ما جاء في السلعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال
كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل وان له ان ياكل منه ويكتسي
بالمعروف من رزقه وما ينوبه من الامر اذا كان المال كثيرا لا يقوى عليه
بعض من يكفيه مؤونته ومن الاعمال الا بعملها الرب اخذ المال وليس
له ان يعمل بها ما يقاسي الرب ويثقل المناع ونشده واشباه ذلك
قال ان يستاجر المال من يكفيه ذلك وليس للقارض ان ينفق
من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يكون له النفقة اذا
شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان لا يحمل في المال في البلد
الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا يخرج به ويعمل لنفسه قال
يكون النفقة في القراض ومن ماله ويرد حصص القراض ع

مالك في رجل معه مال قراض هو بيقين منه ويكتسي انه لا
يجب منه شيا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا
قال ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام فارجو ان يكون ذلك
واسعا اذا لم يتعمدوا ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك وما اشبهه
يغرم من صاحب المال فعليه ان يحمل ذلك مرب المال
فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه
بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له مكافاة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك
الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان
يقبضوا ذلك المال وهو على شرطهم من الربح فذلك لهم ان اكانوا
ملاء بذلك وان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال
وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا سلموا
لرب المال فان اقبضوه فلهم فيه من الشروط والنفقة مثل ما كان
لميتهم في ذلك هو فيه بمنزلة ميتهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان
لهم ان ياتوا بامين ثقة فيقبض ذلك المال واذا اقتضى جميع المال
وربح الربح كانوا في ذلك بمنزلة ميتهم قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يقارنه فباع بعرض من العروض
له ان ذلك لازم له ان باع بدين فعدم ضمنه ع

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف صاحب
المال سلفا او يستسلف منه صاحب المال سلفا او يضع معه صاحب
المال بضاعة يبيعها له او بزنا يشتري ليها سلفه قال مالك
ان كان صاحب المال انما اضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله
ثم سأله مثل ذلك فعله لاخائبهما او ليبارهنه ذلك عليه ولو
لم يشهد عليه لم يترع ماله منه او كان العامل انما استسلف من
صاحب المال او حمل له بضاعة وهو انه لو لم يكن عنده ما فعل له مثل ذلك
ولو اشهد عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان
منهما على وجه المعروف ولم يكن شرط في اصل القراض فذلك جائز
لا بأس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك
العامل لصاحب المال ليقوم ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب
المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض
وهو مما ينهى عنه اهل العلم

قال مالك في رجل اسلف رجلا الاف درهم ماله الذي يستلف منه ان يقوم
عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يرفعه
اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاخبره انه قد ضيع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا
قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او
يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فيجب ان يرجع عنده
على ان يرد فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

قال مالك

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ
حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا
بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهلك ضامن حتى يحسب مع المال ان
اقتسماه قال مالك لا يجوز للقارضين ان يتحاسبا او
يتقاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال
رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك
في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه
غرماؤه فاذكروه بلدا غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض من عروض ما
فضل فاردوا ان يبيع لهم العرض فيأخذوا من حصته من الربح قال لا
يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل
قراضا فخرج فيه بربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فاخذ حصته
وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهود اشهدهم على ذلك
قال لا يجوز قسم الربح الا بحضرة صاحب المال فان كان اخذ شيئا
منه حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما
على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فعمل فيه فجاء بثلثه هذه حصته من الربح وقد اخذت
منتهى مثله ورأس ماله وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر
المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر ويصل
اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يمسكه
وانما كره حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فوكت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا يتوخ منه وان ضمن في يديه

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا اري وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما وتباع السلعة ان اهل المعرفة والبصر بذلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انظار انظر بها قال مالك في رجل خرج برجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وانفقت منه فلما احرج له اخذ به قال فهلك منه كثير وكذا لك ان ضمنه وانما قلت ذلك لان يقوله عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان يأتي في هلاك المال بامر يعرف به قوله فان هم بان بامر معروف اخذ باقراره ولم ينتفع بانكاره قال وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فقال رب المال ان يرفع اليه ماله ويحكم فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا ان تقره في يدي فان ذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان يأتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ففرح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك كما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك

في رجل

في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع ثمن السلعة المائة فان كان فيها فضل الدينار توجرها فتصدقا بها قال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل علي وانا حق هذا انما شريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداءها الى البائع ويقال لصاحب المال الزم ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بيعها ويكون قراضا على ما كان في عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ السلعة فان دفع المائة دينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المقارضين اذا تفاصلا بقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء مرد ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا ممن يرد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيء له اسم مثل الدابة او الجمل او الثاني كوته واشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يحلل صاحبه من ذلك

تم كتاب القراض ويليه كتاب الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ
منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار يحيى عن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي
فرأى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له عمر فقال له اليهودي
والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال له وما
يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان
عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام
مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها . مالك عن ابي عبد الرحمن انه قال اقدم عمر بن
الخطاب رجلا من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له رأس ولا
ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال
عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام
لغير العدول انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يكون شهادة
خصم ولا ظنين

حدثني مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد ثم

شهادته

شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة انه سمع ابن شهاب
يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الرجل اذا جلد الحد ثم تاب واصلح جازت شهادته وهو
احب ما سمعت الي في ذلك

حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد عن الزناد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو على مكة
ان اقض باليمين مع الشاهد انه بلغه ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار سألا هل يقضى باليمين مع الشاهد
فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع
الشاهد انه ليس لاحد ان يحلف احدا على حقه فان
نكل واراد ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقطت عنه دعوة
الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال
مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود
ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قذف
قال مالك فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد
اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد

www.alukah.net

مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد ان سيده اعتقه وان العبد اذا
جاء بشاهد على مال المرأة الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
دفعه كما يحلف الحر قال مالك والسنة عندنا ان العبد
اذا جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك
عنه قال مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في
الطلاق اذا جاء المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها
ما طلقها فان احلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك
فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون
اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود
لا يجوز فيه شهادة النساء اذا عتق العبد بتت حريته ووقعت
له الحدود ووقعت عليه وان زنى وهو محصن رجم وان قتل قتل
به وثبت له الميراث بينة وبين ميراثه فاذا اصح صحيح قال
مالك رجل اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد يريد ان له عليه
شهادة على حق ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى يرد به عتاقه اذا لم يكن لسيد العبد مال
غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة وانما
ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد يحلف مع شاهده ثم يستحق
فيرد بذلك عتاقة العبد ويأتي الرجل بركاب بينه وبين سيد
العبد مخالطة ومداينة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل واتى ان يحلف حلف

ما يثبت الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك بردا لعتاقة العبد
اذا ثبت المال على سيده قال ايضا وكذلك الرجل ينكح
الامة فيكون امرأته فيأتي سيد الامة على الرجل الذي تزوجها
فيقول بعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا كذا دينارا
فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه ويحتمل الامة على زوجها
ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على
الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي برجل وامرأتين فيشهدون
ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد على المفتري بعد
ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الزنا قال
مالك ومما يشبه ذلك ايضا ما يفترق فيه القضاء وما مضى
من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس
مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في
الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم
واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع شهادتهما شيء ولم
يجز الا ان يكون معهما شاهد ويمين قال
مالك وعلى الناس الذي يقول لا يكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى في قوله فان لم يكونا رجلين

رجل وامرأتان ممن يرضون من الشهداء فان لم يأت بشاهدين
فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فيما ادعى من
على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على
رجل مالا ألم يكن يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل
ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت
حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عندنا من الناس ولا بد
من البيان فيما يشبه هذا او في كتاب الله وجدته فاذا اقر بذلك
فليقرر بالشاهد مع اليمين وان لم يكن ذلك في كتاب الله فانه
ليقضى بمثل ذلك مما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يوقن وجه
الصواب ومرقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله

حدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في الرجل
يسلم وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لم فيه
شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم
فان الغرماء يجلسون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن
للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل ان يتركوها
الا ان يقولوا لم نعلم اصاحبنا يقضى حقه ام لا فان تركوا الايمان
من اجل ذلك فاني ارى ان يجلسوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

حدثني مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر
ابن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي
على الرجل

على الرجل حق نظر فان كانت بينهم مخالطة او معاملة أو حلف
الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعي على رجل دعوى نظر فان كان
بينهما مخالطة او معاملة حلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك
عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف كان له الحق
اخذ حقه

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير كان
يقضي بشهادة الصبيان بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا قال
سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم
فيما بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك
منهم قبل ان يتفرقوا او يكتموا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا
ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا

حدثني مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن
شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على منبري هذا اثما فليتبوأ مقعده من النار قال
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله
ابن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله

سبحة
الألوكة
www.alukah.net

قال وان كان قضيا من اراك وان كان قضيا من اراك فلها ثلث ميراث بلغ

حدثني مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف له ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك الامر عندنا ان من ادعى على رجل حقا او قبله دينارا او ذا قيمة دراهم

حدثني ابو مصعب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرجل الشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول المرتهن ان جئتك بحقك الى اجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما عليه والرهن لا يصلح ولا يجوز هذا الشرط في شيء

حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول في رهن حائط له الى اجل مسمى يكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه ان الرجل اذا ارتهن

حائطا

وفي حامل او هملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها منها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع ولد امة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه كذلك مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطنها قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل نخلا ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

حدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه مما لا نرى ان يرهن فهلاكه من ربه ان كان عقارا او دارا او حيوانا فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من الرهن شيئا وما كان من رهن يغاب عليه في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو ضمين بما غاب عليه من ذلك فان وصفه احلف على وصفه وسمه ماله فيه ثم يغرمه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن احلف الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن من قيمة الرهن فان ابى الراهن ان يحلف احلف المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان نكل المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان

يقبله اذا جاء الامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا
قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي عدل ع

ما جاء في الرهن بين اثنين

قال يحيى سمعت مالكا يقول كل رهن بينهما ينفرد احدهما
ببيع رهنه وقد كان الاخر اظرم كفه منه قال مالك اذا كان
الذي يريد ان يقسم الرهن ولا ينقض حق الذي اظرم كفه بيع
له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقض
حقه بيع الرهن واعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك
فان طابت نفس الذي اظرم كفه ان يرفع نصف الثمن الى الراهن
والا حبس المرتهن انه ما اظرم الا ليوثق حقه في رهنه
ثم اعطى حقه قال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد
يرهنه سيده والعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان
يشترطه المرتهن

قال يحيى سمعت مالكا يقول في رجلين منتاعا سلعة فهلك المتاع عند
المرتهن واقر الذي كلبه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية
وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا ووقال
المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا
قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف
عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما
رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقيه حقه وان كانت
القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقيه حقه من الراهن وان

كانت

كانت القيمة بقدر حقه فالرهن على ما فيه قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه
احدهما عند صاحبه فيقول الراهن رهنتك بعشرة دنانير
ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن
ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان
ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان مما حلف انه له فيه اخذه المرتهن
بحقه وكان اولى بالصفة في اليمين لقبضه الرهن وحيازته
اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه
ويأخذ رهنه قال وان كان غرم الرهن اقل من العشرين التي
سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان
تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي
قلت انك رهنته ويرتفع عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن
فان حلف الراهن ارتفع عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف
عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكر
الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي
عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة
الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا
قيل للذي عليه الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام
تلك الصفة اهل المعرفة بها فاذا كانت قيمة الرهن اكثر مما
يدعي فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يوفى الراهن ما وصل من
قيمة الرهن فان كانت قيمة الرهن اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين ثم ان له شيئا فاصابه على ما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على
الوصل الذي ذكر له لم يحلف عليه بعد مبلغ قيمة الرهن وذلك ان الذي عليه
الرهن هو المدعي قبل الراهن فان حلف بطل عنه ما حلف عليه
الراهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق الذي
قيمة الرهن

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري
الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم قال فان
رب الدابة مخير ان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي
اليه اعطى ذلك ونقص دابته وله الكراء الاول وان احب رب
الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تقدر منه المستكرى وله
الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداة وان كان استكراها
داهنا واضعاف ثمن حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فان
رب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في ذهابه
ونصفه في الرجعة فتقدر المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف
الكراء الاول قال وان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى
اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن لمكتري الا نصف الكراء الاول
وعلى هذا امر اهل التعدي والخلاف فيما اخذوا غلبة الدابة قال
يحيى وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فخالف رب المال الذي
تتعدى به جوازا ولا تباع له ولا تبتاع له ولا تسلع بسعيها وبنمائه
عليها ويكون ان يضع ماله فيها فيتعدى الذي اخذ المال الذي
عنه يريد ذلك ان يضمن المال ويذهب برمح صاحبه فان

ضيع

ضيع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما
بلغ طيبها من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامن على الذي اخذ
قال يحيى قال مالك الرجل يبضع مع الرجل البضاعة
فيأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري
بضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه
بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى له فماله احق به وان احب ان
يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فزاد له

مسألة

يحيى قال مالك عن ابي شهاب انه كان يقول في رجل ابتاع امرأة فاستكرهها
بعد او هي على نفسها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة
فعليه صداق مثلها وان كانت امة فما نقص من ثمنها والعقوبة
في ذلك على الغصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان
المغتصب عبدا فذلك في رقبته على سيده الا ان يسلمه

مسألة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان غير
ان صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يأخذ
عين الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه قيمة الذي استهلك من
الحيوان ويكون عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما
بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول في استهلاك
سباع الطعام يغرم الذي صاحبه فاما برد الى صاحبه مثل طعامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمثله مرصفة وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة الدينار بالدينار
الذهب والفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب فيما ذكرت
بل ذلك السنة والعمل المعمول به والذي سمعت مالكا
يقول اذا استودع الرجل ما لا فتباع به لنفسه وربح فيه فان
الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه

حدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مر غير دينه فاصدروا عنه قال مالك وسمعت مالكا يقول
ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم مر غير
دينه فاصدروا عنه انه مر يخرج من الاسلام الى غيره مثل الذين قاتلوه
واشباههم فان اولئك انما ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه
لا يدرى توبة وانما كانوا يحيرون الكفر بعد ان الاسلام
فلذلك ارى ان يستتابوا ولا يقبل منهم قولهم وانما مر خرج
من الاسلام الى غيره واظهر ذلك وانه يستتاب فان تاب والا
قتل وذلك لان قوما كانوا على ذلك رأيت ان يدعوا الى الاسلام
ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يقبل
منهم شيء مما ذكروا مر يخرج من دينه الى غيره وانما مر يصدر منه
الى اليهودية والنصرانية ومر يغير دينه مر اظهر الاديان كلها الا الاسلام
فخرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله
اعلم حدثني مالك عن ابي طوالة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد
القاري عن اسلم انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي
موسى

موسى الاشعري فسأل الركب الناس فاخبروه ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان
فيكم من يعرفه خيرا قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ما تعلمتم به فقال
قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر
اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح السماك عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد
بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدت مع امرأتي
رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل
الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي
سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأله عن ذلك فكتب
ذلك قال ابو موسى الاشعري فكتب علي بن ابي طالب فقال الذي
ما هو بارض عزت علينا لتعزينا فقال ابو موسى كتب الي معاوية به
فكتبت اسأله عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم يأت
باربعة شهداء فليعط برمته

حدثني مالك عن شهاب عن سنين ابو جميلة رجل من بني سليم انه وجد
منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فالتقيت به الى عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال
له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر بن الخطاب كذلك قال
نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابو جميلة

مالكا يقول الامر عندنا في اليهودية نصرانة حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي
فيه فقام اليه عبد الله بن زمعة فقال في ابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي
وقاص قالت لما راها حتى لقي الله وحدثني مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عامر
بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص ان امراة هلك عنها زوجها فقدمت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فلبثت عند زوجها الثاني
شهرين او نصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب
فذكر له ذلك فدعا عمر بن سوء مرتين الى القافة فزعما انه لا حق
بالاول فالحقه عمر بالاول وجعل المراة الاخرة

ما لها زوجها الذي نكحها واصاب الولد اما بكر الولد الى نكحها
وكبر عندها عمر بن الخطاب وترى بينهما وقال عمر اما انه لم
يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى
رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعى عمر قائفا ينظر اليهما فقال
القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعى المراة فقال
اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيني
وهو في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وبظن انه قد استمر
بها حبل ثم ادبر فرقا عنها واهريق عليه دمائم خلف عليها
هذا يعني الاخر فلا ادري ايهما هو فكبر القائف فقال عمر
للغلام والى ايهما شئت وحدثني مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك في امراة غرت رجلا
نفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فتقضي ان يفدي ولده
عبدها قال يحيى وسمعت مالكا يقول والقسمة اعدل في هذا
وارى ذلك

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في رجل اسلم
وله بنون وفقول احدهم فراقوني ان فلانا ابنه ان ذلك لا يثبت نسبه
الا بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على
نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه
من ذلك المال الذي بيده قال مالك ونفسير ذلك ان

وسلم قال سمع حركة في حشية تورصاني جدار ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لاعين بها بين اكتافكم وحدثني
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق
خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد
فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك
يا ابا محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعى عمر بن الخطاب محمد بن
مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما
ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد
لا والله فقال عمر لتمرن به ولو على بطنك فامر عمر ان يمر به
ففعل الضحاك وحدثني مالك عن عمر بن يحيى المازني عن عمه انه
سمع ابا لبابة يقول كان في حائط جده لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف
ان يحوله الى ناحية من الحائط وهي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فتقدم لعبد الرحمن
بن عوف بتحويله

حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي
على قسم الجاهلية وايما ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على
قسم الاسلام

حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول
ليس هلاك ولا ترك اموالا بالقالبة والسافلة ان البعل لا يقسم
مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع
العين اذا كانت بقربها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة

الذي بينهما متقارب فانه يقام كل حائط منهما ثم يقسم بينهم وابيات الذين
والدور بقدر ذلك

تم القضاء في القسم وبه تعالى

نستعين في مرادنا ونتوكل في الثالث ان شاء الله القضاء في الصرف
والحوالة والكفالة وغيره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

الجزء الثالث من موطأ الامام
مالك بن أنس بن
ابي عامر الاصبحي
رضي الله
عنه

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة انه

اعار ابن عارب فحمل حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وما افسدت

المواشي بالليل ضامن على اهلها وحدثني مالك عن هشام

بن عروة وابيه عروة بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب

سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاعترفوا فرجح ذلك الى عمر بن الخطاب

فامر عمر بن الخطاب كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر انا

نجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن

ناقتك فقال المزني كنت والله استهمها بمايتي درهم فقال عمر اعطه ثمان مايتي

درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن على ما امر به الناس عمر بن الخطاب

ما يغرم الرجل ثمن البعير او الدابة يوم يأخذها

القضاء فيمن اصاب شيئا مما يغاب عليه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا مما يغاب

عليه الذي اصابه ما لم يقتص مربها قال وسمعت مالكا

يقول في الحمل يحمله الرجل على الرجل بجوانه على نفسه فيقتله او يعقره قال

ان كان لم يبنه على ارادته وضمان عليه فلا غرم عليه وان لم يعلم به بينه

لا شيء عليه وهو ضامن للحمل

القضاء فيما يعطى للغسال

قال يحيى

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه

يصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال الذي

امرني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع

مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعمل ومثل ذلك فلا

يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب فان ردها واتى ان يحلف

حلف الصناع قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ

يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل اخر فيلبسه الذي

اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه وانما يغرم الغسال الصانع

والثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة

بانه ليس له وان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل

بدين له عليه انه ان افلس الذي احتمل عليه او مات قبل ان يقضيه فانه ليس

للمحتمل على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك

وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل

يحمل للرجل بدين له على رجل ثم يموت المحتمل وليس فان

الذي تحمل له يرجع على ورثة الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او

غيره فعمله او باعه فشهد عليه بذلك او اقر به كان ذلك فيه الذي

ابتاعه حدثا مرتقطع بنقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو وعلى مبتاع كيف شاء الذي ابتاعه غرم في نقصه ايده وان شاء
رجل ثوبا ثنيه عيب من حرق او غوار يزعم الذي باعه انه لم يعلم به
وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان
يصبغه قدر ما نقص الحرق او الغوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب
وان شاء ان يغرم ما نقص القطع او الصبغ من ثمن الثوب ويرد
الثوب وهو في ذلك بالخيار وان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزداد
منه والمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من
الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فيما زاد الصبغ في
الثوب وفيه الحرق والغوار فان كان ثمن الثوب عشرة دراهم وثمن ما زاد
فيه الصبغ خمسة دراهم كان شريكا بخمسين في الثوب كل واحد منهما
بقدر حصته فهذا حساب هذا يكون حساب ما زاد الصبغ في

ما لا يجوز من البيوع

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد
ثوابها فاشهد عليها فانها نافذة للذي اعطيها الا ان يموت
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال قال مالك واذا اراد
المعطي امساكها بعد ان اشهد عليه فليس ذلك له اذا قام عليه
بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية
ثم ركل الذي اعطاها فيما الذي اعطيها بشاهد يشهد له
انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا حلف الذي
اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف
المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادي الى المعطي ما ادعى عليه
اذا كان له شاهد واحد وان لم يكن له شاهد فلا شئ له قال
مالك ومن اراد ان يعطي عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان
نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال
والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي

نحلها

نير ان بن بد وان كنت نحلتك حاد عشرين وسقا فلو كنت حزيته
واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابة والله لو كان
كذا وكذا لتركته اني انما هي اسماء فمن الاخر فقال ذو بطن بنت خارجة ارها
جارية وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي
بيدي لم اعط احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلته فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات ورثته
ابنه باطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بولته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شئ له ويرد ذلك
المعطى عطاه لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقد تشهد عليها حين اعطاها
فليس ذلك اذا قام ماله ورثتها ادركها

القضاء في الهبة

حدثني مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها
قال مالك وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الصدقة
اذا تبين عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب
له ان يعطي ما رضيها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يرجع في صدقة
على ابنه بصدقة تبيضها الابن او كان في حجر ابيه وان اشهد له على صدقته
فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك وانه لا يرجع في شئ من الصدقة قال
وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان من حمل ولده كلا
او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث
الولد ويرى الناس انه ويا يؤدنه على مراحل ذلك العطاء
الذي اعطاه اليوم فليس لابيه ان يعتصر ذلك شيئا بعد ان يكون
عليه الديون قال مالك او يوطئ الرجل ابنته او
ابنه المال فتنكح المرأة الرجل انما تنكحه لغناه ولمال الذي اعطاه
ابوه فيريدان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة فتذكر لها
ابوها

ربها العدل عاين زوجها ويرفع في صداقها لغناها وذلها ولما اعطاها
ابوها يقول لاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر هبته
ولا ابنته شيئا مرزيد اذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

حدثني مالك عن ابن شهاب عن مسلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه سمع سليمان الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما
يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على
شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا
يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم
يقل هي لك ولعقبك وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر وربا حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد
سكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن
عبد الله بن عمر ان سكن وراى انه له

القضاء في اللقطة

حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك
او للذئب قال وضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترد الماء وتاكل الشجر حتى يفنى علفها عن ربها ﻫ وحدثني مالك
عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن يزيد الجهني ان اباه اخبره
انه نزل مع قوم بطريق الشام فوجد صرم فيها ثمانون دينارا او مدرها
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل راكب
من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها وحدثني مالك
عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت
لقطة فما ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال فعرفت قال
ثم قال فعرفت فقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم
تاخذها

القضاء في استهلاك اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في مثلها سنتها انها في رقبته اما ان يؤدي
سيده عن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه فان امسكها حتى
يأتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع
به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ

القضاء في الضوال

حدثني يحيى عن سعيد بن سلمة بن سليمان بن ثابت بن الضحاك
الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فامره ان يعرفه ثلثة ايام ففعل ثم اتاه فقال له ثابت انه قد سقط على
ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
وهو مستظهر الى الكعبة ما وجد ضالة هو ضال وحدثني
مالك

انه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب
ابلا مرسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع
فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

ما جاء في صدقة الحي على الميت

حدثني مالك عن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن
جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه فحضرت ام الوفاة بالمدينة فقال لها اولدها او قالت لها امها
ايتما احب اليك ان تموت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة
ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا
وكذا هو صدقة عنها لحائط سماه ﻫ وحدثني مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان امي
افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افنصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ﻫ وحدثني مالك
بلغه ان رجلا من الانصار يدعى حرث بن الخزرج تصدق على امه بصدقة
فهلكت فورث ابنها المال وهي نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك ورجعها اليك ﻫ

ما جاء في الامر بالوصية

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ما حق
امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته

الألوكة
www.alukah.net

او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق مرقيقه او غير ذلك فانه يغير من
ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح
تلك الوصية ويبيد لها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له
الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
امرىء له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا
ما ذكرنا من العتاقة وغيرها وتدبير الرجل في صحته وعند سفره
قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من وصيته

ما جاء في جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه
ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا
غلاما يفاعا لم يحتلم بعد من غسان ووارثه بالشام وهو ذو
مال وليس له ها هنا الا بنت عم فقال عمر بن الخطاب فليوص لها فاوصى
لها بماله فقال له بريحشم فقال عمرو بن سليم فبلغ ذلك المال ثلثين
الف درهم وبنت عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان
غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فنزل ذلك
لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص
قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشر
سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببريحشم بنباتها اهلها
بثلثين

الف درهم قال يحيى سمعت ما لكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا ان الصغير في عقله والسفيه والمصاب الذي
يبقى احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما
يوصون وانما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به
وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

ما جاء في وصية في الثلث لا يتعدى

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي فقال لا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالشطر قال لا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك ان تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة
ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد
بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله
لرجل ويقول لا ابى يحدث فلانا ما عاش ثم هو يرتئي ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد يقوم ثم يرى ماله
الذي اوصى له بالثلث ثلثه وحاص الورثة اوصى له بخدمة العبد يا
قوم له من خدمة العبد ما خدمة كل واحد من خدمة العبد فيما خدمة كل واحد
من خدمة العبد اوصى اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات
الموصى له خدمة العبد يرجع العبد يا عاش عتق العبد قال وسمعت
مالكا يقول في الرجل يوصي بثلثه فيقول للفلان كذا وللفلان كذا وكذا
يسمي ما لا من ماله فيقول ورثته نحن نزاد على ثلثه فان الورثة مخيرون
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين
ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت ويسلموا اليهم ثلثه
فيكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

ما جاء في امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في امواله

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل في قضايا
في ماله وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض مخيفا
المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما بينا واذا كان المرض
المخوف عليه لم يخف صاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك
المرأة الحامل او حملها يسر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك
وتعالى قال وحملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن
اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم تجز
لها وصية الا في ثلثها قال وقال الله تبارك وتعالى في
كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله
ثلثون

ثلثون شهرا فاذا مضت للحامل سنة اشهر من يوم حملت لم يجز لها
لها قضاء في مالها الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول
في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي
في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان
بهذه الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
وكتاب الله قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز
له ذلك ورثة الميت وانه ان اجازه له بعضهم واباه بعضهم جاز له
حق من اجازه منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال وسمعت
مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته
وهو مريض ليس له مرض الا ثلثه فيأذنون له ان يوصي ببعض
ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز
ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك
لانفسهم وصنعوا الوصية في ثلثه وما اذن له فيه من ماله قال
فاما ان يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته
فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا
وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه
ما يشاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيصدق به او يعطيه من
شاء وانما يكون استئذانه ورثته حائزا على الورثة اذا اذنوا له حين

الألوكة
www.alukah.net

حين يحجب عنه ماله ولا يحول له بينه الا في ثلاث وحين هم احق بماله منه قال حين يحول عليهم امرهم وما اذنوا له فيه فان مال بعض بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة فيفعل لم لا يقضي فيه الهالك شيأ فانه رد على ورثته الذي قال فان بعض ورثته يعيد وقد احب ان تهب له ميراثه فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه ليس له قال وان وهب له ميراثه ثم اقدمها الله بعضه ونفى بعض فهو رد على الذي وهب رجع اليها في بعد وفاة الذي تصدق عليه قال وسمعت مالكا يقول فيمن كان مع اوصى بوصية فذكر انه قد عمى بعض ورثته شيأ لم يقضه فانه لا يرى ان يجيز وذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يفيء ذلك في ماله ولا يجاز من اهل الوصايا في شيء من ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يشتري سلعة من الحيوان والثياب والرقيق فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويوجد الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه ما عنده قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه وذلك كان ضمانها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي على ما وصفت موغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه هكذا وطه لا يرد بها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل يبيعها بعشرة دنانير او بعكسها وقيمتها ذلك ثم يردها واما عكسها او ثمانيها دينار وليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او بقيمتها من الرجل نبيعها بدينار او عكسها او ثمانيها دينار ثم يردها وقيمتها

يوم

يوم يردها عشرة دنانير وليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه

قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فاعاب ظر الى عيبها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان اسقط قطعه اما في سجن يسجن فيه حتى يطرح في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس اسقاط قطعه بالذي يضع عنه حد السرقة وجب عليه يوم سرق وان رخص تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها اذا غلت تلك السلعة بعد ذلك

ما جاء في الموت من الرجال ومن اجوبة الولد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان بحنانا كان غلاما سلمة روح النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله يسمع يا عبد الله ان نجا الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه لا يدخلن هؤلا عليكم

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب قبل المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر لي وقالت المراة لي تقول ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر بالكلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك

جامع القضاء والرهبة

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي
ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا
تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا
تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت مطببا فاحذر ان تقتل
انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين لم
ير راعنه بطرا اليهما وقال رجعا الى عبد الله قضيتكما مطببا
والله قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعار عبدا
فاذن سيده في شيء له بال ولم يسمه له فهو ضامن لما اصاب
العبد ان اصيب العبد شيء وان سلم العبد فطيبه اجارته
لما عمل ذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مملوكا انه يوقف
ماله بيده وليس له ان يحرث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسي
بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق
عليه من يوم يكون للولد مال ناض كان او عرضا اذا اراد الوالد
ذلك وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
انه حاج مع هشام بن عبد الملك فبينا الحاج ينساقون الرواحل تهوي بهم
ليسرع السير فينساق الحاج فانفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب
فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي
من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وانه قد دان معرضا فاصبح
قد رين

قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم
واياكم والرين فان اوله هما وآخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

وال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد انه كل ما
اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حرسه
احترسها او غصبه او جحده او افسده او سرقه سرقها لا قطع عليه
فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة فاذا اراد
كفرها ان شاء سيده ان يعطي ثمنه ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح
اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه غير ذلك
سيده في ذلك بالخيار

ما جاء في الغل

حدثني مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من كبل عبده فعقره او جرحه فانه يقاد منه الا ان يرضى سيد العبد ان
يأخذ ارش جراحاته وان شاء باعه قبل ان يبرأ وان شاء امسكه وأخذ
ارش جراحاته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان كل من
اصاب احدا من عبيد الناس جرحا او قتلا خطأ او عمدا فان ذلك
لا يصيب ذمة السيد ولا يكون على السيد ان يسلم عبده الا ان يشاء
ذلك السيد فان فعل ذلك فهو خير للذي كان العبد له يوم
اصاب ما اصاب العبد

تم كتاب الجامع من القضاء والرهبة والحمد لله رب العالمين

كتاب ما يتبع في الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الشركاء اذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف بينها عندنا قال مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال
نعم الشفعة في الدور والارضين ولا يكون الا بين الشركاء قال
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال
مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان غير ولا رقيق
او ما اشبه ذلك مما ليس فيه الشركاء ياخذ شفعته بعد ذلك
فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولم يعلم احد قدر قيمتها فيقول
المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ
صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتي في الشفيع ببينة
ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك
من وهب شقصا في ارض او دارا وشرك فانما هو موهوب له ما
لم يوجبوا او عوضا فان للشركاء ان ياخذوها بالشفعة ان شاءوا ويرجعون
الى الموهوب له قيمة ثوبه دينارا او درهما قال مالك
ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يقبضها ولم يطلبها فارد
شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب
الشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى
شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى
ذلك الاجل وان كان مخوفا الا ان يود الثمن الى ذلك الاجل قال
يأتي بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة

قال له قال مالك لا يقطع شفعة الشفيع الغائب
غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه
الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض فيرثها ورثته ثم
يبيع احد الورثة نصيبه احد ولد الميت منه في ذلك
الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه قال
مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء
على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا
وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال مالك
فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا احق
من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة
كلها سلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا اخذ ما
في هذا وسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها
او يسلمها اليه فان اخذها هو احق بها والا فلا شيء له قال
مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها والبيت
يحدثه او بائر جل فيعمره فيها خفافا نيران ياخذها بالشفعة
انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما
عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك ومن
باع حصته من دار او ارض مشتركة فما علم ان صاحب الشفعة ياخذ
بالشفعة استقال المشتري ما قاله قال ليس ذلك له والشفيع
احق بالثمن الذي باعها به قال مالك من اشترى
شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة وطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لا تقع فيه الشفعة

حدثني مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان

ولم يرجع امرهم الى السلطان وقد علموا باشتوائه نتركوا ذلك حتى ط الزرقا
ثم جاوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم والله اعلم كتبه الشفعة بحمد الله وعونه

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ميراث الصلب

قال الشيخ قال مالك ان الامر المجمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والديهم او والد لهم انه اذا ترك الاب او الام وتركا ولدا رجالا او نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة سماه وكان فيهم ذكر بين بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم وميراث ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كميراث الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان الولد للصلب ذكرا فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو اخ المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فصلا ان يفضل بقسمته فيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة

ابنه

ابنه واحدة كانت او اكثر ولذلك من بنات الابناء ممن هو سفلهن
بمنزلته واحدة واحدة لسدس وان كان مع بنات الابن ذكر هو
مثلهن في منزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان يفضل
بعد فرايض اهل الفرايض شيء كان ذلك الفضل لذلك الذكر
وله هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين
وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال
مالك الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من مال امرأته والمرأة من مال زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا
ولد ابن الا النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها او دين وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك
ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فللمرأة الثمن من بعد وصية
توصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميراث الأب والأم مع ولد هما

والاصل فيه قوله تعالى الام المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب مع ابنه او ابنه انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يرد عن ترك الاب مراهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل عن المال السدس فما فوقه كان للاب فان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضه هي وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها وترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين وصاعدا ذكرا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة وصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فلامرأته الربع وللامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال هي والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فضت انه ان الاخوة اثنين فصاعدا هم

ميراث الاخوة للام

حجبوا الام الى السدس فيما ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك فرض لواحدهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للام والاب

قال الله الامر عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اب اب ما فضل من المال يكون عصبة بينهم على كان له اصل فريضة سماها فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقسم بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل بني فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى اباه ولا جدا اب اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاثنين فما فوق للواحد للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك ويبدأ من شركهم بفريضه مسماة فيعطون فرائضهم ثم افضل بعد ذلك ما من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضه واحده فقط لم يكن لهم فيها شيء وما شركوا مع بني الام في امهم وذلك الفريضه امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث ثم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضه مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة للميت لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضه لانهم كلهم اخوة لميت لامه

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام فريضه الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشتركون مع بني الام في الفريضه التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولاء الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان بنو الاب والام ذكرا فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك لا ذكر معهن فانه فرض للاخت الواحده للاب والام النصف وفرض للاخوات للاب

لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماه فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان للاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا شيء معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضه مسماه واعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى هو فيه بمنزله واحد سواء

ميراث الجد

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاويه بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يقض فيه الا الامراء فمضى الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبله يعطيانه الثلث مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن قبيصه بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم وحدثني مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الامر المجمع عليه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الجد يابى الاب لا يرث مع الاب شيأ وهو يوضع له مع
الولد الذكر ومع ابن الابن السدس فريضه وهو فيما سوى
ذلك مالم يزل المتوفى اخا او اختا لابيه فيه باحد السهمين
سماهما فيوطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان
له فان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضه
قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد
يوضع سهمه بدأ من شركهم من اهل الفرائض فيوطون فرائضهم
فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك كان
افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون
نصيبه مثل سهم الاخوة فما حصل له ولهم قسم بينهم فاعطيه احدهم
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد
اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضه واحده تكون قسمتهم فيها على
ذلك وذلك الفريضه امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لابيها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد
ونصف الاخت فيقسم انصافا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث
الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
فان

فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة
للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم
كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن
مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان المال للجد كله فما فضل
للاخوة بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا
ان يكون الاخوة للاب والام امراه واحده فان كانت امراة
واحده فانها تعاد الجد باخوتها لابيها كما كانوا فما حصل لهم
فلها نصيبها كان لها دونهم ما بينها وبين فريضتها ان تستكمل
وفريضتها النصف من راس المال كله فان كانت بما حاز لها
اخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجد

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عمر بن اسحق بن خرشة عن فريضة
ان دريبا انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق يسالها ميراثها فقال
لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما
قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى
عمر بن الخطاب تسالة ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القضاء الذي معي به الا لغير ذلك وما انا بارد في شيء ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتا فيه فهو بينهما وايتهما حلت به فهو لها وحدثني
مالك عن عبد ربه بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال انت الجدتان
الى ابي بكر الصديق وارادتا ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال
لم ارد بما قضيت الا ما اثبته في اول مرة التي توفيت وهو حي كان
ايتهما ترك فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني
مالك عن عبد ربه ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام كان لا يفرض الا لاحدى الجدتين قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع ابنتها شيأ وهي
فيما سوى ذلك ترث لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان
ام الاب وام الام وليس للميت فيهما اب ولا ام قال
مالك وانا سمعت ان ام الام ان كانت اقربهما كان لها السدس
دون ام الاب وان كانت ام الاب اقربهما او كانتا في القعدد
سواء للميت فالسدس بينهما نصفان قال مالك
والميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابا بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها
ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقالت انا ابن ابنك
وفي الفرائض شيء وهو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو
بينهما وايتهما حلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم

احدا

احدا ورث غير جدتين من قبل ان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن ابي بكر بن حزم عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعدا في مرضه فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف اصنع في مالي فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء حتى نزلت هذه الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة
النساء قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين
فاما الآية التي نزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك
وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
لكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها
الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد ولد قال مالك
واما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى
ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يرث
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة
قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث
منهم وذلك انه يرث مع ولد ولد الميت في السدس والاخوة لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيأ وليس لابنون كاحدهم وهو يأخذ
السدس مع ولد المتوفى كليف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنوا
الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي يحجب الاخوة للام
دونهم لكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا بأهله
ولبيان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخوه بنوا الام فانما احد منهم
يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بهذا
الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء في العمة

بلغني ان عبد العزيز بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن مسلمة
الزرقي انه اخبره عن زيد بن ثابت كان قد ما يقال له بن مريسة انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فمر صلى الظهر وقال يا يرفا هلم ذلك
الكتاب كتبه في شان العمة فيما عهد ويخبر فيها فاتاه به يرفا فمحا
بقوس وقدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضك الله
اقرك لو رضك الله اقرك وحدثني مالك عن محمد بن ابي
بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول مجيبا
للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

والسنة الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب
والام وبنو الاخ للاب اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب
اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام
اولى من بني بني الاخ للاب والام بنو الاخ للاب اولى من بني
بني الاخ للاب والام وبنو بني الاخ للاب اولى من العم اخ الاب
للاب والام اخو الاب للاب اولى من العم اخي الاب للاب
والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام
وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي الاب للاب والام هو
قال مالك وكل شيء سألت عنه من العصبة من ميراث فانه
على نحو هذا النسب المتوفى وعن ينازع في ولايته من عصبته
فان وجدت احد انسابهم يلي المتوفى الى الاب يلقاه احدهم الى
الاب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون
من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى الاب واحد
منهم صنفا فانظر اقربهم الى النسب وان كانوا سواء فقط فاجعل
الميراث بينهم على عدد الاطراق وان كانوا من اب وام فانا وجدتهم متساوين
يحتسبون من عدد الا الى عدد واحد حتى يلقوا الى نسب المتوفى
جميعا وكانوا كلهم جميعا من اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء
وان كان واحد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه
منهم انما اخوا الى المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني الى المتوفى لابيه
وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان اسنة مبارك وتعالى قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله كان بكل
شيء عليما قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ
للاب والام وان ولد المتوفى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن
الاخ للاب والام اولى من الجد ابو الاب الذي هو

ميراث له
www.alukah.net

يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ
السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنوا
الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي يحجب الاخوة للام
وسهمهم كما نه الميراث وهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا بارجله
ولبيان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخوه بنوا الام فانا اخذ مالم
يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بمرالان
الثلث من الاخوة للاب وكانوا الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء في العمة

حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن مطيع
الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قد عاش لنبي مرسلا انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فمر صلى الظهر وقال يا برفا هل لك
كتاب كتبه في شان العمة فيما عنها وسخبرنيها فاتاه به برفا فاذا فيه
بتورث وقدرح فيه ما فحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رصدك ان
اقرأ لو رصدك ان اقرأ وحدثني مالك عن محمد بن ابي
بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا
للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب
والام وبنيهم اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب
اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب والام
اولى من بني الاخ للاب والام وبنو بني الاخ للاب اولى من بني

بني الاخ للاب والام وبنو بني الاخ للاب اولى من العم اخ الاب
للاب والعم اخو الاب للاب والام مراولى من العم اخي الاب للاب
والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم اخي الاب للاب والام
وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي الاب للاب والام هم
قال مالك وكل من سميت عنه من العصبة من ميراث فانه
على نحو هذا ترتيب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته
فان وجدت احد انهم يلقى المتوفى الى الاب لا يلقاه احد منهم الى
الاب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الاولى دون
من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد
منهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب وان كان مراب فقط فاجعل
الميراث له دون الاطراف وان كانوا من اب وام وان وجدتهم متفاوتين
يختلفون من عدد الا با الى عدد واحد حتى يلقوا الى نسب المتوفى
جميعا وكانوا كلهم جميعا من اب اوبني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء
وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه
منهم اخا اخوا الى المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه
دونه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله كان بكل
شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ
للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن
الاخ للاب والام اولى من الجد بنو الميراث

ميراث ولاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابو الام واخ للاب والام اخ للام والخال والجدة ام اب الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال ولم اسمع ان عمر ورث امراة ولا احدا من النساء الا الضحاك بن سفيان الكلابي وحده ممن سمي في هذا الكتاب ورثها شيئا وانه لا يرث احد من الرجال شيئا الا ابن ملاعنة او ابو امه قال الله تبارك وتعالى في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال تبارك وتعالى في كتابه واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا

ميراث اهل الملل

حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم وحدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبا من الشعب وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها فاتى عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان اترابي شيئا ما قال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني مالك عن

يحيى

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابو الام والعم اخو الاب
للام والخال والجدة ام اب الام واخت الاخ للاب والام والعمة والخالة
لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لا يرث امراة ولا ابعد منها ممن
ممن سمي في هذا الكتاب بوجها شيا وانه لا يرث احد من الرجال شيئا
الا من سمي وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث
البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات
للاب وميراث الاخوات للام وميراث الجدة الذي جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فيها والذي ترث من امتعت هي نفسها لانا الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

ميراث اهل الملل

حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن
عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر
المسلم وحدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن
ابي طالب انه اخبره انه ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال
فلذلك تركنا نصيبا من الشعب وحدثني مالك عن عبد الله بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمه لبيوبه
او لامه توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب
وقال له يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها فاتى
عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان اترى شيئا
ما قال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني مالك
عن

وقف الله تعالى ميراث الارحام

عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز
تعالك قال اسمعيل فامر بي عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال
وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الله عنه انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ان عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب
قال مالك وان جاءت امراة حاملا يراد ض العدو فوضعته
في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات يرثها
في كتاب الله قال مالك الامر المجمع عليه عندنا والسنة
التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا
يرث المسلم الكافر نصرانيا ولا ولدا ولا يرحم ولا يحجب احدا عن ميراثه
قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه ارث فانه لا يحجب احدا

او غير ذلك ميراث من جهلت توبته بالقتل

حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره واحد عندهم انه لم يتراث من قتل يوم الجمل ويوم صفين
ويوم الحرة لم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا
لا من علم انه قتل قبل صاحبه قال وسمعت مالكا يقول وذلك الامر
الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا
قال مالك ولذلك العمل في كل من ارتث من هلكا بعرفا او قتل
او هدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
لم يرث احدهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد
منهما ورثته من الاحياء قال يحيى سمعت مالكا يقول ولا ينبغي

www.alukah.net

ان يرث احد حتى يستهل لا يرث احد الا بيقين من العلم
والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه فيقول بنو الرجل الذي قد ورثه ابونا قبلكم ذكرهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة انه مات قبل وانما يرثه اولى الناس من ابائه
قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يرثان
والاخ هو ولد والاخر ولد له وهما اخ لا يعلم ايهما مات
قبل فميراث الرجل للولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه
شيا قال مالك ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة وابن
اخيها او ابنة الاخ وهما لا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فان لم
يعلم ايهما مات قبل لم يرث العمة من ابنة اخيها ولا يرث ابن الاخ

ما يرث ولد الملاعنة وولد الزنا

وحدثني مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته
لامه حقوقهم وميراث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثتها هي واخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
وحدثني مالك قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يسأل
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

ثم كتاب الفرائض بحمد الله وعونه

كتاب الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ما جاء في الرجم

حدثني مالك

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذكر وانثى من رجل منهم وامرأة زنيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم
فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله
بن عمر فرأيت الرجل يحنا على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى
وسمعت مالكا يقول معنى يحنا يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من اسلم اتى ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اني اخوني
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال له لا فقال له ابو
بكر توب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي
بكر فقال له عمر مثل ما قال ابو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي به جنة فقالوا يا رسول الله
انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم يشب

فقالوا ما نراك يا رسول الله فامر به رسول الله فرجم وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اسلميا لكما هذا يا
هذا لو ستر نه بردائك لكان خيرا لك قال يحيى سمعت بهذا الحديث
في مجلس نعيم بن هزال الاسلمي فقال لزيد هزال الجهني وهذا
الحديث صحيح حق وحدثني مالك عن ابن شهاب انه
اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله فرجم
قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يرى بعض الرجال ان اعتراف الرجل على نفسه
وحدثني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن عبد الله
ابن ابي مليكة انه بلغه ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته فقال اذهبي حتى
ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فالت فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فرجمت وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب
الله واذن لي فتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامراته واخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة

شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد
مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي يا مراة الاخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير وحدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله
حق على من زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او
كان الحبل او الاعتراف وحدثني يحيى مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن رجل من اسلم يقال له بريدة او غيره
ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فاقر عنده بالزنا فشهد على اقراره اربع مرات
وهو محصن فامر به عمر فرجم وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناع بالابطح ثم كوم كومه بيطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم
مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال ايها الناس سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى
يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل
انا لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن
الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانا قد قرأناها قال مالك والذي لا اله الا هو بعد
قال سعيد بن المسيب فما استحل دم الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة
يعني الثيب والثيبة فارجموها البتة وحدثني مالك
انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر
فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان
الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها
فوجدها قد رجمت وحدثني مالك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يعترف بقوم لوط قال ابن شهاب عليه الرجم احصن او
لم يحصن

ما جاء في الرجم اعترف على نفسه بالزنا

مالك انه سمع ابن شهاب يقول لم يرجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماعزا الا بعد اعترافه على نفسه بالزنا اربع مرات
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت
او نظرت فقال لا يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنكتها لا يكني فعند ذلك امر به ان يرجم قال ابن شهاب
فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر يشتد حتى
اتى عرضا الحرة فرميناه بجلاميد حتى سكت قال ابن شهاب
وحدثني من سمع اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي
بسوط فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال دون هذا
فاتي بسوط قد ركب به وليان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن
اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله وحدني مالك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد حدثه ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية
بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به
ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك الذي يعترف
على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك
شيء علي وجه كذا ولكذا اشيء يذكر ان ذلك يقبل منه ولا يقام
عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو به لا يوجد الا بامر بين
اما بينة عادلة تشهد على صاحبها واما باعتراف يقوم عليه بالحد
فان هو اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا رجم على العبد اذا زنا

جامع ما جاء في حد الزنا

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم تبعوها ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بصغير قال ابن شهاب لا ادري ابو انا له او الربوه قال
يحيى سمعت مالكا يقول والصغير الحبل وحدثني
مالك انه بلغه ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكن جاريه
من رقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد وليدة
لانه استكرهها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار انه اخبره ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعه المخزومي قال
امرني عمر بن الخطاب ان ضربت برقيق مجلدا ولا يديه الا ما فوق ذلك

ما جاء في المغتصبة

قال مالك الامر عندنا في امراة لرجل غاب عنها زمانا طويلا ولا يرجع لها بنفقة
استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها ان قامت عليها الحد
الا ان يكون لها عذر مثل ما ذكرت من النكاح بينه او على انها استكرهت
او جاءت بمال كانت بكرا او استفادته حدثت او ورثته وهي بكر
فذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي بلغ فيه فضيحة نفسها
قال مالك فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها
الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بالمحيض فان ارتابت بحمل
لم تنكح حتى تستبرئ نفسها من ريبة الريبة

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحد في القذف والنفي والتعريض

حدثني يحيى عن مالك عن الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فريه يمانين
قال

قال ابو الزناد سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال
ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا
جلد عبدا في فريه اكثر من اربعين وحدثني مالك عن عبد العزيز بن
ابن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابانه وكانه
استبطاه فلما جاءه قال له يا ابان قال عبد العزيز تاسفا على ما فعله
فلما اردت ان اجلده قال لابيه لتن جلدته لاثورن على نفسي بالزنا
فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
وهو والي يومئذ اذ ذاك فكتب الي عمر ان عفوت قال عبد العزيز
وكتب ايضا الي عمر بن عبد العزيز ان رجلا افترى عليه او على
ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه
في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بذلك
انه الا ان يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك
ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه
بينه واذا كان على ما وصفت نعفا جاز عفوه وحدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه
ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تقوم البينة عليه
الا حد واحد وحدثني مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار ان امه عمرة ابنة
عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال
احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار عمر بن الخطاب
في ذلك فقال قائل يمدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه

نسخة الألوكة www.alukah.net

مدح غير هذا ترى ان عليه الحد فحدثه عمر الحد ما بين قال مالك
لا حد عندنا الا في تواطؤ او قرض او تعريض ترى ان قاتله انما اراد ذلك
نفيا او قدفا تعلى ترى ذلك الحد تاما قال مالك
الامر عندنا انه اذا اتى رجل رجلا من امته فان عليه الحد اذا كانت
ام الذي اتى لوكة فان عليه الحد

ما لا حد فيه

وحدثني مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وليها
شريك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية
حين حملت فيه طي شركاه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له
قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل
يدل لرجل جارية انه ان اصابها التي احلت له فوطئ عليه يوم
اصابها حملت او لم تحمل وترى عنه الحد بذلك فان حملت الحق به
الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او
ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل
وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن
الخطاب قال لرجل دفع بجارية لامرأته معه في سفر ما ما بها فقالت
امرأته لقد ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها
لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارة فاتاه فقالت
امرأته انها لكذوب وهبها له

كتاب السرقة

ما يجب فيه القطع

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني مالك عن

عبد الرحمن بن ابي حبيب المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع
في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها سارقت في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان
ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم وكان اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي
وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني مالك
عن عبد الرحمن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت كان
في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اني مكة ومعها مولاة لها
ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فتصدع المولاتين
بغرض من الغرض فرفع خصرا قالت فاخذ الغلام البرد
فتقوق عنه فاستحرجه وبدل مكانه ليدا او نرودة وخاط عليها
فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما انفتقوا عنه
وجدوا فيه الليد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين وكلمتا عائشة
واكتتبا اليها وانهما لا تعلمان الا ليد فسأل العبد عن ذلك واعترف
فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده
قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك
احب ما سمعت الي في القطع الذي يلزمه دراهم وان ارتفع الصرف او
انخفض وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا حديث ما سمعت الى في هذا الباب

قطع الابق السارق

حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله فقطعت يده وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر والله ما الليل بليل سارق فلما صلى الصبح قال ويحك ما ذكرت من امرك فقد اعقد الا سماء بت الى ابي بكر فمس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فحرموا الخير فضاع زعم ان الا قطع جاء فاعترف الا قطع ان قد شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده جميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد بان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك في سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا وحدثني مالك ان ابا الزناد اخبره ان

قام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به

الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

حدثني مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن امية المدينة

www.alukah.net

عامل لعمر بن عبد العزيز اذن ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع
ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
واحدث بما يسير ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الذين يسرقون اسعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق فتحرزه قد
احرزها اهلها في رحالهم وضمها بعضها الى بعض انه من سرق شيا
من ذلك من حرزه فبلغ ثمنه ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان او نهارا قال مالك
في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد بعد ما سرق رد الى صاحبه
انه يقطع يده وان قال كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ورد
ربه او صاحبه فانما هو عندنا السارب يوجد فيه ريح الشراب والسكر
وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في السكر اذا شربه وان
لم يسكر وذلك انما شربه ليسكر فكذلك تقطع يده السارق في
السرقة التي اخذت منه وان لم يبتع بها ورجعت الى صاحبها وانما
سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يدخلون
الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالمتاع يحملونه جميعا او
الصندوق او ما يحمله او ما يحمل وما اشبه ذلك مما يحمل القوم بعضهم
لهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا
به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثمائة درهم وصاعدا فعليهم
القطع جميعا قال مالك وان خرج كل واحد منهم بمتاع
على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلثمائة درهم وصاعدا فعليه القطع
ومن لم يخرج منهم ما يبلغ قيمته ثلثمائة درهم وصاعدا فلا قطع عليه
قال

قال مالك لا امر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه
ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيا القطع حتى يخرج
بما سرق من الدار وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار
ساكن غيره وكان كل ساكن منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا
فمن سرق من ذلك الدار شيا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار
فقد اخرجه من حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك
الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا
يقطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها
قال مالك الامر عندنا في الرجل يسرق من متاع سيده انه
ان كان ليس من حرزه ولا ممن يؤمن على بيته فدخل فسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال مالك في العبد
لا يكون من حرزه ولا ممن يؤمن على بيته فدخل فسرق من متاع
امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال
مالك وكذلك امة المرأة اذا كانت ليس تخدم لها ولا لزوجها ولا
ممن تامن على بيتها ثم دخلت فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه
القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امة المرأة التي
لا يكون من حرزهما ولا ممن تامن على بيتها فدخلت فسرقت من
متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال
مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأة سيده او امرأة تسرق من متاع
زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز

نسخة
www.alukah.net

سوق الذي هما فيه فانه يقطع منهما من سارق صاحبه معا
فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا مرجورها وغلقها فعلى من سرقهما
القطع قال فان خرجا من جرزها وغلقها فليس على من سرقهما قطع
وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك
والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر
مما يجب فيه القطع فعليه قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما
ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج
به من القبر

ما لا قطع فيه

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا
سرق ودينارا من قارب سيده فخرج صاحب الوادي يلتمس وفيه
فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم
العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله
عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ علينا
وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم
فقال اخذت على عبدا لهذا فقال نعم فقال فانه ضايع به قال فارد
قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا في كثر فامر مروان بالعبد فارسل
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن
عمر

عمرو بن العاص جاء غلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي
هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي
ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم وحدثني مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم
اتي باسنان فما احتلس منها فاراد قطع يده فارسل اليه زيد بن
ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه اخذ بطبا فوسق حوائج من حديد فحبسه ليقطع
يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها فقال لها اسيء
قالت ابو بكر فجاءني وانا بين ظهراني اناس فقالت تقول لك خالتك
عمرة يا بن اخي اهذا شيء بلغني عنك يبلغ لك فيه قطع يده
فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا
قال ابو بكر فارسلت البطي فقال مالك والامر المجمع عليه عندنا
في اعتراف العبد انه مر اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد
مما لا عقوبة في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم على ان
يرفع على نفسه هذا قال مالك وانما من اعترف منهم بامر
يكون غرما على سيده فاعترافه غير جائز قال مالك
ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يحرسان متاعهم ان
سرقوا قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما الخائن
وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية
فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل

وبين فجحده والذي ليس عليه فيما يجحده قطع وقال مالك
الامر عندنا في السارق يوجد في البيت فيرجع المتاع ولم يخرج منه
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل وضع بين يديه جمرا
ليتوهما فلم يفعل وليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امراة
مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يقع والذي بينهما ليس
عليه احصان ولا حد قال مالك الامر الذي مضى عليه عندنا
انه ليس في الخاسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة

الحدود في الخمر

حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر
ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد تاما وحدثني
مالك عن يونس بن يزيد البيلي ان عمر بن
الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني مالك
عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان حده
نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله
ابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء
الا الله

ويبين ان يعني عنه ما لم يكن حدا قال مالك والذي نجتمع
ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر منه وجب عليه الحد

ما ينهى ان يبتدئ فيه

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فاسرق
قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال قال قيل لي نهى ان يبتدئ
الرطب والزبيب وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبتدئ
الزبيب والتمر

ما كره ان يبتدا جميعا

حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبتدئ البسر والرطب جميعا وحدثني مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الجبار
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا او الزهو والرطب جميعا
قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحريم الخمر

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
فقال كل شراب اسكر حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغبيراء فقال الاخر منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن عطاء قال — ما اراه قال سألت زيد بن اسلم ما الغبيراء قال
هي الاسكركة وحدثني — مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها حرمها

جامع تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سأل عبد الله بن
عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين
حتى ذهب ما فيهما وحدثني — مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة
الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها
قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت وحدثني
مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه سمع
محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكى اليه اهل السقام وبا الارض وثقلها وقالوا ولا يصلحنا
الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال
رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب لا يسكر قال
نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث واتوا به عمر فادخل

فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده بيده ثم قال الطلاء هذا مثل طلاء
الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا
احرم عليهم شيئا احللته لهم وحدثني — مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن ما بال
بن عمر ان التمتع بالعمرة في الحج وانت تنهى عنها فقال عبد الله بن عمر ان
امهما الله عليكم وعلى ابنائكم ومن سمع من الجن والانس اني لا
امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها
ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ثم اقبل على الكتاب يحمد الله ويثني

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبرئة اهل الدم في القسامة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في فقير من او عين فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه
فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول
صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله ورسوله فى دمائكم فكتبوا اما والله ما قتلناه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا
بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم
مائة ناقة حمراء حتى دخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى
منها ناقة حمراء قال ليث عن عبد الله بن سهل بمعنى محيصة قال
مالك القسامة البينة وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن
مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبد الله بن
سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة
فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم
فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف
نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك فرغ ذلك من عنده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا والذى سمعت ممن ارضى فى القسامة والذى اجمع عليه
الائمة فى القديم والحديث ان يبدأ بالايمان المدعون فى القسامة
فيحلفون وان القسامة لا توجب الا احد امرين اما ان يقول
المقتول

المقتول دمى عند فلان او بائى ولاة الدم بقتل صاحبهم وان لم
يكن قاطعا على الذى يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة
للمدعين الدم ممن ادعوا عليه ولا تجب القسامة عندنا الا
باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف
فيها عندنا والذى لم يزل عليه عمل الناس ان المقسمين بالله
اهل الدم والذين يدعونه فى العمد والخطا قال مالك
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين فى صاحبهما الذى
قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم
صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقبل فى القسامة الا واحد
لا يقبل فيها اثنان يحلف ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت عليهم الايمان الا ان يكمل
احد ولاة المقتول ولاة الدم الذين كبر بهم القضية فان
نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم قال
مالك وانما ترد الايمان على من بقى منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز
له العفو قال فان نكل احد من ولاة الدم الذين كبر بهم القضية عن
الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولاة الدم
اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد
على المدعى عليه فيحلف منهم خمسون رجلا حين يمينا فان لم
يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد
احد يحلف الا الذى ادعى عليه حلف خمسين يمينا وبرئ قال
مالك وانما فرق بين القسامة فى الدم والايمان فى الحقوق ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل اذا اتى الرجل استسقى عليه في حفره وان الرجل اذا قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال
يلزم في القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما
يعمل في الحتوف هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا
بقضائها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبرؤن
ليحلفا الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوجد في مثل ذلك يقول
المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يقسمون في
الدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف
كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا يقطع الايمان عليهم
بعدد رؤسهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة
تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه
والذين يقتل بقسامتهم

فيمن يكون قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في قسامة
في العمد احد من النساء ولم يكن للمقتول ولاة الا النساء ليس
للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل
يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او موالي فقالوا نحن نحلف
ونستحق دم صاحبنا انه لذلك لهم قال مالك وارى
الشان ان يقسموا لانهم ليس ذلك لهن العصبة والموالي
فلذلك سمين لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال

مالك وان عفت العصبة والموالي بعد ان استحقوا الدم والى
النساء وقبل ان يدع قاتل صاحبنا ممن احق واولى برئه لان
ورثة المقتول احق من تركة مال النساء والعصبة اذا ثبت الدم
وجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد
الا رجلان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا
خمسين يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا قال
مالك واذا ضرب الرجل الرجل حتى يموت تحاربهم فقالوا انه عمدا
فان هو مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة
لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم يقتل قسامة كان
الا على رجل واحد

القسامة في الخطأ

قال مالك القسامة في الخطأ يقسم الذين يرثون الدم ويستحقونه
بقسامتهم خمسين خمسين يمينا يقسمون على قسم مواريثهم من الدية
فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون
عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت تحسب عليه تلك اليمين ح
قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانه يحلف
ويأخذ الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين
يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل
العمد

الميراث في القسامة

قال مالك اذا قتل ولاة الدم الدية هي يورثونه على كتاب الله عز
وجل يرثها بنات المقتول واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يكن
للمقتول ميراث الا ان مال ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يستحلف يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة ويحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فاري بهذا والله اعلم ان الورثة اذا حلف الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل حقوقهم ان جاء لام تلك السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل لم يحلف حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغايب بعد ذلك او بلغ الصبي حلف على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم

قال مالك وهذا الحق ما سمعت

القسامة في العبيد

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ فان سيده يأتي شاهدا حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له ثمن العبد وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك

قال مالك فان قتل العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق السيد الا بينة عادلة او يأتي بشاهد مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك والله اعلم

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذكر العقول

حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه انه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك واهل الذهب اهل الشام ومصر واهل الورق اهل العراق

قال يحيى قال مالك ان سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك احب ما سمعت الي في ذلك والله تعالى اعلم الامر المجمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل البوادي الذهب والورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

حدثني مالك انه بلغه ان ابان بن عثمان كان يقول في دية العمد اذا قبلت ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه في مجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقده

بينة فانه ليس على مجنون ولا صبي قال مالك في الكبير والصغير
اذا قتل رجل صبيا عامدا ان على الكبير القتل وعلى الصغير نصف الدية
قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتل ان العبد عبد نفسه
العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطأ في القتل

وحدثني الليث عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا
مر بي سعد بن ليث احوى فرسا توطئ على اصبع رجل من جهينة فنزاها
فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما
مات منها فابوا وكرجوا فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عليهم عمر
ابن الخطاب بثلث الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا
وحدثني مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن
كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تودى الصبيان ولا تغرم
خطأ ما يجب عليهم الحدود وبلغ الحلم والد قتل الصبي لابيه الا
خطأ ولد لزان صبيا وكبيرا فلا رجم على احد منهما ولا يرث
واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطأ فاتهما
عقله ما لا قود فيه وانما هو تعدى ماله يقضي به دينه ويكون
فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية فوق ذلك لم يعف ورثته
عن ذلك فجاز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز امر ولد الميت اذا
عفا عنه وارضوه

عقل الجراح في الخطأ

وحدثني مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح

ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان زيد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ
برئ وصح وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه
عثل فعليه بقدر ذلك من حساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك
العظم مما جافيه عن الذي صلى الله عليه وسلم عقل سمي فيحسب ما عرض
فيه الشين وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل سمي ولم يعرض فيه سنة
ولا عقل سمي فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح
في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد كهيئته فان
كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فانها في
ثلث النفس قال مالك وليس في متقلة الجسد عقل
وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان الطبيب اذا خشن فقطع الخشنة ان عليه العقل وان
ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او
تعدى اذا لم يتعمد في ذلك فعليه العقل

عقل المرأة

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
عاقل المرأة الرجل في ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه
وموضحتها كموضحته وسقلتها كسقلته وحدثني مالك عن ابن
شهاب وربيعة عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن
المسيب في جراح المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك
وبلغني ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون الهاشمة والجائفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسنانهما مما يكون فيه تلك الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان
عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل وحدثني
انه
سمع بن شهاب يقول مضت السنة عندنا ان الرجل اذا اصاب
امرأته او عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال
وانما ذلك في الخطأ ان ضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه مالم
يتعمد ضربها بسوط ليقيم عليها وكو ذلك قال مالك في
المرأة يكون لها زوج وولد من غيره عصبتها ولا قرابتها تليس على زوجها
اذا كان من قبيلة اخرى عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا
من غير قومها ولا على اخوانها من امها من غير عصبتها ولا على قومها
هو ولا اخ غير بها والعصبة عليهم العقل سنة بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك مولى المرأة من اعتق لو كانت المرأة وان كانوا
من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان
امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم

خمس مائة دينار او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسون مائة دينار
او ستة الاف درهم قال مالك دية جنين الحرة عشر
ديتها والغرة خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك
ولم اسمع ان احدا خالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل
بطن امه ويسقط ميتا قال مالك وسمعت انه
اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة
قال مالك ولا حياة لجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن
امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك وبلغني
ان في جنين الامة عشر امه قال مالك واذا تزوج الرجل
امرأة او امة فغرها واتى نساءها حامل لم يدر منها حتى تضع حملها
وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على قاتلها في جنينها
شيء وان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت
خطأ على عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية سئل مالك
عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في السن
الدية كاملة فاذا قطعت السن او قلعت ففيها ثلثا الدية وحدثني مالك انه
سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب
انا احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية
الف دينار او اثنا عشر الف درهم وحدثني مالك انه بلغه ان في كل
زوج من الانسان الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في اليدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ذهبت منهما الرية كاملة واضطلما او لم يضطلما وفي ذكر الرجل
الرية كاملة وفي الانثيين الرية كاملة خبرني مالك انه
بلغه ان في يدي المرأة الرية كاملة قال مالك واحفظه
عبدي الحاجبان وثديا الرجل وقال مالك الامر
عندنا ان الرجل اذا اصيب براطرافه اكثر ديته فذلك انه اذا
اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث ديات وقال مالك
في عين الاعور الصحيحة اذا ذهبت خطا اريتها الرية كاملة

عقل العين اذا ذهب نصرها

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القائمة اذا اصيبت مائة دينار وسئل مالك عن شقوق العين
وفجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين
فيكون له قدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا
في العين القائمة العوراء اذا اصيبت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه
ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى بلغ

عقل الشجاج

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يقول ان الموضحة
في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان يعيب الوجه فيزاد في عقلها
ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وعشرون
دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المثقلة خمس خمس
فريضة قال في المثقلة التي يطير فراشها ولا تخرق الى
الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر

الامر المجتمع عندنا ان في المأمومة والجائفة ليس فيها قود ٥
قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود ٥
قال مالك المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ لا تكون المأمومة
الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال
مالك الامر عندنا المجتمع عليه انه ليس فيما دون الموضحة من
الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها
ودلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الموضحة في كتابه
لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا
في القديم وفي الحديث فيما دون الموضحة بعقل وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ما في
الجسد من عظم من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال
وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال وسمعت
مالكا يقول وانا لا أرى في نافذة في عظم من الاعضاء في الجسد
امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك
وليس في ذلك امر مجتمع عليه وقال مالك الامر عندنا
ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه او في الراس
وما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال ولا ارى في
اللحى الاسفل والانف من الراس في جراحهما الا اجتهادا واحدا
والراس بعدها عظم واحد وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المثقلة

عقل الاصابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب
كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون
من الابل فقلت كم في ثلث قال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع قال
عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص
عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او
جاهل متعلم فقال سعيد بتلك السنة يا ابن اخي قال مالك الامر
عندنا في اصابع اليدين والرجلين سواء وذلك ان كل اصبع من اصابع
اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف من الابل وفي كل
اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل
ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

حدثني مالك عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن عبيد بن السباق
ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع
بجمل وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة
قال سعيد بن المسيب فاديت نقص في قضاء عمر فزيد في قضاء
معوية فلو كنت انا الحملت في الاضراس بعير بعير بين ثلثين
الدية سواء وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت فيها عقلها تاما
فان طرحت بعد ان تسود فيها ايضا عقلها تاما

العمل

العمل في عقل الاسنان

وحدثني مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره
ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما في الضرس
فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل فقال الفرد بن مروان بن الحكم
الى عبد الله بن عباس فقال الكعل تقدم اليوم مثل الاضراس فقال ابن
عباس لو لم تعتبر ذلك الا باصابع عقلها سواء وحدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل
ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك فالامر عندنا في
عقل الثغور والانياب والاضراس عقلها سوى ودلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس من الاسنان لا
يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبد

وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في
موضحة العبد نصف عشر ثمنه وحدثني مالك انه بلغه ان
مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه
قدر ما نقص من العبد قال مالك والامر عندنا ان في
موضحة العبد وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته
وجائفته كل واحد منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخمسة
الاربعة مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما
يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح
وثمنه صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه
ما بين القيمتين وقال مالك في العبد اذا كسرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او رجله ثم صح كسر فليس على من اصابه شيء فان اصابه كسر ذلك
نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد
قال مالك الامر عندنا في القصاص بين العمال بك
فيه وصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها
بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا اخير سيد العبد المقتول فان
شاء قتل وان شاء اخذ العقل وان اخذ العقل اخذ قيمة عبده
فان رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد فعل وان شاء اسلم
عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول
اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله
بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك عبيدا كلهم
العقل قال مالك في العبد الجارح اليهودي او
النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل
او اسلمه فباع يتعطى اليهودي او النصراني ثمن العبد او ثمنه
كله ان احاط بثمنه ولا يطى اليهودي او النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة وقتل الغيلة

قال يحيى قال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني
اذا قتل احدهما نصف دية الحر المسلم قال مالك
عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله احد فيقتل
به وحدثني قال يحيى سمعت مالكا يقول سمعت سليمان بن يسار
كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو
الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي

والمجوسي في دياتهم على حساب جراح الحر المسلم في دياتهم الموضحة نصف
عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك
جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد اعترافا عليهم عقل
قتل الخطأ وحدثني مالك عن ابن شهاب انه قال
مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من قتل العمد الا ان يشاؤا
ذلك وحدثني مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل
العمد حين يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل
في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها
قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث فصاعدا وما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما
كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قتل عمدا او في قتل
العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون
على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل او
الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا
عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك
ولا تعقل العاقلة اجرا اصاب نفسه عمدا او خطأ او شيء
على ذلك راي اهل الفقه والعلم عندنا قال
سمع احد ضمن العاقلة مرده ان العمد شيء مما يوزن به ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه
من اعطى من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه
باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي
لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي
او المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا اخذا به
كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو
الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل خطأ قيمته
يوم يقتل ولا تحمل عاقلة سيده قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك
على الذي اصابه في ماله خاصة وانما ما بلغ ودية الحر ان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر منها عليه في ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه

حدثني مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس عشاء كان
عنده علم من الدية ان حمل بن مالك بن النابغة الهذلي قال
كنت بين جاريتين لي فطرحت احداهما الاخرى فالقت جنينا ميتا
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأته وولدها الذين معهم
ومن معهم عصبتهم فقال حمل يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع فقال عمر بن الخطاب
وهل ترى عليه سجع الاعراب فقال عمر اعد علي ما

قرير

قدر عشرين وماية بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب
اخذ من ذلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم
قال ابن اخ المقتول قالها هذا فخذها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن المرأة الحامل فقالا لا
والكن يراد لها المرضعة قيل لسعيد فهل ترى في الجراح كما يراد في
النفس قال نعم فقال مالك فهذا رأيهما ارادا مثل الذي وضع
عمر بن الخطاب في عقل الذي جنين اصاب ابنه وحدثني مالك
عن عمرو بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من بني عدي بن كعب
الخلاج كان له غلام صغير وهو اصغر اخوته وكانوا اخوانا فاخذ احدهم
فقتله فقال اخوانه كنا اهل ثروة ورمية حتى اذا استوى غلامه عمد علينا
فقتله حق امر في غلمته فقال له عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية
مقتوله ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ
لا يرث من الدية وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه
ولياخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع العقل

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه
قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما اصابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدابة الا ان يرجح الدابة من يدان تحمل بها شيء يرجح له وقد قضى عمر
ابن الخطاب في دابة اخرى فرسه بالحمل او الفارس والزراع السائق
احدهم ان يغرموا مع الدابة اجرى فرسه قال مالك الامر
عندنا في البئر يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يضع
اشباه هذا على الطريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان
يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره
فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما
بلغ ثلث الدية فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز
له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم وما
ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة يربط عليها الرجل الجار
يضعها على الطريق يليل على احد فهذا غرم قال مالك في
الرجل ينزل في بئر فيدرك له رجل اخرى ثم يجيء الاسفل الاعلى
فيخر في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جر الدية
وقال مالك في الصبي يأمره الرجل ان ينزل في البئر
او يرتقي في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه
من هلاك او غيره وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عمل يكتب عليهم ان يعقلوه مع
مع العاقلة فيما يعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على
من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الذي
تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين
وتدعو العاقلة الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي

باب ما جاء في دواوين العرب

وقت مالك دواوين العرب

وقد زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان
عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه وموالية لان الولاء
لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق
قال مالك فالولاء نسب ثابت قال مالك فالامر
عندنا فيما اصيب من الجراح ان على من اصاب منها شيئا قدرنا نقص ذلك منها
قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حد من الحدود
انه لا يحد منه وان القتل باق على ذلك كله الا ان توبة فانها تثبت
على من قتلت له قال مالك لم يجلد افتص منك فان رأى ان يجلد
المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يعاقب في شيء منه من
الجراح الا القتل لان القتل باق على ذلك كله قال مالك
الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قريتهم او غيرها لم
يوجد اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل
ثم يلقى على باب قوم ليطل دمه فليس بوجود احد يمثل ذلك
وقال مالك في حاجة من الناس اقتتلوا فكثروا وفيهم
جرحى او قتيل لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان
العقل وان العقل على القوم الذين تأرشوه وان كان القتيل او
الجرح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في قتل الغيلة والسحر

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر بن الخطاب
لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن

www.alukah.net

بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت
بها فقتلت وقال مالك الساحر الذي يعمل السحر ويعمل ذلك
لغيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه
مالك في الاحرم من حلق فاري ان يقتل اذا تعمد ذلك بنفسه

ما يجب العمل

حدثني مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة ان عمر الدليل بن زيد
قال دعي رجل بن رجل قتل بعصى فقتله وليه بعصى قال مالك والامر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او
رماه بحجر او ضربه بعمد اشبه ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
قال مالك فمن قتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه
حتى يفتض نفسه وذلك العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في الماء يكون
بينهما او بحر فيغيب وهو حي بين في ضربه يموت فيكون في ذلك الفساد
قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار
بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة والعبيد بالعبد لذلك ايضا

القصاص في القتل

حدثني مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان
يذكر له انه اوثق بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اقتله
به قال مالك احسن ما سمعت في ذلك هذه الاية قوله تبارك
وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والاناث الانثى
بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة
الحر

تقتل بالمرأة الحر كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما
يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين
الرجال والقصاص يكون ايضا بين الرجال والنساء وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى ان
النفس بالنفس تنفس المرأة الحر بنفس الرجل الحر وجرحها
يجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل فيضربه
بالموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به
صبرا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد به الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى انه يريد قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك
اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل
قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يقاعد عنه
عمدا فيقتل القاتل ويقاعد عن القاتل قبل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما يكون حق الذي قتل وقعد
عنه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
ثم يموت القاتل ولا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل
شيء من دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك
فانما يكون له القصاص على ما حبه الذي قتل فان اهله قاتله
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس

www.alukah.net

بين الحر والمرتود في شيء من الجراح والعبد يقتل الحر اذا قتله عمدا
ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

وحدثني مالك انه ادرك من مضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى
ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى به من ورثته
قال ولياء من بعده وقال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد
بعدما يبلغه وجب له انه ليس على القاتل عمل يلزمه الا ان
يكون الذي عفي عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك
في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة ويسجن سنة قال
مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وكل مقتول
بين وبينات فعفا البعض وابى البعض ان يعفو فعفو البعض جائز
على الباقين وليس للباقين مع البعض في القيام بالدم والعفو

القصاص في الجراح

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من ضرب احدا او رجل عمدا انه
يقاد منه فان مات المستقاد من جرح المستقاد منه قتل الاول حين يصح فيه القود
وان مات المستقاد منه اومات منه فليس على المجروح الاول المستقيد
شيء وان برئ جرح المستقاد منه وبرئ المجروح الاول وبرأت جرحه
وصحا جميعا فقد اقتص وعفا فان المستقاد منه لا يتبعه الثانية ولا يقاد
بجرحه قال ولكنه يجعل له بعد برء ما بقي من جرح الاول وافسد
منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد
الرجل الى امرأته فقطع ثديها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه

ذلك سئل عن ذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل
او بالسوط فيصيبها بضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب
منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني مالك انه بلغه
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر اليد عمدا

دية السايبة وجنايته

وحدثني مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سايبة اعتقه بعض
الحاج فقتل رجل من بني عامر في العاير ابوا الحقوا ذلك بعمر بن
الخطاب فطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العاير ارايت
لو قتله ابي قال اذا تخرجون ديته فقال العاير هو اذا كالارقم
ان ينزل بلقم وان يقتل يقم

كتاب الكتابة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القضاء في الكتابة

حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء وحدثني مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان
ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال
مالك وهو راي قال مالك وان هلك المكاتب وترك
مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد ولد وفي الكتابة او
كاتب عليهم وربوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته وحدثني
مالك عن محمد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المنكدر هلك

www.alukah.net

وتكل على عامله ليقضيه فكتب يحيى بن مروان إليه
عزل فكتب إليه عبد الملك إن أبا يحيون الناس ثم اقضه الذي من
كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك
الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله عزل أو لم
يسأله إن أحد من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض
أهل العلم إذا سئل عن ذلك فيقال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ فتلوا هاتين الآيتين فإذا أحللتم فاصطادوا
﴿وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾
قال مالك فإنما ذلك إذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى في كتابه ﴿وآتوهم من مال الذي آتاكم﴾ إن ذلك أن يكاتب الرجل
غلامه ثم يضع عنه آخر كتابته شيء مسمى قال مالك فهذا
الذي سمعت والذي أدركت عليه عمل الناس عندنا قال
مالك وقد بلغني أن عبيد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين
ألف درهم ثم وضع عنه آخر كتابته خمسة آلاف درهم قال
مالك الأمر عندنا أن الكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه
ولده إلا أن يشترطهم في كتابته قال وسمعت مالكا يقول
في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل لم يعلم به هو ولا سيده
ثم كاتبه فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته
وهو لسيده وأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله قال
مالك في رجل وزن مكاتبا بين أمواله هو وإياها أن المكاتب إن
مات

مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وإن أدى
كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثها شيء
قال مالك في المكاتب يكاتب عبده فانظر في ذلك فإن
كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرق ذلك منه بالتحنين عنه
فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك
في رجل وطئ مكاتبة له إنها إن حملت فهي بالخيار إن شاء كانت
أم ولد وإن شاء قرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أراد أحدهما
أن يكاتب نصيبه منه أذن له شريكه صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتبا
جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب
عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن
يستتم عتقه بذلك خلافا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له في عبد قوم عليه فيه العدل قال مالك وإن
جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقتسماه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت
كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأول قال مالك في
مكاتب بين رجلين فانظر أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر
أن ينظر فالقضي الذي أبى أن ينظر بعض حقه ثم مات المكاتب
وترك مالا فيه وفاء بكتابته قال مالك يتحاصان
فيه ويرجع الذي لهما عليه بما حل لكل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك

www.alukah.net

الكاتب فضل ركتابته احد دل واحدهما ما بقي من الكتابة وكان
ما بقي بينهما بالسوا فان عجز الكاتب وقد اقتضى الدين لم ينظره اكثرهما
اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل
ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له دين بازاء صاحبه وان وضع
عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له ثم عجز لم
بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي
له عليه ودلك عتق له الذي للرجلين بكتابة واحد على رجل واحد
فينظره احدهما ويضع الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم
فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ ٥ يتبع

المحالة في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده جميعا كتابة
واحدة فان بعضهم حمالة عن بعض وانه لا يوضع عنهم ليرث احدهم بعضا
وان مات احدهم فعجزت وافى بيده فان لاصحابه ان يستعملوه ما
بطيب من العمل ويعاملون بذلك في كتابتهم حتى يوفق بينهم ان
يعتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده فلم يبع لسيده ان يحمل له كتابة
عبد واحد ان مات العبد او عجز وليس هذا مرسى المناس وذلك انه
ان حمل رجل لسيد الكتابة ما بقي عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد
المكاتب قبل الذي حمل له احدهما باطلا لانه هو اتباع الكاتب بدين
ما اقتدمه من شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في حل هو به
ثبت له فان عجز الكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك

ان الكتابة

ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل السيد الكاتب بها فما هو حتى
ان اداه الكاتب عتق وان مات الكاتب وعليه دين للناس رد عبدا
مملوكا لم كان الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى به من سيده
وان عجز الكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكتابت
دون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من قيمته
قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا حم
بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حمالة عن بعض ولا يفرق بعضهم من بعض
بعضهم حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا فهو
رقيق ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيدهم ولم
يكن لمكاتبهم من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي
ثبتت عليهم من الكتابة التي قضيت عنهم من مال الهالك لان الهالك
انما كان يحمل عنهم على ان يودوا ما عقدوا به من ماله وان كان للهالك
على المكاتب الهالك دين حرم ولم يدخل في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه

القطاعة

ان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بقاطع مكاتبا
بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الكاتب يكون
بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطع في حصته الا باذن شريكه
وذلك ان العبد وماله بينهما ولا يجوز لاحدهما ان يأخذ من ماله شيئا
الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال وعجز وله مال لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن
ان يرد عليه ما قاطع عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن يقاطع مكاتبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بإذن شريكه ثم عجز الكاتب فإن لصاحب الدين فاطمه أن يرد الدين إلى حصته
من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن
مات المكاتب وترك مالا استوفى الدين بقية له الكتابة حصة الدين
يبقى على المكاتبين ما له ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي
فاطمه وبين شريكه على قدر حصصهما في الكتابة وإن أحدهما فاطمه
وعاسده صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل الذي فاطمه إن شاء
أن يرد على صاحبه نصف الذي أخذ ويكون العبد بينهما نصفين
وإن شاء تبع جميع العبد الذي عسده بالرق ما لصا قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن
صاحبه ثم يقبض الذي عسده بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه
الكتابة ثم عجز المكاتب ثم يقبض الذي عسده بالرق مثل ما
قاطع عليه صاحبه الذي قاطعه ثم عجز المكاتب قال مالك
فهو بينهما لأنه إنما اقتضى الذي عليه وإن اقتضى أقل مما أخذ
الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فإن لصاحب الذي فاطمه أن يرد على صاحبه
نصف ما نفضله به ويكون العبد بينهما نصفين ذلك له وإن
أبى تبع العبد الذي لم يقاطعه فإن مات المكاتب وترك مالا
فإن لصاحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف الذي يفضله به
ويكون الميراث بينهما ذلك له وإن كان الذي عسده بالكتابة
أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ
حقه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع
أحدهما على نصف حقه بإذن شريكه ثم يقبض الذي عسده بالرق أقل مما

مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك فإن لصاحب الذي
قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد
بينهما شطرين وإن أبى أن يرد فللذي عسده بالرق حصة صاحبه
الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك أن العبد
يكون بينهما شطرين فكاتبا له جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب
على نصف حقه بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه إن شئت فارددت على صاحبك نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبى الذي عسده
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه حالما وكان له
نصف العبد فذلك ثلثه أرباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد
لأنه أبى أن يرد نصف ربعه الذي قاطعه عليه وقال مالك في
المكاتب يقاطع سيده ويكتب عليه ما بقي ورقاطعه دينا
عليه ثم يرق المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فإن
سيده لا يحاص غرماءه بالذي عليه من قطاعته ولغرمائه أن يردوا عليه
قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه
دين للناس ليتقن فيصير لا شيء له لأن أهل الدين أحق بمال المرء
سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الأمر عندنا في الرجل
يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على أن
يحمل له ما قاطعه عليه أنه ليس به بأس وإنما كره ذلك من كره
لأنه إنما له بمنزلة الدين يكون على الرجل إلا أن يضع عنه ويتقده
وليس هذا مثل هذا الدين إنما قاطع المكاتب به على أن يعطيه مالا

فان يجعل العتق نجب له الميراث والشهادة والحدود ويثبت اجرحه
العتاقة ولم يستر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك
مثل رجل قال لغلامه اسعى بكذا وكذا دينارا وانت حر فيوضع
عنه مزدله فقال له حبيبي ما قل مزدله فانت حر وليس هو دينا
ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به الغرماء ما الكاتب اذا مات
او فلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في الكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه
العقل عليه ان الكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته
اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فعجز عن كتابته وذلك
انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء
عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح فعل
واسلك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى
المجروح اسلمه وليس على السيد ان يسلم عبده قال
مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيعجز مالك
من جرح منهم جرحا فيه عقل قبل له ولمن معه في الكتابة
ادوا جميعا فان ادوه تبوا على كتابتهم وان لم يودوه فعجزوا وعجز
سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورد هو واصحابه عبيدا له جميعا وان
شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بجميع ما عراوا
عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد
من ولد الكاتب الذين معه في كتابته فان عقل العبد محتمل

وان

وان ما اخذ لهم من عقل يرفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك
في نجوم كتابته ثم يوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال
مالك وتفسير ذلك انه كاتبه على ثلاثة الف درهم وكان دية
جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى الكاتب الى سيده الثي
درهم نجوم وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان لذلك
الجرح دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر من
ما بقي على الكاتب اخذ سيد الكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل
بعد اداء كتابته للكاتب ولا ينبغي ان يرفع للكاتب شيء من دية جرحه
يأكله وينهلكه فان تحز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد
او مصوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه
على ان يأخذ منه ولا ما احب من عقل جسده فيأكله وينهلكه
ولكن عقل جراحات الكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته
او كاتب عليهم يرفع الى سيده ويحسب له ذلك في آخر كتابته
قال مالك احسن ما سمعت معنى الجراحة مع كتابة
الكاتب

بيع المكاتب

وحدثني مالك انه احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه
لا يتبعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا ان يوضع له العروض
يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهى
الكالي بالكالي قال وان كاتب الكاتب سيده بوضع له العروض
من الابل والبقر والغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان
يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده

www.alukah.net

عليها يحل له ولا يوخره قال مالك احسن ما سمعت في الكتابة
اذا باع كان احق باشتراكتابته ممن اشتراها اذا قوى ان
يودي الى سيده الثمن الذي باعه به يقوا وذلك ان اشتراه نفسه
عتاقه وان العتاقه تبرا على ما كان منها من اوصاب او نقص
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه
او سهما من سهام المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعه وذلك
وذلك انه انما يصير عبدا له اذا عجز فاما ما دام يقاطع بعض
من كتابته الا باذن سيده فلا وان ما بيع منه ليست له بحرمة
تامه وان ماله مجوز عنه وان اشتراه بعضه فكان عليه منه
العجز لم يذهب ماله وليس ذلك عبدا له اشترا المكاتب نفسه
كاملا الا ان ياذن له في ذلك فيكون له كتابته فان اوتزا له كان
احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم
المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات
او فلس وعليه دين للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه محاصه
مع غرما به شيا وانما الذي اشترى نجما من نجوم المكاتب عبدا له
سيد المكاتب شيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرما المكاتب
وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص ما اجتمع له من
الخراج غرما غلامه قال مالك لا باس ان يشترى
المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او
العرض او غير مخالف معجلا او موخرا قال مالك في
المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او غيرها
قال

فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز كما بهم ذا تباع ام
ولدهم اذا كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم ام كانت
او غيرها مما يودي عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا
خاف العجز عن كتابته فهولا اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد
ابيهم فادي عنهم وان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم وتم تقوى هي ولا هم
على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك
الامر عندنا في الذي يتباع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل
ان يودي كتابته انه يرد الذي اشترى كتابته وان عجز نفله
رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتقوا
للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته ولا به شيء

سعي المكاتب

حدثني مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل
كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة
ابيهم ام هم عبيد قالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع
عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا
يطيقون على السعي لم يسترقوا بيهم ان يكبروا وكانوا عبيدا لسيد
ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودي عنهم جوعهم الى ان يكلفوا السعي
فان كان فيما ترك ما يودي عنهم الى ان يكلفوا السعي ادى ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يكلفوا السعي وان ردوا عتقوا وان عجزوا رقوا
قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه ولا للكتابة
ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد قد ولدت له قبل ان يسعى فيهم

www.alukah.net

فانه يرفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن
قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم يعط شيأ من المال ورجعت في
وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يعجز بعضهم ويسعى بعض في نجوم جميعا
فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصصهم اذا داوا نجومهم لان بعضهم حمل

قبل محله عتق المكاتب اذا ادى ما عليه

وحدثني مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره يقولون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض
عليه ان يدفع ما عليه مرة كتابته في الفرافصة فابى المكاتب ورواه
ابن الحكم وهو اصح الروايتين فذكر له فرعى مروان الفرافصة فذكر له
ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان ينتهض من المكاتب فيوضع
في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك
الفرافصة قبض المال قال مالك الامر عندنا ان المكاتب
اذا ادى جميع ما عليه من نجومه فقبل محلها فاراد
ان يأبى ذلك عليه ذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او عيد
او سفر لانه لا تتم عتاقة لرجل عليه مرق ولا تتم حرمته ولا تجوز
شهادته ولا يتم ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا ينبغي لسيده
ان يشترط عليه حرمته بوجه من العتاقة قال مالك في مكاتب
مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه
ورثته احرار وليس معه في كتابته ولده قال مالك ذلك
جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته وتجوز اعتاقه ما عليه من

ديون الناس وعلى سيده ان يأبى ذلك عليه ما لم يقول فرضي عياله

ميراث المكاتب اذا عتق

وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يرد ذلك
الذي لم يعتق بكتابته الذي بقي له لم يعتقا من ما بقي بالسوية
قال مالك اذا كاتب المكاتب فيعتق فانما يرثه اولى الناس
من كاتبه من الرجال يوم يرثه المكاتب مرد ولاء وعصبة قال
مالك وهذا ايضا في كل رقيق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه
مرد ولاء وعصبة من الرجال يوم يرث المعتق بعد ان يعتق ويصير
موروثا بالولاء قال مالك والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد
اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم
وولد في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحدهم ولد
وولد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى
عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال ذلك لورثته
دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا او خدمة او اقعده ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم توفي المكاتب
على اداء نجومه كلها قبل محلها انه اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط
عتق ولغت خدمته وبطل ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه
ذلك مما يعالج هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شيء
وكاتب مرتهنه او كسوة او شيء يرديه فانما هو بمنزلة الرقاب يرثه الورثاء

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

يعود ذلك فيه مع كونه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع كونه قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا
عجز عن كتابته بعد خدمة خمسين فاذا هلك سيده الذي اعتقه
قبل خمسين فان ما بقي من رقبته لورثته وكان ولاؤه للذي عتق عنه
ولورثته من الرجال والعصبة قال مالك في الرجل يشترط
على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج مراضي الا بإذني فانعقت
شيئا من ذلك بغير اذنه فحر كما يده قال مالك ليس لمحرر
كتابته بيده ان فعل الكاتب شيئا من ذلك ويرفع ذلك سيده الى السلطان
وليس للكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج مراضي سيده الا بانه اشترط
ذلك ولم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الوف دينار
او اكثر من ذلك فيشترط عليه ان لا يتزوج ولا يتسرى الصداق الذي يحصنها
ويكون فيه تحجره فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتعل كتابته
وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده
وان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا عتق

وجميع مالك ان الكاتب اذا عتق فان ذلك غير جائز له الا
باذن سيده فان اجاز ذلك سيده ثم اعتق المكاتب كان ولاؤه لكاتبه
وان مات الكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد الكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق الكاتب ورثه سيد الكاتب
قال مالك وتزل ايضا ان المكاتب عبدا فيعتق الكاتب
الاخر فصل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد الكاتب الاول
الذي كاتبه

الكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء
مكاتبه الذي عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي
ويحرر مكاتبه وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه
لم يمت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي
له عليه ويتبع الاخر بحصته من المكاتب ويترك ما لا قال يقضي الذي
لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان ما ادركا فيه لو مات عبدا
لان الذي منع ليست نفقته انما ترك ما كان له عليه قال
مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين
رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا
يثبت له ولا شيأ ولو كانت نفقته لثبت الولاء لمن اعتق منهم
من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم
اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز الكاتب يقوم على الذي اعتق نصيبه
ما بقي من الكاتب ولو كانت نفقته قوم عليه حتى يعتق في ماله كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا انه مرسة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من عتق
شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه لكان الولاء له دون
شركائه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء
لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من امر ولاء المكاتب
وان اعتق شيئا ما بقي اذا ولاء لو لسيد المكاتب الذي كاتبه
ضيعهم

ما لا يجوز من عتق المكاتب

من الرجال

قال مالك اذا كان القوم شركاء في كتابة واحدة لم يجز عتق احدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم واركانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال مالك وذلك ان الرجل يسعى في جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعتق السيد الذي يودي عنهم وبه كتابتهم مال يرق فيعتقه فيكون ذلك مجحفا بمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة ليس له ولا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغائب والصغير الذي لا يودي واحد منهم شيئا ولا يعتق واحد منهم عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في المكاتب وام الولد

قال مالك في الرجل يكاتب عبده فيموت المكاتب ويترك ام ولد وقد عتق عليه مكاتبته وترك وفاء لما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا انما تعتق باداء ما بقي عليها يعني فتعتق ام ولدا بهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له ويتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك يمضي ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج ذلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا مريدا نفسه

توضيح

الوصية في المكاتب

وقد ذكر مالك ان احسن ما سمع في الكاتب يتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم يسقط الى عدد الدراهم التي يقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يوم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يقوم جارحه الا قيمة جرحه يوم جرحه ولا يسقط في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه لو لم يترك الميت له مالا بقي عليه من كتابته فصارت وصية او من يا قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى بها لرجل الى بقيت عليه حسبت له في ثلث ميته فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عبدا له يقوم عبدا فان كاتب بمائة سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيأخذ ثلث ما لسيده الف دينار فذا كله جائز وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لغرم برضايا ولبس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب برا بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدى على الوصايا ثم يجعل ذلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويجر ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة المكاتب لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك لهم وان ابوا واسلموا الكتابة وما عليه الى اهل الوصايا فذلك
لهم لان الثلث صار في الكتابة ولان كل وصية اوصى بها احد
فقال الورثة التي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذنا المال
له فان كان ورثته يجيزون فيما لهم فذا وصي صاحبكم بما فوق الثلث
فان احبتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا
فاسلموا الى اهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة
الكتابة الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما على الكتابة
فان ادى الكتابة ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على
قدر حصصهم وان عجز الكتابة كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع
لاهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا وان اهل الوصايا حين سلم
اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات الكتابة قبل
ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه قال لاهل الوصايا
فان ادى الكتابة ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد
كتابته قال مالك في الكتابة تكون لسيده عليها عشرة
الاف درهم فيضع عنه عند موته الفي درهم قال لك يقوم الكتابة
فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة
وذلك في قيمته مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة
فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا واعاد ذلك كهيئة لو وضع عنه جميع
ما عليه ولو فعل ذلك لم يجب في ثلث مال الميت الا قيمة الكتابة
الف درهم وذلك انه كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث
مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فعلى هذا

الحساب

قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم
من عشرة الاف درهم ولم يسم انها من راس الكتابة او من آخرها وضع عنه
من كل نجم عشره قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته
الف درهم من راس الكتابة او من آخرها وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف
درهم فقوم المكاتب قيمة لينظر كم قيمته فجعل ثلث القيمة من كل نجم لان
الذي من راس الكتابة حصتها من كل نجم بقدر قربها من الاجل
او بعدها من الاجل الذي يلي الالف الاولى يقدر نصفها ايضا من الالف
التي تليها بقدر نصفها او ثلثها حتى ينتهي الى آخرها فتفصل كذلك
على قدر ما وصفنا في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استحق من كل
كان اقل في القيمة لم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب ذلك
من الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر وعلى هذا الحساب
قال مالك في رجل وهب لرجل ربع مكاتب له وكاتب
ربعه فهلك الرجل فهلك الكاتب ونزل ما لا كثيرا كثر مما بقي
عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع
الكاتب كم يقسمون ما فضل ليكون للموصى له بربع الكاتب ثلث
ما فضل بعد اداء الكتابة لورثة سيده الثلثان وذلك ان الكاتب
عبد ما بقي عليه مرة كتابته حتى فانما يورث بالرق قال مالك
في مكاتب عتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمل ثلث الميت عتق
منه قدر ما حمل منه ثلث الميت ويوضع عنه من كتابته قدر ذلك
ان كان على الكتابة خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم تنقد
ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك في رجل قال في وصيته عند موته قد كنت دبرت فلانا وفلانا

قال سيدي الكتاب به على العتاقة **كتاب التدبير**

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القضاء في ولد المدبرة

حدثني مالك انه قال الامر عندنا في رجل دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم مات الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها فان ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال مالك كل ذات رحم يولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد تدبيرها اولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل واحد منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وان ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو ان رجلا اتباع جارية وهي حامل فالولد له وما في بطنها للذي ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للمبتاع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع مرة ويلد اخرى فصار ذلك اليه اما لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في مدبر او مكاتب اتباع احدهما جارية فوطيها فحملت منه فولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته

يتعقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك واذا اعتق هو فانما ام ولده ما لم يمسها بعد ان اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال مالك في مدبر قال لسيده محلني من العتق واعطيك فمهما دينارا فحله على ان اعطاه فمهما دينارا نجما فاعتق فمات سيده فلم يؤد الا خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنانير ورثة السيد العبد هلك السيد بعد ذلك بيوم او بيومين او ثلثة قال مالك قد ثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا عليه وجازت شهادته وثبت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيأ مما عليه من الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب ولم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فان الوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يبلغ المال الغائب فان كان فيما يؤول اليه من الثلث ما يحمل عتق ماله وما جمع خراجه فان لم يكن فيما يؤول اليه ما يحمله عتق منه قدر الثلث وان

الوصية في التدبير

قال مالك الامر عندنا ان كل من اعتق رجلا في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يرقه ما لم يكن تدبير فاذا دبر فلا سبيل له الى ذلك قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم يدبر ان ولدها لا يعتقون بعتقها اذا عتقت وذلك ان سيدها يوم وصيته ان شاء يردها ما لم يمت ولم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء ان يطأها فله ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولدها لانه لم يرجل ولدها في شيء مما جعل لها قال فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من رأيه قال وقال كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل شيء لا يقدر على تغييره وصيته وما ذكرت من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان يتبع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له صحاحا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فان فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حرف حتى في هذا حرف الواو او دبرهم جميعا في كلمة واحدة خاصوا في الثلث ولم يبدأ احدهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقتسمونه بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احدهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر عبدا له قيمة ماله الا العبد المدبر والعبد المدبر ما قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فمات نصف عنقه او بتل عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبره ولا يبعثه بامر يدنه فاذا اعتق المدبر ثلث ما بقي من الثلث في الذي اعتق نصف عبده يستتم عتقه كله في ثلث ماله الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث بعد

المدبر

مس الرجل وليدته اذا دبرها

المدبر الاول وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطأها وهما مدبرتان وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه هو فيه وانه ان رهق سيده دين فان عرياه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه اعتنا عليه عمله ما عاش فليس له ان يخرجه في حياته ثم يفيقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غير رقبته وكان ثلثاه رقيقا لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتري المدبر فيبيعه ويكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك ولا يجوز لسيده الذي دبره قال لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يرتهن الرهن فيدبر احدهما فصبته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبير الا ان يشاء الذي بقي له قبه الرهن ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه

بقيمة ذلك وكان مدبرا كله قال مالك في رجل ضرب
مدبرا له فقرأ بيانا فاسلم العبد قال مالك حال بينه وبين العبد
ويخارج على سيده الفراق ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك
الفراق وعليه دين قضي دينه من المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين

جراح المدبر

يعتق المدبر
حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان سيده ان يسلم ما
بلغ منه الجرح فيخدمه الجرح ويقاصه بحدمته في ديه جرحه فان ابى
قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر
اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غير انه يعتق من ثلثه ثم سيم عقل الجرح الذي به
ينظر ثلث العقل على الثلث الذي عتق ويكون ثلثاه على الذين لهم
بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجراح وان شاءوا اعطوه
ثلثي العقل واسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما
كان جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد
بالذي يطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين
للناس مع جناية العبد بيع المدبر بعد عتق الجرح وقدر الدين ثم يسلم
ما بقي من عقل الذي كان في جناية العبد بقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده
ثم يطرح ما بقي بعد ثمن العبد يعتق منه ويبقى ثلثه للورثة وذلك ان
جناية العبد هي دين من سيده وذلك ان الرجل اذا اعدل ثم ترك عبدا
قيمته خمسون دينارا وكان العبد قد جرح رجلا خطأ فوضعه عنها
خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال
مالك فانه يرى ما خمسون دينارا التي في فعل الجنحة يقضي من ثمن العبد ثم
يقضي

بقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من ثمن العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة فالفعل في رقبته وجب من دين سيده ودين سيده وجب من الدين
الذي هو وصية وذلك قال الليث ولا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير في سيد
المدبر دين لم يقض وما هو وصية وذلك ان سيده يتاره وهو حي قال مالك بعد
وصية يوصي بها او دين قال مالك فان كان في بلد الميت ما يعتق
فيه المدبر كله عتق وكان فعل جنايته دينا عليه يتبع به ان يوسر عتق وان
كان فعل ذلك المدبر كله ولا مال له ان لم يكن على سيده دين قال مالك
في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه
دين ولم يترك مالا غير قال الورثة ان شئتم اسلمنا الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا اريد على ذلك قال اذا اراد الغرم سيدا فهو اولى به وكيف لو كان
عليه دين قد رهن المدبر في دينه جرحه فابا لم يرد سيدا ان يأخذ العبد
قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال قال في سيده انا يفديه فان الجرح
يأخذ ما المدبر في ديه جرحه فان كان له وفاء استوفى الجرح ديه جرحه
ورد المدبر الى سيده وان لم يكن له وفاء اقتضه ديه جرحه واستعمل
المدبر ما بقي له مرديه جرحه

في جراح ام الولد

قال مالك في ام الولد يجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله
الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها
ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد والوليدة اذا اسلم عبده
او وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك
وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها الا ما ينبغي في ذلك
من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ان يحل بريتنا بما اكتن رقبتها ثم اتكا بحمد الله وعونه

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

مراعتوشرط له في مملوك

مدني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا له فيه او نصفه او سهما من الاسهم بعد ان لا يعتق منه الا ما اعتق سيده مما يجز ذلك الشقص وذلك ارى والله اعلم ان الشقص انما وجب وكانت بعد وفاة الميت وان عبده كان مخيرا ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الرقي لم يكن للرقي الا ما اختار له ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا لهم اشروا العتاقة ولا اشتروها ولا هم الولاء ولا يثبت لهم وانما منع ما منع ذلك ان يثبت لهم الولاء فلا يجز ذلك في ما لا غير له الا ان يرضى بان يعتق ما بقي منه فان ذلك لازم لشركائه ولورثته وليس لشركائه ولا لورثته ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث ماله الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل عبدا له وهو مريض لم يعتق عليه كله في ثلثه ذلك وذلك لانه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده

عند موته لان الذي يعتق ثلث عبده عند موته لو فاض رجع فيه وكم يعتق عنه وان العبد الذي ليست له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان فاض وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال مالك من اعتق عبدا له فابت عتقه حتى يجر ولاءه ويتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه ما امر الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرقي عتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهذا اذا كان له العبد خالصا اخوه يسكن غيره فيه ولا يخلطها بشيء من الرق

مراعتق فيما لا يملك ما لا غيره

حدثني مالك عن موسى بن سعيد عن احمد بن الحسن المقرئ عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له سته عبد موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث العبد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا وكان ابان بن عثمن بن عفان يلي الرقيق فقسم الثلث بينهم في يوم واحد فاقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق ثلثه ورق ثلثاه ومن لم تصبه القرعة لم يعتق منه شيء

القضاء في مال العبد اذا اعتق

www.alukah.net

حدثني مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق
بتبعه ماله قال مالك وعلى ذلك ان العبد اذا اعتق بتبعه
ماله وان الكاتب يتبعه ماله وذلك ان عقد كتابته هو عقد لولاء
فمن ذلك وليس ماله العبد والكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد اما اولادهما
بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد
اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان الكاتب اذا كوتب تبعه ماله
ولم يتبعه ولده قال مالك وعلى ذلك ان العبد والكاتب
اذا افلسا احرزت اموالهما دون اولادهما ولم ترق اولادهما لانهم
ليسوا بمنزلة اموالهما قال مالك وعلى ذلك ايضا ان العبد
اذا بيع واشترط الذي اشتاعه ماله ولم يشترط ولده في ماله قال
مالك وعلى ذلك ايضا ان العبد اذا جرح احترز هو وماله ولم يحترز ولده
جارية

عتق امهات الاولاد وجامع

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة
ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وله يستمتع منها
فاذا مات فهي حرة وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان
وليدة تعرض لها سيدها ليطأها فاعتقها قال مالك
الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه
الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ الحلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان
بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عبد
الله بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
جارية

جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها
فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها
وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله
فقالت في السماء فقال لها من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة
فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله
قالت نعم قال افتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني مالك انه بلغه عن المغيرة انه قال
سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه عتق رقبة هل يعتق فيها ولد زنى
فقال ابو هريرة نعم يجزيه وحدثني مالك عن انه بلغه عن نافع مولى عبيد
الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الرجل يكون عليه رقبة مؤمنة هل يجزيه ان يعتق ولد الزنى قال نعم

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني مالك انه بلغه ان عبيد بن عمير سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترط
شرطا فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة
انه لا يشترط التي يعتقها شرطا على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك
فليست برقبة تامة لانه يضع عنها الذي شرط عنها قال
مالك ولا باس ان يشترى الرقبة في المطوع ويشترط انه يعتقها عن

جبه

وحدثني مالك انه احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام
ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا مجلس ولا باس ان يعتق النصراني
واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها قال العتاقة قال
مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في كتابه فانه لا يعتق منها الا رقبة
قال مالك في طعام المساكين في الكفارات لا يجزي ان يطعم فيها
الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

حدثني مالك عن عمرو بنت عبد الرحمن بن ابي عمرو الانصاري ان امه اراد
ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وذكرت لها بنت لها ان
تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ايجزي عنها ان اعتق عنها فقال
القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن
ابن ابي بكر بنوم نائم فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فابا كثيره قال مالك وهو احب ما سمع الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني مالك
عن نافع

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولدا زنى وامه

مصير الولاء لمن اعتق

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله جالس فقالت عائشة
اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه
اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اردت ان تشتري جارية تعتقها فقال
اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت لها
ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة فاعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء قال مالك يحيى بن سعيد
فزعم عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

www.alukah.net

اشتريها واعتقها فان الولاء لمن اعتق وحدثني مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته قال مالك في العبد يباع نفسه من سيده على انه
يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اراد
لولاء اذا اعتقه في ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولاء وهبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له او يأذن له ان يوالي
من شاء فذلك الهبة

جر الولاء لمن اعتق

وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه وله ولد العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقهم الزبير قاموا
وقالوا والى من شئنا فانما كنا نوالي ابانا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان
للزبير بولائهم وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد
له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد اذا مات ابوهم وهو عبد لم
يعتق ولاؤهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد المدبرة
من الموالي يكون ولاؤهم لموالي امهم فيوالون من شاءوا ان مات ورثوهم
وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوهم الحق به وصار ولاؤه
الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال
مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعترف بها الذي لاعنها
بولدها صار بهذه المنزلة الا ان يفيء ميراثه امه واخوته لامه
الحلس ما يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة مولى امه
قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن لاب ولا عصبة فلما ثبت

صار

صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد
العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد كذلك ولد
ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم
رجع الولاء الى موالي ابيه وان مات وهو عبد فان الميراث والولاء للجد
ولو ان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر
الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق
وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او
بعد ما تضع ان الولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك
الولد لو كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو عتق له الذي
حل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال
في العبد يسأل سيده ان يعتق عبدا له يأذن له سيده ان ولاء
لعبد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين
له ثلثة انا لام ورجل اهله فهلك احد البنين لام وترك مالا وموالي
ورثه اخوه لابيه واخته لامه ماله وولاء موالي هؤلاء الذين ورثوا المال
وولاء الموالي وترك ابنيه واخاه لابيه فما احرزت ما كان
اي احرز من المال والموالي وقال اخوه ليس ذلك وانما احرزت المال
واما ولاء الموالي فلا ارى لهم شيئا لعمري لقد اخبرت انه انما اعتقهم
اي عثمان بن عفان بقضى لاخيه بولاء الموالي وحدثني مالك عن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند بابن بن عثمان فاختصم
اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة
تحت رجل من بني الخزرج يقال له ابرهيم بن كليب فماتت المراة وتركت
مالا ومولى توريها ابنها وروحها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا
ولا الموالي قد كان ابنها اخوه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هو
موالي صاحبتنا اذا مات ولدها فلنا ولاؤهم وكان يرثهم بعض
ابان بن عثمان يقضي بولاء الموالي وحدثني مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك
موالي اعتقهم هو عنانه ثم ان الرجل مر بنيه هلكا وتركا اولادا فقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي النافي من الثلثة فاذا هلك هو فولاءه
وولد امراته في الموالي يرثان سواء

ميراث السائبة وولاء اعتق اليهودي والنصراني

حدثني مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال هو الذي يرسل وان مات
ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم وحدثني مالك انه لم
يسمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم
قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عند الموت فيعتقه قبل
ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلام اليهودي
والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء قال مالك ولكن
اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل
ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه
فركا رئيت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وكذلك
النصراني

النصراني او اليهودي ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني
اذا اسلم الموالي المعتق قبل ان يبلغ الذي اعتقه وان كان المعتق جبر افتق
مسلما ثم ليس لورثة النصراني واليهودي المسلمين مولاة العبد المسلم الذي
لانه ليس لليهودي والنصراني ولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين
ثم كذلك المعتق كما ذكرنا وعونه

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الدعا لمدينة واهلها

حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم
في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة وحدثني مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك
ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة مثل ما دعاك به لمكة
ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر مما جا

في سكنى المدينة والخروج عنها

حدثني مالك عن رجل من اهل العلم انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان عمر بن الخطاب
ابن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاشتد عليها
مولاة له تسلم عليه فقالت اني اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي كما اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيامة وحدثني مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
واصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاه
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها ○
وينصع طيبها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بقرية ياكل القرى يقولون يثرب وهي
المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد
من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون
فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويفتح الشام فياتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي قوم يبسون فيحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني
مالك عن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال لتركن المدينة على احسن ما كانت عليه حتى يدخل الكلب او الذئب
فيغدو على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن يكون
الثمار ذلك الزمان فقال للعوافي الطير والسباع وحدثني مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال
يا مزاحم اتحسبني ان اكون ممن فتت المدينة ○

ما جاء في تحريم المدينة

حدثني مالك عن عمه مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني
احرم ما بين لابتيها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني
مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه
وجد عليا وهو يحفر اطلبا له في حائط فوجد دبرا فقال مالك
لا اعلم الا انه قال ابي حرم رسول الله يصنع هذا وحدثني مالك
عن داود بن الحصين عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي سعيد الخدري انه
قال ثاروا رجل على رجل بالمدينة فاخذ سيفه فاتى قباء فوجد رجلا قائما ومعه سيف فاخذه منه ثم اقبل به
فاقبل مريدا قاتله

ما جاء في وبا المدينة

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت
عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا
اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان
بلال اذا اقلع عنه رفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة

بفجوة

بوادٍ حولي إذخرٌ وجليل ... وهل أردنْ يومًا مياهَ مجنةٍ

وهل يبدُوَنْ لي شامةٌ وطفيل ... فقالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها ونقل حماها فاجعلها بالجحفة ورأيت مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول وقد رأى الموت قبل ذوقه إن الجبان حفه بريوقه ورأيت مالكا عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

ورأيت مالكا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب ورأيت مالكا عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فحص عمر بذلك عمر بن الخطاب حتى أنا لنبلغ ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وفي أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران ويهود فدك أما يهود فدك فإنهم فخروا منها ليس لهم من التمر ولا من الأرض شيء وأما يهود خيبر فكان لهم نصف التمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف التمر ونصف الأرض قيمة ما كان لهم من الذهب والورق والإبل والحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم

جامع ما جاء في أمر المدينة

ورأيت مالكا عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع

لأحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ورأيت مالكا عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قرحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال إن هذا الشراب طيب فشربه منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله نادى عمر بن الخطاب فقال إنك الفاسق لكنه خير من البدنة فقال عبد الله هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أراني في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال إنك الفاسق لكنه خير من البدنة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أراني في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

ورأيت مالكا عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن يقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا
فنادى عمر بن الخطاب فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال
ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم
نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له
عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن
بن عوف وكان غائبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا سمعتم به بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال
فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثنى مالك عن محمد بن المنكدر عن
سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص
عن اسامة سمعه يسأل اسامة بن زيد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا
سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه قال مالك سمعت ما يكره ان يقول قال ابو النضر
لا يخرجكم الا فرار منه وحدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد
ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان
الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ

وحدثنى

وحدثنى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه رجع
بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثنى مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب قال ليت بيننا وبينه اى جبلا فلم يأته ابيات بالشام قال
مالك يريد بطول الاقامة والبقاء ولشدة الوبا بالشام

النهى عن القول بالقدر

حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذى اخرجت
الناس واخرجت نفسك من الجنة فقال له ادم انت موسى الذى اصطفاه الله
برسالته وبكلامه ثم تلومنى على امر قدر
على قبل ان اخلق وحدثنى مالك عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن سعيد بن المسيب عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهنى
ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
ادم ثم ضرب يمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة
حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار
استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه وحدثني مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عمر عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني من اصدق ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل نبي يقدر قال مالك واظن عمرو سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نبي قد كفى العجز والكيس او الكيس والعجز وحدثني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله ابتلى العباد وحدثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأي ان نستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي يقول مالك وذلك رأي

جامع ما جاء في اهل القدر

وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسألوا المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانها ما قدر لها وحدثني مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال ربيعة بن ابي سنان وهو في السفر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد

مر بردا به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد وحدثني مالك انه بلغه ان الله كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يحيى شيء الا به وقدر حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى

وحدثني مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل

ما جاء في حسن الخلق

وحدثني مالك ان معاذ بن جبل انه قال اخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس

معاذ بن جبل وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل سلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له فالنت عائشة قلم اشك ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت له ما قلت ثم لم تشأن ان صحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما ذا يتبعه من حسن الثناء وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان الرجل ليكون حسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاح ذات البين وايّاكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

حدثني مالك عن صفوان بن سليم الزرقي عن رجل من بني طلحة بن ركانة
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
دين خلق وخلق الاسلام الحياء وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان

ما جاء في الغضب

حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي
فاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب

ما جاء في الهجر

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب الهجر

لا الاعراض عن اخيك اذا سلم عليه يرد عليه ويجهد وحدثني مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا وحدثني مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء
وحدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال تعرض الاعمال
كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل امرئ مسلم الا عبدا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اتركوا هذين حتى
يتوبا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال فابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
من نسائه فحزنه ذلك فقال لا يسرني اني اصبحت بالمدينة وان لي بها كذا وكذا
فقلت هلم يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى ناقة
لنا فالتمست بها فوجدت جروتها تكسر بها ثم قربته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي لكم هذا فقلت خرجنا يا رسول الله من
المدينة قال فجاء بوعاء فاصاب بكفه من تمر فيظهرنا قال فجعل

www.alukah.net

ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله
له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فأته فمره فليلبسهما ثم رجع
يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له قرب الله عنقه
ليس هذا خيرا له فاسمعه الرجل فقال في سبيل الله يا رسول الله
فقال رسول الله في سبيل الله فان القتل الرجل في سبيل الله وحدثني
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ
ابيض الثياب وحدثني مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين
قال قال عمر بن الخطاب اذا رسع الله عليكم فارسعوا على انفسكم جمع
رجل عليه ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة

حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والمصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا اكره
ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب قال وانا اكره للرجال الكبير منهم والصغير قال
يحيى وسمعت مالكا يقول في اللاحف المصفرة في البيوت للرجال في
الاقبية قال لا اعلم مرادا شيئا حراما وغير ذلك من لباس الناس احب الي

ما جاء في لبس الخز

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كسرت عبد بن الزبير بطرف خز
كانت عائشة تلبسه

ما يكره للمسافر لبسه من الثياب

حدثني مالك عن ابي عثمان عن ابيه انه قال دخلت حفصة بنت عبد
الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي حفصة خمار رقيق فشقته
عائشة

عائشة وكستها خمارا كثيفا وحدثني مالك عن هشام بن ابي يزيد عن ابي صالح
عن ابي هريرة انه قال كاسيات عاريات مائلات ممتلات لا يدخلن
الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا سنة وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
الليل فنظر الى السماء فقال ما دافع الليلة من الخزانين وما دافع
من الفتن كم كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وحدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وحدثني مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه
خيلاء وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا
سعيد الخدري عن الازار فقال اما اخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى نصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في اسبال المرأة ثوبها

حدثني مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين ذكر الازار مرة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراع لا يزيد عليه ع بلغ

ما جاء في الانتعال

حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال التنعل ولتكن اليمنى اولهما ينتعل واخرهما ينزع وحدثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال له كعب لم خلعت نعليك لعلها تناولت هذه الاثاني فاخلع نعليك بالوادي المقدس طوى ثم قال كعب اترى ما كانت تغني موسى عليه السلام قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل قال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل في الثوب الواحد فيرفعه على احد شقيه وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله

السرة

كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله انما كسوتكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال انس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلثة بعضها على بعض

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

صفة عيسى بن مريم والدجال

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما انت ترى من أدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطر

حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة والاختتان وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس راي الشيب فقال يا رب ما
هذا فقال هو وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا
قال سمعت مالكا يقول يؤخذ من اشاربه حتى يبدو
طرف الشفة وهو الاطار ولا يحفه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

حدثني مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان
ينتعل رجلاه او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدقون عليه
ولا يقوم فيسأل الناس وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابي بحر الاصغر
ثم الحارثي وكان من اصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف

ممر ما جاء في معا الكافر

حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وحدثني

مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضيفه كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى
شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة فحلبت باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشرب في اثناء الفضة والنفخ في الشراب

حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر بن ابي بكر الصديق وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثني مالك عن ايوب بن حبيب عن
سعد بن ابي وقاص عن ابي السماح انه قال كنت عند مروان بن الحكم
فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال مروان بن الحكم اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو
سعيد نعم فقال رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال
له رسول الله وابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه
قال اهرقها

ما جاء في شراب الرجل وهو قائم

حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
كانوا يشربون قياما وحدثني مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين
وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه كان يشرب قائما

السنة في الشرب ومناولة عن اليمين

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن وحدثني مالك عن عمارة بن يسار عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطيه هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ورداني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا وحدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الأغر أبي مسلم أنه شهد أبا سعيد الخدري وأبا هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام الثلاثة كاف الأربعة وحدثني مالك عن الوليد بن الكثير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقوا الباب وأوكئوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم وحدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سريحة الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وكان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني
فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل كبد رطبة أجر
وحدثني مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم
أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال فأقمنا بالمدينة حتى إذا كنا
ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك
كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم
يصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها
حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه
ذلك الجيش ثمانية عشر ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا
ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما الظرب قال مالك
الظرب الجبيل وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنساء الموسنات لا تحقرن
إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أكل الله اليهود ثمنوا أن
الشحم لنا دونهم فأكلوا ثمنه وحدثني مالك أنه بلغه أن عيسى
ابن مريم كان يقول يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري

وخبز

وخبز الشعير إياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بحقه وحدثني مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب فسلم عليهما فقالا أخرجنا الجوع يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان
الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده فطحن وقام فذبح لهم شاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل من ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فأتاهم
في حائطه بأطيب من هذا التمر فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد بن عمر بن الخطاب كان يأكل خبز السمن ويأمر به وكان يأمر أهل البادية
أن يهدوا إليه السمن والأقط وكان يأكل الزيت ويأمر به ويدهن به
وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به صنعا كرأيت أكل عمر لا أكل بسمن ما حي
حتى الناس أول ما يحولون وحدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير
المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها وحدثني
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قيل لعمر بن الخطاب عام الرمادة
قال لا والله حتى يأتي الناس عام فيه الغيث فعلموا أن الله سيغيثهم
وحدثني مالك عن ابن عمر بن حملة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت جالسا مع
أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل الدرجة على دواب فنزلوا
عنده قال أحمد فقال أبو هريرة اذهب إلى أبي نقل لها أن ابنك
يقرئك السلام ويقول لك أطعمينا شيئا قال فرفعت لك أقراص
في صحفة وشيء من زيت ثم رفعتها فلما رأى وجهها اليهم فلما

www.alukah.net

وصفها بين لابتيها لابتي المدينة وقال الحمد لله الذي استجاب دعوتي بركة تمر المدينة
ان لم يكن طعاما الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام
شيئا فلما ارتحلوا قال يا بني اني احس الجوع فمل وامسح الرحام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها مروات الجنة والذي نفسي بيده
ليوشكن ان يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى
صاحبها من دار مروان وحدثني مالك عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام ومعه ربيبه
عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما
يليك وحدثني مالك عن سعيد انه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما له
مال افاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله
وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك في الحلب وحدثني مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان لا يؤتى بطعام او شراب الا حتى الدواء يطعمه
او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا اليه
اللهم لك الحمد انعمت علينا فلك الحمد ابدا اللهم ما اصبحنا بنا او امسينا بكل نعمة
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر بها ولا اله غيرك الله الصالحين رب
العالمين الحمد لله لا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار وقال حتى سئل مالك
هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال
مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل
معه

وقد الله تعالى مروان لا دوام

معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غير
من تؤاكله او مع اجنبي على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل
ليس بينها وبينه حرمة وحدثني مالك عن ابن عجلان
ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك رجلا
ابن عبد الله وقد حمل لحما فقال ما هذا فقال له ما اشتهيت فرمى
في اللحم فاشتريت بدرهم فجاء فقال عمر ايريد احدكم ان يطوي لطنه عرارة
وان عمه ان يذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه
وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وحدثني
مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال
البسه واخبر الناس اني اتخذته فنبذ الناس

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

وحدثني مالك عن عباد بن تميم عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن بكر
حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من
وتر او قلادة الا قطعت او الا حلت حسبت ما كان يقول ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن محمد بن عمرو عن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول
اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر
قال فكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رايت
كاليوم ولا جلد عذراء فوعك مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك واشتد راجع بعده يا رسول الله فاتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهلا بالذى كان من شانه وعامر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين
حق توضا له فتوضا له عامر بن ربيعة فراح سهل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس به باس وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه قال لابي عامر بن ربيعة سهل بن حنيف اغتسل
فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل مكانه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه
فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة تغيظ عليه وقال علام
يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب
عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي انه
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب
فقالت انهما تسرع اليهما العين افارقيهما فقالت حاضنتهما يا رسول الله
لم نسترقي لهما العين ولم نجد ان نسترقي لهما الا اتيناك فما
يوافقك

يوافقك مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما
فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثني مالك عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وفي البيت
صبي يشتكي عينه فقالوا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

يا حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله ملكين فقال
انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه
رجعا اليه بذلك والله اعلم وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان
توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدله لحما خيرا من
لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته وحدثني مالك
عن زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المرء من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه
لا يدري يزيد ايتهما قال عروة وحدثني مالك عن محمد بن
ابي محمد بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه من يرد
الله به خيرا يصب منه وحدثني مالك عن عبد الله بن سعيد
ان رجلا اتاه اتوب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
هنيئا له شاب ولم يبتل بمرض فقال رسول الله وكيف وما يدريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما يقال لمن اشتكى

التعوذ والرقية في المرض

حدثني مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمنه رجاء بركتها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

حدثني مالك عن يزيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعي حجاما فنظر إليه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر له قال أترد الدواء الذي أتداوى وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن سعد بن

مرأة الكوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزنبور ذات

وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة

ومن العقرب

العسل دواء ونهي

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله انكح أم سلمة وأبا سفيان ابنتي فقال إنك لتفعلين فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي فقال إن ذلك لا يحل لي فقلت فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة فقلت نعم فقال إنها لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن

النهي عن التداوي بالخمر

حدثني مالك عن أبي الزبير المكي أنه سمع طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء

أسماء الأدوية

حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بطريق مكة في وسط رأسه من وجع كان به

الحجامة على الريق

حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرسعر كانت في يد رجل يقول باهل داريه ابن علمكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبني عن شعر هذه ويقول ما هلكت بنو اسرائيل
حتى احدهذا نساؤهم وحدثني مالك عن زياد بن سعد عن
ابن شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامينه
ما شاء الله ثم قرن بعد ذلك قال مالك ما بأس على الرجل ان يسرح
الى شعر امرأة ابيه او شعر امرأته بأس وحدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاحصار ويقول فيه تمام الخلق
وحدثني مالك عن عثمان بن سليم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة هكذا وان
اذا اتقى واشار بالسبابة والوسطى والتي تلي الابهام

ما جاء في اصلاح الشعر

حدثني مالك عن عمي بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ائذن لي فلاحلقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وآذنها
وكان ابو قتادة يأتي هذا في اليوم مرتين او ثلاثا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لكي يحلقها وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس
واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كأنه
يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه
شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

حدثني مالك عن عمي بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء
بنت عبيد

ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان ابيض الرأس واللحية فقال لهم ذات يوم ودقد حمرها
فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ارسلت الي البارحة جارية حبلة فاقسمت علي لامشين
واخبرني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك وسمعت
مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما
وغير ذلك من الصبغ احب الي قال ويرى الصبغ كله واسع الا
ان يبين على اللحية والرأس ضيق قال وسمعت مالكا يقول
في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولم
يصبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلت عائشة بذلك ابن عبد الرحمن
الاسود

ما يؤمر به من التعوذ

حدثني مالك عن عمي بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون وحدثني مالك عن عمي بن سعيد انه قال اسرى
برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار
كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه قال جبريل الا اعلمك
كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخرلميه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء
وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن

نسخة
الأصولة
www.alukah.net

رسول كانت بي برمرسي يقول ياهل الدرتيه ان علما كم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبني عرسل هذه ويقول ما هلكت بنو اسرايل
حين كثر هذا نساؤهم وحدثني مالك عن زياد بن سعد عن
ابن شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هيئه
ما شاء الله لم ترى بعدك قال مالك فليس على الرجل بأس
ان شعر امرأة ابيه او شعر امرأته ياس وحدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاحصا ويقول فيه عام الخطم
وحدثني مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما وكاتل الميم له او ليفين في الجنه كما بين
اذا التقى واشار باصبعيه السبابه والتي تلي الابهام

ما جاء في اصلاح الشعر

حدثني مالك عن زيد بن سعيد ان ابا قتاده الانصاري قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في رحله فارجليا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجليا
وكان ابو قتاده يرجل شعره الى اليوم فزين ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واكرمها وحدثني مالك عن عمر بن مسلم ان عطاء بن يسار اخبره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس
واللحيه فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه
يعني اصلاح شعره ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الرأس كانه
شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

حدثني مالك عن حميد بن سعيد قال اخبرني مجزر بن ابرهم المزني عن سلمة
بن محبق

ابن عمر ان عبد الرحمن بن عبد بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان رجلا ناهم
وكان ابيض الراس واللحيه قال فقدم علينا ذات يوم وقد خضبهما
فاحمر فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ارسلت الي لبارحه جاريتها جميله فاتسمن على اصول
واخبرني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما
وعندنا ان صبغ الصبغ احب الي قال ويرى الصبغ كله واسع ان
الله ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت مالكا يقول
في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولم
يصبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رسلت عائشه بذلك الى عبد الرحمن
الاسود

ما يؤمر به من التعوذ

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ارقى في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
اعوذ بكلمات الله التامه من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسرى
برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى من امر امته ما الله به عليم فجعل يطلبه بسبله شتى
كلما التمس رسول الله صلى الله عليه وسلم راه قال اجبريل اظلما
كلما تنوس او اقلهن طعنت سفلته وخلفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى قال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء
وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنتن الليل والنهار وطوارق الليل والنهار الا طارق يجيء بخير يا رحمن

وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا

لصح مر بسهل او اتاه فذكر هذه الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر بي فقال الذئبي عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما انه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق

لم يضرك وحدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع

ابن حكيم ان كعب الاحبار قال لو لا كلمات اقولهن لجعلتني يهود

حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء

اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر

من شر ما خلق الله وذرأ وبرأ

ما جاء في المتحابين في الله

حدثني يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار

عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك

وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا

ظل الا ظلي وحدثني مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

امام عدل وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد

اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا

عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات

حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها

حتى

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحدثني مالك عن سهيل

ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا احب الله العبد قال لجبريل اني احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل

ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل

السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد قال مثل ذلك

فيبغضه اهل السماء ثم يوضع له البغضاء في الارض وحدثني مالك

عن عمارة بن ثوبان عن موسى الاشجعي مولى لآل عبد الله بن ابي بكر

عن عطاء بن يسار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد

دمشق فاذا انا بفتى شاب برّاق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا

في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل لي هو معاذ بن

جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته سبقني بالتهجير ووجدته يصلي

قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه

ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال آلله قلت آلله فقال آلله فقلت

آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي

للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ

وحدثني مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول انه قعد

والنبوة وجلس حيث جزم به نفسه وخير بين جزاء النبوة

ما جاء في الربا

حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا الحبة من الرجل الصالح جزء

من ستة واربعين جزءا من البغي وحدثني مالك عن ابي الزناد

وحدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصوت بالقراءة فصلى رجل في المسجد فرفع صوته بالقراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا

ما جاء في الرد والشطرنج

وحدثني مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

وحدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينهاهن أهل بيت في دارها كانوا ساكنا فيها وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل عليه وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال مالك وسمعت مالكا يقول أجبر في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبعدها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال

العمل في السلام

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير وحدثني مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن عطاء أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عامر بن كريز كيف كان عبد الله بن عامر يصنع إذا دخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ فردها عليه مرارا ثم قال لنافع هذا اليماني الذي يجيء أن نعرفه إياه قال نافع قال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال يحيى قال مالك هل يسلم على المرأة فقال ابن شهاب لقد أكثرت علي وأنا أهاب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل وعليك سئل مالك عمن سلم على اليهود والنصارى هل يستقيل ذلك فقال لا

جامع السلام

وحدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي

ما ابتغوا وأقرأ الذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو
جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما
عليه فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم
وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله وأما
الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله
عنه وحدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل
عمر الرجل كيف أنت قال الحمد لله لك قال الحمد لله الذي أردت سلكت
وحدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن
كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا
إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيع ولا مسكين
ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع
ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال
وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا بطن كان
الطفيل إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه وحدثني
مالك عن عبد الله بن دينار أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته وغفر الله لك أو أجاب فقال له عبد الله بن عمر وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته وغفر الله لك وحدثني مالك أنه بلغه أن أدخل البيت

عن

عن أن يكون فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

حدثني مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل
إني معها في البيت فقال رسول الله استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها
عريانة قال لا فاستأذن عليها وحدثني مالك عن ثقة عنده
عن كريب بن عبد الله بن اللتبية عن سعيد بن سعيد بن العاص عن
أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
ثلاثة فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع وحدثني مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن وعن غيره أحسن علمي أنهم أن أبا موسى الأشعري جاء
يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب
في أثره فقال له لم ترجع فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال
عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا بين لم تأتني على هذا بينة فقال أبو موسى
كذا وكذا فقال أبو سعيد الخدري جاء مجلسنا في المسجد فقال مجلس الأنصار هم
فقال أبي خرجت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال أبي ما تأتي
على هذا لا تفعلن لك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليبلغني
فقال أبو سعيد الخدري فمن معه وكان أبو سعيد صغيرهم فقام معه
فأخبر ذلك عمر فقال لعمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يقول

سقط

التشميت في الوطء والتثاؤب

حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إذا عطس فقل إنك مطنون فقال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع سهل بن حنيف يقول سئل أبو طلحة متى دخلت الدار فدخلت الدار فدخل على أبي سعيد الخدري فجلس عنده فقال أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير فقال أبو سعيد الخدري وحدثني مالك عن أبي النضر مولى عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعى أبو طلحة بسابا ينزع نمرقة تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعها قال لأن فيها تصاوير وقد قال فيها ما قد علمت قال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي وحدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى

وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في أكل الضب

حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضب محنوذ قدمت به أخته حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يديه لطعام يقدم له حتى يحدث به ويسمى لمن أكل فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فاجتررته فأكلته ورسول الله

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الصرف فقال

ما جاء في امر الكلاب

وحدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد انتقص من اجره كل يوم قيراط او قيراطان وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه

اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعامر بني الاوقص عن غنيما قالوا وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبئر

ما لا كل قبل الصلاة

وحدثني مالك عن نافع ان ابن عمر كان يعوب اليه عبيد فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فاطرحوه

ما ينهى من الشؤم

وحدثني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الدار والمسكن والمرأة يعني الشؤم وحدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله سكنا هذا العدد كثير والمال وانتقل العدد ذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفتحة تحلب ركوبة هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم
قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسمك فقال درب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم
قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال
جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك
قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد
احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

وحدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو طيبة وامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الدواء الحجامة
تبلغه وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد
بني حارثة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام
فنهى عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ويعبى
رقيقك

ما جاء في المشرق

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى
المشرق ويقول هيهنا ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن
الشيطان وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد

الخروج

الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين
فان بها تسعة اعشار السحر وبها الداء العضال وبها فسقة الجن

ما جاء في قتل الحية وما يباح في ذلك

وحدثني مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الحيات التي في البيوت وحدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
مولاه انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ترك الحيات مخافة طلبهن والانتقام منهن ليس منا او ما سالمناهن
بعد ما حذرنا منهن وحدثني مالك عن صيفي مولى ابي احمد عن ابي
السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا تحت
سرير في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس
فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال ارى هذا البيت فقلت نعم
فقال انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذاه الفتى بنصف النهار فقال يا رسول
الله ائذن لي فلأرجع يا اهلي فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فاخذ الفتى
الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرمح
ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتي
فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها ينصبه
في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما
كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه

www.alukah.net

وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يومر به من الكلام في السفر

حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل وحدثني مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن وله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ير ان نزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

حدثني مالك عن جعفر بن عبد الرحمن بن حرملة عن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب وحدثني مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهموا بهم وحدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

وما يومر به من العمل في السفر

وقف السنة على الارواح

حدثني مالك عن زيد عن خالد بن معدان يرفعه قال ان لله تبارك وتعالى ريحا يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف واذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها مأوى الحيات والدواب وحدثني مالك عن عمي مولى بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليسرع الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

وحدثني مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق

وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يرهب في العواتك كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني مالك عن ابي سهيل بن مالك انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى تكلفوها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفا الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهبته

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله اجره مرتين

وحدثني مالك ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راهقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الخطاب وقد نهيات نهيه الحرابر وقد دل على ابنه حفصة
فقال الم ار حاربه احبك يحوس الناس وقد نهيات نهيه الحرابر
وانكر ولده عمر بن الخطاب

ما جاء في البيعة

حدثني مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله
فيما استطعتم وحدثني مالك عن محمد بن المنكدر عن ابيه
ان رقيقة بنت ابيها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
نبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك
بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان
نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله
فيما استطعتن واطقتن قلن الله ورسوله ارحم بنا هلم نبايعك
هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا
اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل
قال مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب الى عبد الملك
ابن مروان يبايعه فكتب اليه كتبت الي تبايعني على سنة الله وسنة
عباد الله فيما استطعت وفيما لم تستطع فليدك ناقي اشهد لك الله الذي لا اله الا هو
واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مروان لابنيه كاتفرقد بابيهما احدهما وحدثني
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم نبي حضر رجلا على الطريق فقال
له اتقد بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني اخاف
ان اعود لساني النطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة
وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب
الله له بها سخطه الى يوم يلقاه وحدثني مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وان الرجل
ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

حدثني مالك عن زيد بن اسلم قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب
الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
او ان بعض البيان لسحر وحدثني مالك انه بلغه ان
عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
وان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرى ذنوب الناس كما تغم ارباب ولكن انظروا في ذنوبكم كانكم عبيد قانما
الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
وحدثني مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت ترسل الى اهلها بعض بعد العتمة فتقول لا تركون

الكتاب ما جاء في الغيبة

حدثني مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب
المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من امرء ما يكره ان يسمع
قال يا رسول الله وان كان حقا فقال رسول الله وان كان حقا اذا قلت
باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وج الجنة فقال رجل يا رسول الله
الا اخبرنا ما سئلت رسول الله ثم قام رسول الله فقال مثل مقالته الاولى
فقال الرجل لا اخبر يا رسول الله فسكت رسول الله ثم قال مثل ذلك ايضا
ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين وج الجنة ما بين لحييه
وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين
رجليه وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان ابيه ان عمر بن الخطاب
دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك
فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

حدثني

حدثني مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار
خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله
احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله بن عمر
رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي جاء استاخرا شيا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى ثلاثة دون
واحد وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

حدثني مالك عن صفوان بن ابي سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اكذب امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا جناح عليك وحدثني مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر
يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور
يهدي الى النار والا ترون انه يقال صدق وبر وكذب وفجر وحدثني
مالك انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وحدثني
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب
ويتكذب في قلبه كتبة سوداء حتى يسود قلبه فكتب عند الله من
الكاذبين وحدثني مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا قال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فقال لم نسأل أيكون الوتر ثلاثا فقال لا

ما جا في اضاعة المال وذي الوجهين

حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وحدثني

وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه

ما جا في عذاب العامة بعمل الخاصة

حدثني مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اتهلك وفينا الصالحون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني مالك عن اسحق بن ابي طلحة انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جا في التقى

حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب ورد جبهته حتى دخل فيها نسعة وهو يقول وربي وربه جدار وهو في حوش الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك وحدثني مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

القول اذا سمعت الرعد

حدثني مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد شديد لاهل الارض

ما جا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمن بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسلمه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا هو صدقة وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة

ما جا في صفة جهنم

حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فصلت عليها بتسعة وستين جزءا

وحدثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال انوروها من حركتم هذه لهي اسود من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

حدثني مالك عن عبد الله بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا طيبا كان احدنا يعصبها في كف الرطب يريها كما يزني احدكم فلوه او
فصيله حتى تكون مثل الجبل وحدثني مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري
بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيه واني ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني مالك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس
وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي انه سمع
عجوزا لنا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني مالك
انه بلغه ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي
صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لولاة لها اعطيها اياه قالت
ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت فلما
امسيا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها

في دير فرحني

ما جاء في التعفف عن المسئلة

برعني عائشة فقالت لكل مرهما هذا خير من قرصك وحدثني مالك
قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر
اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب لم ترين في هذه الحبة فرحنا قدر ذرة

ما جاء في التعفف عن المسئلة

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان
ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر وحدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى السائلة وحدثني مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر
ابن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
رددته فقال يا رسول الله الست اخبرتنا ان خير الامرين ان لا ياخذ
المرء شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة واما
ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب
اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة
الا اخذته وحدثني مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم

حلة يتحلب على ظهره خير من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله
اعطاه او منعه وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني سليم انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله ويجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك
فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول انك لتعرف لنا من نسيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضبني ان لا اجد ما اعطيه
رجلا منكم وله اوقية او عدلها فقد سألحف الناس الحافا فقال الاسدي بلغني
لناقة من ابل قال مالك والاوقية اربعون درهما قال
فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشير ونزيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله وحدثني مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك
لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما يكره من الصدقة

حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لاحد غنا ولا لذي مرة سوي وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرق الغضب في وجهه وكان

مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال لان الرجل ليسألني
ما لا يصلح لي ولا له فان منعنه كرهت المنع وان اعطيته اعطيته
ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا
وحدثني مالك عن عمر بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم
ما ارى الذي على بعير مرتبط يا استعمل عليه امير المؤمنين فقلت له نعم
فحمل امر الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا باديا في يوم
حار حمل لك ما كنت ورفيه ثم اعطاك فشربته قال فغضبت وقلت
يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة
اوساخ الناس يغسلون بها عنهم

ما جاء في طلب العلم

حدثني مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه وهو يعظه يا بني جالس
العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي
الارض الميتة بوابل السماء

ما ينتفي من دعوة المظلوم

حدثني مالك بلغه ان عمر بن اسلم عن ابيه ان الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخيل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتي ببنيه فيقول يا امير المؤمنين
يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبله يحتطب على ظهره خير من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله
اعطاه او منعه وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك
فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول انك لعمري لتعطي من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضبني ان لا اجد ما اعطيه
من سألكم منكم وله اوقية او عدلها فقد سئل الحافا فقال الاسدي فلقحتني
لنا دينار قال مالك والاوقية اربعون درهما قال
فرجعت ولم اسأله فعلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله وحدثني مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك
لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما ذكر من الصدقة

حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لا لمحترف ولا لذي مرة سوي وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني
ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته
ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا
وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم
ما ادلني على بعير مرتاط يا استعمل عليه امير الموسمين فعلت له نعم
يا جلا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اكتب ان رجلا بادبا في يوم
حار عل لك ما ملكت رفقيه ثم اعطاه فشربه قال فغضبت وقلت
يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما اردت ان
اريح الناس بنفسك منها عنهم

ما جاء في طلب العلم

حدثني مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه وقال يا بني جالس
العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي
الارض الميتة بوابل السماء

ما ينهى من دعوة المظلوم

حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعم بن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين
يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وانا لن نعتبر ولا
لما الذي احرز عليه في سبيل الله ما حجبت عليهم من بلادهم شبرا

اسما النبي صلى الله عليه وسلم

قال يحيى حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخمسة اسما
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب صلى الله عليه وسلم
قال يحيى وزيد بن العاقب انه آخر الانبياء صلى الله عليه وسلم تم الكتاب
بعون الملك الوهاب وكان الفراغ من كتابته بوطاء الامام الاعظم امام
دار الهجرة الامام مالك بن انس وذلك يوم الجمعة المبارك تاسع عشر
شهر رمضان المعظم سنة الف ومائة وواحد بالمسجد النبوي حرم المصطفى
صلى الله عليه وسلم في الروضة الشريفة بين قبره ومنبره صلى الله
عليه وسلم العادل بها صلى الله عليه وسلم ما بين قبره ومنبره روضة
من رياض الجنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

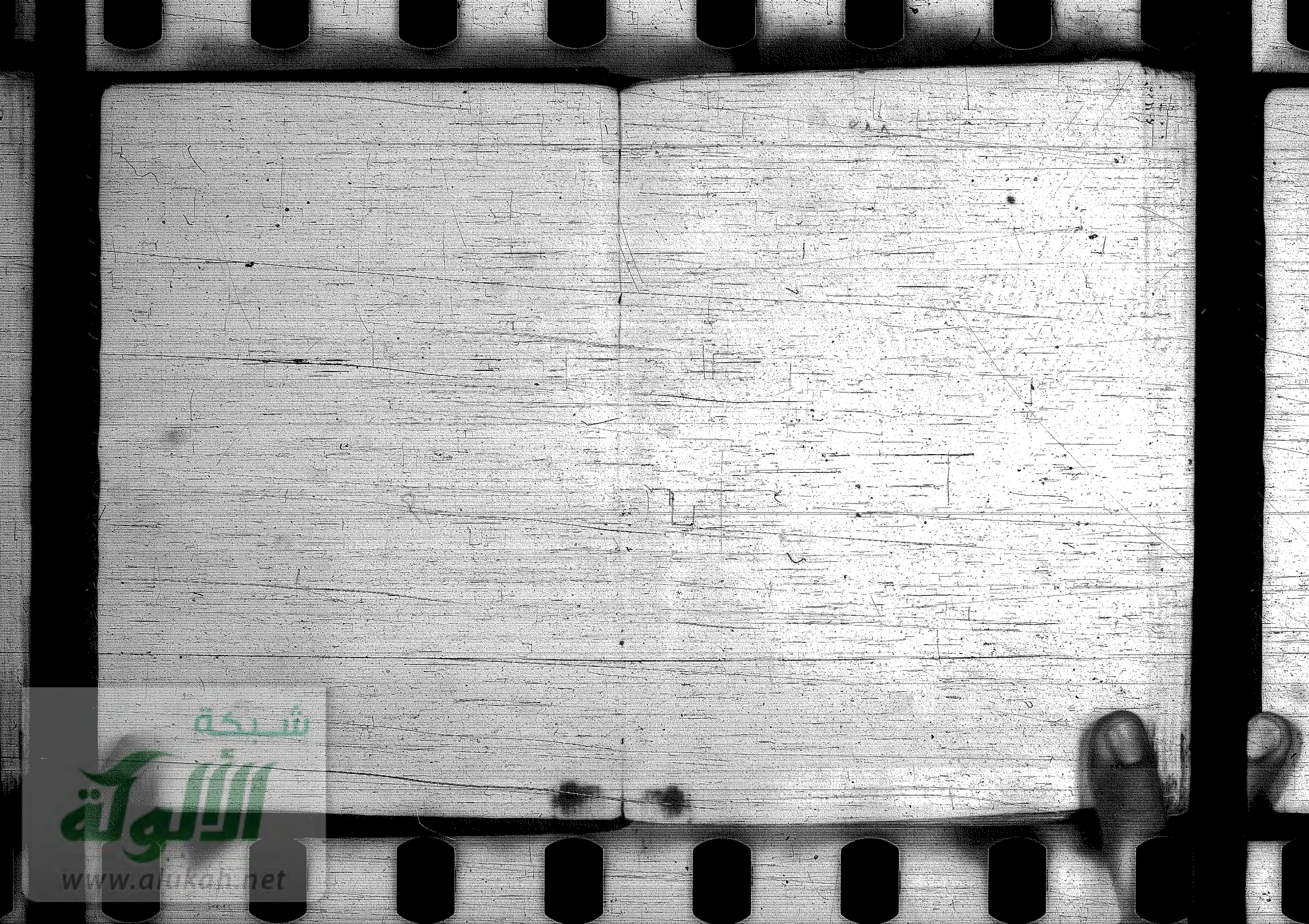
شبكة الألوكة
www.alukah.net

مركز ليلى رام

عنوان المصنف : خطأ الدعم عائشة رام الله

اسم المؤلف : الرام الله

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الوطنية

تحت رقم ١٧١ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net